الدكتور إسماعيل البدوى

الأستاذ المساعد فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نظام الحكم الإسلامى

مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الناشر

دار الفكر العربى

مطبعة السعادة
ميدان أحمد ماهر - شارع الجنزوري رقم ١٢
ت ٩٠٧٣٧٩ | ص ت ١١٩٩٧

الإهداء

إلى كل حاكم فى أنحاء الكرة الأرضيّة
يريد أن يتعرّف على الأحكام السياسيّة الإسلاميّة
ويقف على بعض القواعد الدستورية الشرعيّة
ويتّخذ له نبراساً فى حياته العمليّة
رجاء أن يهتدى إلى ما فيه مصلحة الرعيّة
ويعمل كل ما فيه إسعاد البشريّة
حتى يشعر كل فرد بقيمته الإنسانيّة
ويصير عضواً صالحاً فى الجماعة الدوليّة
فيسعى إلى ما فيه منفعة البريّة

الدكتور إسماعيل البدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

§ ١ — الحمد لله المنعم ذى العطاء والجود ، الحيّ الدائم الذى ليس لحياته أجل معدود ، وأشهد ألا إله إلا الله مدّ الظل الممدود ، وتفضل على خلقه بالكرم المشهود .

وأشهد أن سيدنا محمداً صاحب الحوض المورود واللواء المعقود ، صلوات الله وسلامه عليه ما بقيت نسمة فى الوجود .

أما بعـــــد !

فقد أسست الدولة الإسلامية بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة ، وحكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى . ثم خلفه الخلفاء الراشدون ، وجاء من بعدهم خلفـاء آخرون تولّوا رئاسة الدولة الإسلامية .

ورئاسة الدولة فى الشريعة الإسلامية تسمى : الخلافة ، أو الإمامة العظمى ، وكان رئيس الدولة الإسلامية يسمى : خليفة ، أو إماماً ، كما كان يسمى : أمير المؤمنين[١] .

(١) يقتصر الشيعة على تسمية رئيسهم الديني باسم « الإمام » .
— انظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ : مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٢٠٣ .

§ ٢ — ويزعم بعض الباحثين أن الإسلام عقيدة روحية فحسب ، لا صلة له بالدّنيا ولا بالسياسة ولا بالاجتماع . والإسلام دعوة دينيّة إلى الله تعالى ، وكل ما جاء به إنما هو شرع دينيّ خالص لله تعالى ، سواء أوجدت للبشر مصلحة مدنيّة من هذا الشرع أم لم توجد لهم مصلحة مدنية ، فذلك مالا ينظر الشرع السماويّ إليه ، ولا ينظر إليه الرسول عليه الصلاة والسلام .

والإسلام لم يهتم بتدبير أمور الدنيا ، ولم يتعرّض للحكم ، ولم يُعْنَ بالسياسة ؛ لأنّ هذا من أغراض الدّنيا ، وجميع ما في الدّنيا من أوّلها لآخرها — من أغراض وغايات — أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ماركّب في البشر من عقول ، وحباهم من عواطف وشهوات ، وهي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً ، وأهون عند رسل الله من أن يُشْغَلُوا بها ، وينَصَبوا لتدبيرها .

وقد انتهت رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بموته وانقضت زعامته ، فليس لأحد أن يخلفه في رسالته أو زعامته(٢) . ومن ثم فإن الخلافة — أو الإمامة

---

(٢) ممن زعم هذا الزعم : « الشيخ على عبد الرازق » الذي كان قاضياً بالمنصورة ، وألف كتاب « الإسلام وأصول الحكم — بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام » ، وأتى فيه بجملة دعاوى مفتريات ، ولذلك أثار ضجة عظيمة ، وتصدى للرد عليه كثير من العلماء .

وفي هذا الكتاب يقول : « التمس بين دفتى المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ، ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهدك بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، تلك منابع الدين الصافية في متناول يديك وعلى كثب منك فالتمس فيها دليلا أو شبه دليل ، فإنك لن تجد عليها برهاناً إلا ظناً ، وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً » .

— الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م ، ص ٧٦ .

العظمى – لا أساس لها من الدين ، بل هى ضدّ الدين ومخالفة لمبادئه[٣] .

§ ٣ — من أجل ذلك أردنا أن نبرز فى هذا البحث الصفة السياسية للإسلام ، وأن ندحض دعاوى هؤلاء الحاقدين بالبرهان العملى ، وأن نبيّن الخلافة كواقع سياسى طبّقه المسلمون ولا يزالون .

وسنثبت بالحقائق المحسوسة أن الشريعة الإسلاميّة فصلت أدق المسائل السياسية ، ونصت على أحكم المبادىء الدستورية .

وسنجعل دراستنا مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة ؛ لنثبت أن الحكام المسلمين الأوائل طبقوا أرق القواعد السياسية ، وساروا على أحسن ما تكون النظم المثالية .

ومن ثم فإننا سنقسم البحث إلى ثلاثة أبواب متتابعة :

الباب الأول : نبين فيه طبيعة نظام الحكم الإسلامى وخصائصه .

الباب الثانى : نعرض فيه أنواع الحكومات المعاصرة .

الباب الثالث : نعرض فيه الحكومة الماركسية ، والحكومة الفاشستية .

---

(٣) يؤيد « الدكتور حسين فوزى النجار » « الشيخ على عبد الرزاق » فى هذا الزعم ؛ فيذكر أن محمداً كان يؤكد الفصل بين ما يوحى به إليه وبين ما يسوس به المسلمين من نفسه . ومن الخطأ أن نقول : إن محمداً كان يسوس أمور الدين إلى جانب قيامه بشئون الجماعة الإسلامية . والإسلام لا يجمع بين الدين والدولة ، وإن محمداً ما جاء ليقيم ملكا وينشىء دولة ، وما كان إلا نبيا ورسولا إلى الناس كافة .
— انظر : الإسلام والسياسة « بحث فى أصول النظرية السياسية ونظام الحكم فى الإسلام » ، من مطبوعات دار الشعب بالقاهرة ص ٦٤ ، ٦٧ ، ١٦٧ .

وَنسأل الله القوى المتين أن يوفّقنا لخدمة العلم والدين ، وأن يتقبّل هذا العمل كلبنة صالحة للمساهمة فى إعلاء صرح الدين المتين ، الذى أتى به محمد سيد الأولين والآخرين ، وأن يصلى ويسلم على هذا النبى الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، صلاة وسلاماً دائمين حتى يقوم الناس لرب العالمين ؟

الدكتور إسماعيل البدوى

* * *

الباب الأول

طبيعة نظام الحكم الإسلامي وخصائصه

§ ٤ — اختلف الباحثون والمغرضون حول طبيعة نظام الحكم الإسلامى ؛ فذهب بعضهم إلى أنه نظام ثيوقراطى ، وذهب فريق ثان إلى أنه نظام ديمقراطى ، ووصفه فريق ثالث بالأرستقراطية أو الأوليجارشية ، ووصفه فريق رابع بالاستبداد ، ووصفه فريق خامس بأنه نظام السلطان الفردى العادل ؛ فهو نظام حكم مطلق يشبه نظام الحكم الرومانى أيام الملوك والقياصرة ، أو يشبه نظام الملكية بالانتخاب ، ووصفه فريق سادس بالعروبة والإسلام جميعاً ، أو بالإسلام وحسب .

وسنعرض هذه الآراء الستة فى هذا الباب ، وبعد ذلك نوضح رأينا فى طبيعة نظام الحكم الإسلامى ، ثم نبين خصائص نظام الحكم الإسلامى ، ومن ثم فإننا سنقسم هذا الباب سبعة فصول :

الفصل الأول : وصف نظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية .
الفصل الثانى : وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية .
الفصل الثالث : وصف نظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية .
الفصل الرابع : وصف نظام الحكم الإسلامى بالاستبداد .
الفصل الخامس : تشبيه نظام الحكم الإسلامى بنظام السلطان الفردى العادل .
الفصل السادس : وصف نظام الحكم الإسلامى بالعروبة والإسلام .
الفصل السابع : خصائص نظام الحكم الإسلامى .

* * *

الفصل الأول

وصف نظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية

سنتحدث عن هذا الفصل فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : عرض رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية .

المبحث الثانى : الرد على أصحاب هذا الرأى ، والأدلة على نفى الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى .

المبحث الثالث : رأى « المودودى » ، ورأى « الدكتور حازم الصعيدى » ، ورأينا فى النظريات الثيوقراطية .

المبحث الرابع : الشيعة والنظريات الثيوقراطية ، ورأينا فى مذاهبهم .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالثيوقراطية

§ ٥ — ذهب بعض الباحثين إلى أن نظام الحكم الإسلامى ثيوقراطى على الدين ، ويستمد الحاكم فيه سلطانه من الله وحده ، وليس للناس شأن فى هذا السلطان ، فليس لهم أن يشاركوا فيه ، أو يعترضوا عليه ، أو ينكروا منه[٤] .

---

(٤) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — الجزء الأول « عثمان » ، مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥١ م ، ص ٢٢ .

وقد أخذ بهذا الرأى بعض المستشرقين وكتاب الغرب ؛ فهم يذهبون إلى أن الخليفة فى الدولة الإسلامية يستند فى حكمه إلى سند إلهى ، يقول « الدكتور سنتيلانا « Dr. Santillana » : (الإسلام هو حكومة الله المباشرة ، يحكمها الله الذى يرعى شعبه دائماً ، فالدولة فى الإسلام يمثلها الله ، والموظفون العموميون هم موظفون عند الله)[٥] .

§ ٦ — ويستدل أصحاب هذا الرأى بالدليلين الآتيين :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى أسس هذه الدولة بأمر من الله عز وجل ؛ فالله سبحانه أمره أن يهاجر إلى المدينة ، ودعا المسلمين من أهل مكة إلى أن يهاجروا معه . وأوحى إلى نبيه عليه السلام بمجملات ومفصلات من شئون الحكم ، وأمر المسلمين أن يطيعوه ويطيعوا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبين لهم أنهم لن يؤمنوا حتى يحكموا النبى فيما شجر بينهم ، فقال سبحانه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[٦] .

الدليل الثانى : أن « أبا بكر الصديق » خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تدبير شئون الحكم . وكذلك خلف « عمر بن الخطاب » « أبا بكر الصديق » فى تدبير سياسة الدولة ، وتنظيم شئون الرعية ، ومن ثم فإن الحكم منزل من النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذين الإمامين الراشدين ، ثم إلى « عثمان بن عفان » ، ثم إلى « على بن أبى طالب » .

---

(٥) The legacy of Islam, p. 286.

والنص الإنجليزى :

(Islam is the direct government of Allah, the rule of God whose eyes are unon his people. The state in Islam is Personi-fied by Allah, even the Public functionaries are the empolyees of Allah).

(٦) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٦٥ .

والنبي عليه الصلاة والسلام إنما تلقى السلطان من الله عز وجل ، فلذلك يوصف نظام الحكم فى هذا العهد بأنه نظام ثيوقراطى إلهى فحسب(٧) .

فالخليفة — لدى أصحاب هذا المذهب — يستمد سلطانه من سلطان الله، وقوته من قوته .

§ ٧ — ويرى « الشيخ على عبد الرازق » أن روح هذا المذهب توجد سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين كذلك ، فهم يجعلون الخليفة ظل الله تعالى ، وقد زعم الخليفة العباسى «أبو جعفر المنصور» أنه سلطان الله فى أرضه، فقد قال فى خطبة له بمكة : (أيها الناس ! إنما أنا سلطان الله فى أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته وأعطيه بإذنه)(٨) .

وقد شاع هذا المذهب وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى للدعوة(٩) ، فقد كتبت مقدمات لبعض المؤلفات تشتمل على عبارات التوقير للخليفة الحاكم، وتنطوى على الزلفى والتقرب إليه ، فالعلماء دأبوا فى كتاباتهم على رفع الملوك والسلاطين فوق صف البشر ، ووضعهم غير بعيدين من مقام العزة الإلهية وخاصة منذ القرن الخامس الهجرى ؛ فقد جاء فى مقدمة « نجم الدين القزوينى » المتوفى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة من الهجرة النبوية للرسالة الشمسية

---

(٧) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — الجزء الأول « عثمان » ، المرجع السابق ص ٢٢ .

(٨) انظر : شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسى المالكى : العقد الفريد — طبعة المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢١ هـ ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٩) على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم — مطبعة مصر — الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م ، ص ٧ — ١١ .

فى القواعد المنطقية : (فأشار إلى من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق) . وشرح هذه الرسالة « قطب الدين محمود بن محمد الرازى » المتوفى سنة ست وستين وسبعمائة للهجرة النبوية فأشار فى مقدمة شرحه إلى الخليفة فقال : (وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية) . ويقول « عبد الحكيم السيالكوتى » المتوفى سنة سبع وستين وألف للهجرة النبوية فى حاشيته على هذا الشرح : (جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الأبدية)(١٠) .

المبحث الثانى

الرد على أصحاب هذا الرأى

والأدلة على نفى الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى

سنبحث هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرد على أصحاب هذا الرأى .

---

(١٠) على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ـ المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

ويستدل كذلك « الشيخ على عبد الرازق » على أن بعض المسلمين كانوا يقولون بنظرية التفويض الإلهى أو الحق الإلهى للملوك والسلاطين ـ يستمد الخليفة سلطانه من الله ـ بما نظمه بعض شعراء العصر الأموى والعصر العباسى ؛ مثل قول « الفرزدق » يمدح الخليفة الأموى « هشام بن عبد الملك » :

ولقد أراد الله إذ ولاكها ... من أمة إصلاحها ورشادها

وقول ابن هانىء للمعز لدين الله الفاطمى :

ماشئت لا ماشاءت الأقدار ... فاحكم فأنت الواحد القهار

ـ انظر : الإسلام وأصول الحكم ـ المرجع السابق ص ٧ ، ٨ .

المطلب الثانى : الرد على « الشيخ على عبد الرازق » .

المطلب الثالث : الأدلة على نفى الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى .

المطلب الأول

الرد على أصحاب هذا الرأى

§ ٨ — تتعارض نظرية التفويض الإلهى مع الشريعة الإسلامية ؛ لأن الدين يقرر مساءلة كل إنسان — سواء أكان حاكما أم محكوما — عن أعماله ؛ فالخليفة أو « الإمام » ليس له صلة إلهية ، وليس مقدساً ولا معصوماً ، وليس له سلطة دينية على أحد ، فما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا من عدالته ، وتحققوا من كفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فبايعوه على أن يتولى رعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، ويكتسب سلطانه من بيعتهم له وثقتهم به[١١] . ولذلك رفض الخليفة « أبو بكر الصديق » أن يقال له : (يا خليفة الله !) ورد من ناداه بهذا قائلاً : (لست خليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله)[١٢] .

وهو بذلك ينكر المبادىء التى سادت العالم ردحاً طويلاً من الزمن — بل وكانت تسود الدول الأوربية إلى عهد قريب — ويبين تصور المسلمين الأولين لنظام الحكم ؛ فقد خلت قرون عديدة قبل العهد النبوى ، وتعاقبت قرون بعده

---

(١١) الدكتور حازم عبدالمتعال الصعيدى: النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث — مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٥١ .

(١٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون — طبعة المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ ، ص ١١٤ .

زعم خلالها كثير من الملوك والحكام أنهم خلفاء الله على الأرض ، وزعموا — وزعم دعاتهم — أن لهم بذلك قدسية ليست لغيرهم من الناس . وكذلك كان الأمر فى مصر أيام الفراعنة الأولين . ومن هؤلاء الفراعنة من كان يقول لقومه : « أنا ربكم الأعلى (١٣) » . وكان سواد المصريين فى ذلك العهد يؤمنون بأن ملوكهم لهم صفات الربوبية ، ثم تزيدهم دعايات الكهنة إيماناً بهذه الصفات . وكذلك كان الأمر فى أشور وإيران والهند وغيرها من الأمم التى عاصرت الفراعنة . وكان أكثر الملوك تواضعاً فى ذلك العهد أولئك الذين يرون أنفسهم أنهم خلفاء الله على الأرض .

وقد قام فى عصور أوربا الوسطى دعاة من العلماء يزعمون أن الملوك والحكام لهم حق مقدس مستمد من الله يجعل لهم على الناس سلطاناً لا يعرف حداً ، ولذلك عدوهم خلفاء الله سبحانه وتعالى ؛ فكلمتهم مقدسة كالوحى المنزل ، وحكمهم منفذ كحكم الله ، وأمرهم مطاع لا مرد له . وظلت هذه المعتقدات سائدة فى أوربا حتى القرن الخامس عشر الميلادى ، بل وظلت منتشرة فى بعض الأمم والشعوب إلى القرن السابع عشر ، ولم تمح هذه المعتقدات من أذهان الناس — مع انتشار العلم والحضارة — إلا بالثورات العنيفة ضد الحكام (١٤) .

§ ٩ — ولم يدر بخلد « أبى بكر الصديق » أنه خليفة رسول الله صلى الله

---

(١٣) يقول الله سبحانه — فى الآيتين ٢٣ ، ٢٤ من سورة النازعات — حاكياً عن فرعون : « فحشر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى » .

(١٤) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل المتوفى يوم الثامن من ديسمبر سنة ١٩٥٦م : الصديق أبو بكر — مطبعة مصر ، الطبعة الثانية فى يوم الأربعاء من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ هـ — ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ، ص ٣٥٣ — ٣٥٥ .

عليه وسلم فيما اختصه الله به ؛ إذ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، واصطفاه الله رب العالمين ، وأنزل عليه كتابه المبين ، وأكمل به دين المؤمنين ، وأتم به نعمته على المسلمين ، فكان رحمة وهداية للخلق أجمعين ، فلا يخلفه فى نبوته ولا فى رسالته أحد . وإنما أراد أنه خلفه على قيادة المسلمين ، وحراسة الدين ، وسياسة أمور الناس ، فى حدود ما أمر الله به وما نهى عنه .

وتدل على هذا الأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما جاء فى خطبة « أبى بكر » إثر بيعته ، فقد قال : (إنى وليت هذا الأمر وأنا له كاره ، ووالله لوَدِدْت أن بعضكم كفانيه . ألا وإنكم إن كلفتمونى أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقم به . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أكرمه الله بالوحى وعصمه به . ألا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحد منكم ، فراعونى ؛ فإن رأيتمونى استقمت فاتبعونى ، وإن رأيتمونى زغت فقوّمونى) .

الدليل الثانى : أن « أبا بكر » لم يأل جهداً ــ أيام خلافته ــ فى محاربة الذين ادعوا النبوة ، ولم يدّخر وسعاً فى مقاتلة المرتدين عن دين الله ، وعن الإيمان به وبرسوله ، حتى ردّهم الله إلى الهدى ودين الحق .

الدليل الثالث : أن « أبا بكر » لم يكن يستمد سلطة الحكم من الله ، بل من الذين بايعوه . وقد انقضى نزول الوحى منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبقى القرآن الكريم بين المسلمين هادياً وبرهاناً وحجة ودليلاً ، فهو المبادىء الدستورية العليا ، والميثاق العام الذى يجب على جميع الحكام أن يلتزموا به ، وألا يتعدّوا حدوده ، فإن فعل وجبت طاعته ، وإن بدل وغيّر فلا طاعة له على أى مسلم[١٥] .

---

(١٥) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ــ المرجع السابق ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ .

وقد تولى « أبو بكر » قيادة المسلمين وسياسة أمورهم – بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم – باختيار المسلمين ورضاهم ، ولم يبعثه الله خليفة عليهم كما بعث محمداً رسولاً إليهم ، ولم يجعل له فضلاً على أحد منهم إلا بالتقوى . ولم يكن « أبو بكر » يرى لنفسه حقاً فى حكم المسلمين إلا فى حدود كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام . فقد قال فى خطبته يوم بيعته : (أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم)(١٦) .

الدليل الرابع : أن « عمر بن الخطاب » آثر تلقيبه بأمير المؤمنين ، ولم يشأ أن يلقب بخليفة رسول الله اتقاء التكرار ؛ لأنه تكرار يطول إلى غير حد بتعاقب الخلفاء ؛ فلو أنه لقب : خليفة خليفة رسول الله للقب « عثمان » من بعده : خليفة خليفة خليفة رسول الله ، ولقب « على بن أبى طالب » : خليفة خليفة خليفة خليفة رسول الله .

وهذا المسلك من « عمر » اتقاء التكرار يجعل عبارة «أبى بكر» : « لست خليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله» أكثر قوة فى دلالتها ، وإبانة عن المعنى الذى قصده « أبو بكر » منها ، ويشهد بأنه أراد معناها اللغوى من حيث تعاقب الزمن ، فهو الرجل الذى خلف النبى فى حراسة الدين وسياسة الدنيا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . ولو أن « أبا بكر » كان يقصد بلقب « خليفة رسول الله » غير هذا المعنى اللغوى لصلح هذا اللقب لـ « عمر » وغيره ممن جاءوا بعده ؛ لأنهم جميعاً خلفاء النبى ، ولما اقتضى الأمر تغيير هذا اللقب بلقب « أمير المؤمنين »(١٧) .

---

(١٦) انظر – الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر – المرجع السابق ص ٣٥٥ .

(١٧) انظر – الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر – المرجع السابق ص ٣٥٥ .

وقد يكون السبب في تلقيبه بـ «أمير المؤمنين»: أنه يريد أن يؤكد للمسلمين أن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، وأن أميرهم كلهم واحد ، كما أن ربهم واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة، ولا يمكن أن تنقلب أية قبيلة أو بلدة أو مدينة على عقبيها ، أو ترتد عن دينها ، أو تسترد حريتها السياسية . فلو أن قبيلة أو بلدة أو مدينة تخلت عن دينها ونكصت على عقبيها ، أو منعت زكاتها ، أو لم تؤد فرض ربها عليها ـ كان الجزاء الرادع لها رصداً .

§ ١٠ ـ فالحكم الإسلامي بعيد كل البعد عن الفكرة الثيوقراطية ؛ لأنه حكم مقيد لا سبيل للقائم به إلى السلطان المطلق . في حين أن طبيعة الحكم الثيوقراطي أن يكون مطلقاً ، لا يعرف قيداً إلا هوى الحاكم ، وحرصه على الاحتفاظ بسلطانه . وهذا الحرص هو مصدر الزعم بأن إرادة هذا الحاكم الثيوقراطي من إرادة الله ، وأنها ـ لذلك ـ هي القانون ، بل هي فوق القانون؛ بيد صاحبها كل شيء : بيده العذاب والرحمة ، والبلاء والنعمة ، والشقاء والسعادة ، والحياة والموت ، وفرق كبير بين هذا وبين تقييد الحاكم بمشاورة الناس ، وبما أنزل الله في كتابه[١٨] .

ويذكر « الشيخ محمد عبده » أن الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، وهو ـ على هذا ـ لا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة . والمسلمون له

---

(١٨) الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ـ المرجع السابق ص ٣٦١ .

بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النّهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه .

فالأمة أو نائب الأمة هو الذى ينصبه ، والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه ، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه[(١٩)] .

ويقول « الشيخ محمود شلتوت » : (ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ ولا هو مهبط الوحى ، ولا أثرة له بالنظر والفهم ، وليس له سوى النصح والإرشاد ، وإقامة الحدود والأحكام فى دائرة مارسم الله ، وهو نائب فى وظيفته عن الأمة ، تواليه وتبقيه ، وتطيعه مادام قائماً بمهمته ، وقائماً على حدود الله ، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتحم حدود الله)[(٢٠)] .

ويقرر « الدكتور طه حسين » أن الذين يظنون أن نظام الحكم الإسلامى ثيوقراطى إلهى منزل من السماء يخدعون عن رأيهم بما يجدونه فى أحاديث الخلفاء وخطبهم ، وفى أحاديث الناس عنهم وإليهم من ذكر الله وأمره وسلطانه وطاعته . مع أنه لا يدل إلا على أن الخلافة عهد بين المسلمين والخلفاء ، وأن الله سبحانه أمر المسلمين بأن يوفوا بعهده إذا عاهدوا ، سواء أكان هذا

---

(١٩) الشيخ محمد عبده : الإسلام والنصرانية ص ٩٣ ومابعدها .

ويقول كذلك : « ليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم » .

(٢٠) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة — من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر فى ربيع الآخر سنة ١٣٧٩هـ — أكتوبر سنة ١٩٥٩م ، ص ٤٧٥ .

العهد متصلا بشئون الحكم ، أم متصلا بالعلاقات الخارجية ، أم متصلا بما يكون بين الناس من عهد وميثاق ، فالله يجازى من يوفى بالعهود خيراً ، ويعاقب من ينكث ويخالف عقاباً أليماً .

فنظام الحكم الإسلامى ليس ثيوقراطيًا مقدساً ، وإنما كان أمراً من أمور الناس يقع فيه الخطأ والصواب ، ويتاح للناس أن يعرفوا وأن ينكروا منه ، وأن يرضوا عنه ويسخطوا عليه(٢١) .

§ ١١ — فالقول بأن نظام الحكم الإسلامى نظام ثيوقراطى إلهى أبعد الآراء عن الصواب ؛ لأن الإسلام وجه الناس إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية ، وبين لهم الحدود والأحكام التى تتصل بالتوحيد وبتصديق النبى صلى الله عليه وسلم وبتوخى الخير ، ولكنه لم يسلبهم حريتهم ، ولم يلغ إرادتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما كفل لهم حريتهم فى الحدود التى رسمها لهم ، وأذن لهم أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة .

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور المسلمين فى الأمر ، فقال سبحانه : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ (٢٢)) . ولو كان الحكم إلهيا منزلا من السماء لأمضى النبى عليه الصلاة والسلام كل شىء بأمر ربه لم يشاور فيه أحداً ، ولم يؤامر فيه وليًا من أوليائه .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه فى الأمور العامة التى

---

(٢١) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٢) سورة آل عمران مدنية : الآية رقم ١٥٩ .

لم ينزل فيها وحي من السماء ؛ فقد شاورهم في غزوة بدر حين نزل هو ومن معه بأدنى ماء من بدر[٢٣] .

وشاورهم في أسرى بدر ، ونزل فيهم على رأى « أبى بكر الصدّيق » ، وأصابه في ذلك لوم من الله ، فقال سبحانه : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٢٤] . ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا خرجت للقائه يوم أحد رأى أن يقيم بالمدينة ولا يخرج بصحبه للقاء الأعداء في العراء ، وأن يذودوهم عن المدينة إن هاجموها ورأى بعض أصحابه أن يخرجوا إلى عدوهم ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيهم ، ثم استعد للحرب ولبس لأمته . ولكن المسلمين ندموا ؛ لأنهم استكرهوا النبىّ صلى الله عليه وسلم على شيء لم يرغب فيه . فلما خرج إليهم لابساً لأمته اعتذروا إليه واستأذنوه في رجوعهم إلى رأيه فأبى ومضى على عزيمته ، ولو كان الحكم ثيوقراطيًا إلٰهيًا يتنزل دائماً من السماء لما استطاع الصحابة أن يستكرهوا النبى صلى الله عليه وسلم على أمر لا يريده ، ولما قبل صلى الله عليه وسلم منهم ذلك .

وشاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الأحزاب ، ونزل على رأيهم في حفر الخندق .

فنظام الحكم الإسلامى لم يكن ثيوقراطيًا منزلا من السماء . ولكن الوحى كان يوجه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة ، ويكفل لهم أن يدبروا أمرهم حسب مايشاءون في حدود الحق والخير والعدل.

---

(٢٣) انظر ـ الدكتور محمد حسين هيكل المتوفى يوم الثامن من ديسمبر سنة ١٩٥٦ م : حياة محمد ـ مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٤هـ، ص ٢٥٦ .

(٢٤) سورة الأنفال مدنية إلا الآيات من ٣٠ ـ ٣٦ فمكية : الآية رقم ٦٧ .

المطلب الثانى

الرد على الشيخ « على عبد الرازق »

§ ١٢ — يزعم «الشيخ على عبدالرازق» أن علماء المسلمين كان لهم مذهب يتفق مع نظرية التفويض الإلٰهى أو الحق الإلٰهى للملوك والسلاطين، وأن الحكام يستمدون سلطانهم من الله. وقد أسس رأيه على ما روى عن الخليفة العباسى « أبى جعفر المنصور »، وعلى مديح الشعراء فى الملوك والخلفاء، وعلى ما ورد فى بعض مقدمات الكتب ومؤلفات العلماء، إذْ اشتملت على عبارات توقير واحترام للخلفاء والسلاطين.

§ ١٣ — وهذا زعم خاطىء؛ فالخلفاء والملوك المسلمون لم يقولوا بهذه النظرية، وما ورد عن « أبى جعفر المنصور » مشكوك فى صحة وروده عنه. ولو صح ورود هذا القول عنه فإنه يعنى: أن يسوس الرعية وفق مشيئة الله وإرادته، وهذا يتفق مع ما ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، إذ يبين أن سلطانه ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بالمشيئة الإلٰهية والإرادة الربانية. أما القائلون بنظرية التفويض الإلٰهى أو الحق الإلٰهى للملوك فيقصدون بها: تبرير سلطانهم المطلق، ولا يسمحون للرعية أن تحاسبهم عليه.

وقد بين المؤرخون أن بعض الخلفاء والسلاطين المسلمين عاثوا فى الأرض فساداً وظلموا وتجبروا. إلا أن هؤلاء لاتقوم بهم الحجة، ولم يأمرهم الدين بالفساد والطغيان.

وأما ما ورد من مبالغات على ألسنة الشعراء وفى مقدمات الكتب ومؤلفات العلماء من مديح وتوقير للملوك والخلفاء فكانوا يبتغون به التقرّب

إليهم والتزلف منهم ، أو الحصول على هباتهم وصلاتهم . وما كان ينبغى أن يستدل بشعر الشعراء ومبالغات العلماء على المسائل العلمية والأحكام الفقهية ، فقد جرت هذه الأقوال وجاوزت مجالها دون أن تترك أثراً ، أو تقرر حكماً ، أو تمثل رأياً علمياً ، أو تدل على اتجاه دينى . فما فكر قائلوها أن يقصدوا بها عن رأى فى مسألة علمية ، أو أن يقرروا بها حكماً فى أمر دينى ، أو يبينوا بها طبيعة نظام الحكم الإسلامى(٢٥) .

* * *

المطلب الثالث

الأدلة على نفى الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامى

توجد أربعة أدلة تدل دلالة صادقة وقاطعة على أن الحكومة الإسلامية ليست حكومة ثيوقراطية إلهية هى :

§ ١٤ — الدليل الأول : أن العلاقة بين الحاكم والمحكومين فى الدولة الإسلامية إنما تقوم على رضا الناس ومبايعة المسلمين لرئيس الدولة ، فالمسلمون بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية ، وحين احتجزت قريش « عثمان بن عفان » عندها يوم صلح الحديبية بايع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال فى سبيل الله باختيارهم دون إكراه أو إجبار من الرسول . يقول الله تعالى جلّه : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ

---

(٢٥) انظر — الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث — المرجع السابق ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا . وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (٢٦)) .

وكان المسلمون يخرجون للجهاد برضاهم بغية إعلاء كلمة الله ، دون إكراه من الرسول ، فإذا تخلف أحد من غير عذر فوض أمره إلى علاّم الغيوب .

والخلافة فى الشريعة الإسلامية عقد حقيقى يتم بين الحاكم والمحكومين ؛ فيوجب على الحكام أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل ، وأن يرعوا مصالحهم ، ويسيروا فيهم سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ما وسعهم ذلك . ويوجب على المحكومين أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن ينصحوا ويعينوا قدر طاقتهم (٢٧) .

وما ينبغى لأحد من الخلفاء أن يلى أمر المسلمين دون رضاهم ، ومن غير أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم ومن ثم فإن الحكم الإسلامى لم يورث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرض من السماء . وإذا كان الأمر كذلك فى عصر النبوة فأحرى أن يكون كذلك بعد انقطاع الوحى (٢٨) .

§ ١٥ — الدليل الثانى : أن القرآن الكريم لم ينظم أمور السياسة تنظيما مفصلا (٢٩) وإنما أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، ونهى عن الفحشاء

---

(٢٦) سورة الفتح مدنية : الآيتان رقم ١٨ ، ١٩ .

(٢٧) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢٨) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٦ .

(٢٩) يذكر « الدكتور طه حسين » أن القرآن الكريم لم ينظم أمور السياسة تنظيما مجملا أو مفصلا .

ولكنا نرى أنه نظمها تنظيما مجملا لا مفصلا ، وترك التفصيلات للحكام يرسمونها حسب الزمان والمكان فى الحدود التى رسمتها الشريعة .

والمنكر والبغي ، ورسم للحكام والمحكومين حدوداً عامة ، ثم ترك لهم تدبير أمورهم كما يحبون ، على ألا يتعدوا هذه الحدود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسم بسنته نظاماً معيناً للحكم ولا للسياسة ، ولم يستخلف على المسلمين أحداً من أصحابه بعهد مكتوب أو غير مكتوب حين ثقل عليه المرض ، وإنما أمر « أبا بكر » أن يصلي بالناس ، وقال المسلمون بعد ذلك : رضيه رسول الله لأمور ديننا أفلا نرضاه لأمور دنيانا ؟ ولو قد كان للمسلمين نظام سياسي منزل من السماء لرسمه القرآن الكريم أو لبين النبي صلى الله عليه وسلم حدوده وأصوله ، ولفرض على المسلمين الإيمان به والإذعان له في غير مجادلة ولا مناضلة ولا مُمَارَاة[٣٠].

§ ١٦ — الدليل الثالث : لم يقل أحد من علماء المسلمين إن الخليفة يستمد سلطانه من الله، وإنما يستمد سلطانه من الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ، ونظره في مصالحهم ، ومن ثم فإن للأمة مساءلة الخليفة ، ولها حق تقويمه أو عزله[٣١] . والخلفاء الراشدون قرروا هذه المسئولية ، وخولوا للأمة الإسلامية حق مقاومتهم إذا أساءوا ؛ فقد خطب « أبو بكر الصديق » بعد توليته الخلافة فقال : (أيها الناس ! قد وُليت عليكم ولست بخيركم ؛ فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) . وقال : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) .

وخطب أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » بعد توليته الخلافة فقال : (من

---

(٣٠) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣١) الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ـ المرجع السابق ص ١٥٥، ١٥٦ .

رأى منكم فىّ اعوجاجاً فليقومه) فرد عليه أحد المسلمين قائلا : (لو رأينا فيك اعوجاجاً ياعمر لقومناك بسيوفنا) . فسُر أمير المؤمنين بهذا القول ، وحمد الله على أن قيض لأمّة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم « عمر » بسيفه(٣٢) .

وورد مثل هذا عن بقية الخلفاء الراشدين(٣٣)، ولذا قرر «الدكتور عبدالحميد متولى » أن رئيس الدولة ـ الخليفة أو الإمام ـ فى الإسلام مسئول عن أعماله جميعها ، وهذه المسئولية اعترف بها الخلفاء الراشدون(٣٤) .

فالحكم الإسلامى المقيد خاضع لرقابة المسلمين جميعا ، فلكل إنسان منهم أن يحاسب الحاكم ، وليس لطائفة أن تختص بشىء من أمور الحكم وتتميز به على غيرها من دون الناس ، وتتعالى به على بقية الطوائف . ومن ثم فإن الخلفاء الراشدين كانوا شديدى الحرص على التقيّد بما ورد فى القرآن الكريم وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم . وكانت تصرفاتهم تنم عن شدة الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام فى التنزه عن كل مطامع الدنيا ، ثقة منهم بأن من ساس الناس وأفاد نفسه كان ظالماً لنفسه وللناس جميعاً(٣٥) .

---

(٣٢) الشيخ عبد المتعال الصعيدى: السياسة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م ، ص ١٢٤ ، ١٢٥

(٣٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ـ طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ = ١٩٣١ م ، ص ٢٨ ومابعدها .

(٣٤) الدكتور عبد الحميد متولى : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور ، طبعة سنة ١٩٥٧ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٥٨ .

(٣٥) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ـ المرجع السابق ص ٣٦٢ .

§ ١٧ — الدليل الرابع : أن الخلفاء الراشدين وبعضاً ممن جاءوا بعدهم بلغوا من التنزّه حدّاً كبيراً ، فلم تغير الخلافة ولا إمارة المؤمنين من حيواتهم، ولم تنتقل بهم من دورهم إلى دور غيرها ، وكان الواحد منهم ينسى نفسه وأهله وأبناءه منذ أن يتولى أمور الرعية ، ويتجرد لله تجرداً مطلقاً ، ويلزم نفسه بأن يشعر بضعف الضعفاء وحاجة المحتاجين ، ليثبت أنه قادر على أن يقيم بين الناس عدلاً منزهاً لا يعرف محاباة ، فيتحقق معنى الإخاء فى أحسن صورة ، ويدرك كل إنسان أن الحياة ليس فيها هوى ، وإنما ينبغى أن يعيش الناس جميعاً فى ظل عدل الله سبحانه آمنين .

والحكومة التى تسير على هذه المبادىء لا تعرف السلطان المطلق ، ولا يوجد للسكينة موضع فيها ، ولا يمكن أن تكون ثيوقراطية الشكل(٣٦) .

وقد أجمع المسلمون على أن الخليفة ليس له تفويض إلهى وليست له أية صلة إلهية . يقول « الدكتور الطماوى » : (إن المجمع عليه أن الخلافة لا تعنى الحكم المطلق ، ولا تختلط بحق الملوك الإلهى الذى استند إليه ملوك أوربا فى القرون الوسطى لتبرير سلطانهم ، ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذى يتجسد فى صورة عقد ، وأن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين ، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية المنصب لأسباب جسدية أو عقلية)(٣٧) .

* * *

(٣٦) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

(٣٧) الدكتور سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى — مطبعة دار الاتحـــاد العربى للطباعة ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ، ص ٣٨٠ .

المبحث الثالث

رأى « المودودى »
ورأى « الدكتور حازم الصعيدى »

ورأينا فى النظريات الثيوقراطية

سنتكلم عن هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رأى « المودودى » ومن إليه فى الحكومة الإسلامية .

المطلب الثانى : رأى « الدكتور حازم الصعيدى » فى الحكومة الإسلامية.

المطلب **الثالث** : رأينا فى النظريات الثيوقراطية .

المطلب الأول

رأى « المودودى » ومن إليه فى الحكومة الإسلامية

§ ١٨ — يرى «المودودى» أن السيادة والسلطة والحاكمية **Sovereignty** لله وحده . فليس لأحد من البشر — وإن كان نبيًّا — أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، ولا يتبع الرسول إلا ما يوحى إليه ، يقول الله تعالى جدّه : (إن أتّبِـعُ إلا مَا يُوحَىٰ إلىَّ)[٣٨] وقد أوجب الله على الناس طاعة الرسول ؛ لأنه مبلّغ عن ربّه ، وينزل عليه الوحى . يقول الله سبحانه : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإذْنِ الله)[٣٩] .

---

(٣٨) سورة يونس مكية إلا الآيات ٤٠ ، ٩٤ – ٩٦ فمدنية : الآية رقم ١٥ .

(٣٩) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٦٤ .

والله سبحانه هو المشرع ، فهو الذى يختص بالتشريع[٤٠]، يقول جلت قدرته وعظمت حكمته : (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)[٤١] . ويقول عزّ جاهه : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٤٢] .

§ ١٩ — فالحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية إلهية ، إلا أنها تختلف عن الحكومة الثيوقراطية لدى الباحثين الغربيين ؛ لأنهم يرون أن جماعة من السدنة « الرهبان Priest class » هم الذين يسنّون التشريعات ويقولون إنها من عند الله .

أما الثيوقراطية الإسلامية فتكون فى أيدى جماعة المسلمين يتولون شئونها، ويقومون بأمورها طبقاً لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا تستبدّ بأمرها جماعة من السدنة أو المشايخ[٤٣] .

---

(٤٠) أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام السياسية ، معربة عن الأردية — طبعة سنة ١٩٥١ م ، من مطبوعات لجنة الشباب المسلم بمصر ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٤١) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .

(٤٢) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٥ .

(٤٣) انظر : أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام السياسية — المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

— ويذكر أن الحاكمية فى الدولة الإسلامية خالصة لله وحده إلى حد يتفق والنظرية الثيوقراطية « اللاهوتية » . إلا أن سبيل الدولة فى تنفيذ هذه النظرية يختلف عن الثيوقراطية « اللاهوتية » المعروفة . فبدلا من اختصاص طبقة متميزة من الكهنة أو الشيوخ وغيرهم بالخلافة عن الله ، وتركيز كافة سلطات أهل الحل والعقد فى يديها — كما هو معهود عن السلطات اللاهوتية — نجد أن خلافة الله فى الدولة الإسلامية من حظ المؤمنين الذين عاهدوا الله عهداً واعياً صادراً عن إرادتهم ، =

§ ٢٠ — ويبتدع « المودودى » مصطلحاً جديداً يطلقه على الحكومة الإسلامية ويحبّذه على غيره ؛ فيؤثر أن يسميها : « الحكومة الثيوقراطية الجمهورية » أو « الحكومة الإلهية الجمهورية » .

وسبب تفضيله لإطلاق هذا الاسم على الحكومة الإسلامية : أنه خوّل فيها المسلمين حاكمية « سيادة » شعبية مقيدة تحت سلطة الله القاهرة ، وكلما مست الحاجة إلى إيضاح تشريع فإن المجتهدين من المسلمين يقومون به ، فلا تستأثر به طبقة معيّنة أو أسرة خاصة ، ومن ثم فإن الحكم الإسلامى يعدّ ديمقراطياً — ولكن حيث يوجد نص من الكتاب أو السنة ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفه ، ومن هذا الوجه يمكن أن تسمى الحكومة الإسلامية : « الحكومة الثيوقراطية »(٤٤) .

= على أن يخضعوا لحكمه ويذعنوا له داخل حدود الدولة كلها ، وأن سلطات أهل الحل والعقد النهائية فى أيديهم على نحو جماعى .

ــ الخلافة والملك : بتعريب : أحمد إدريس ، مطبعة دار نافع للطباعة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، الناشر : دار القلم بالكويت ص ٣٤ .

(٤٤) أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام السياسية — المرجع السابق ص ٣٣ — ٣٥ .

ــ ويقرر أن تصور الشريعة للحاكمية واضح لا تشوبه شائبة ؛ فهى تنص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى ، وأن السلطة العليا المطلقة له وحده . أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه . والنظام السياسى لابد وأن يكون تابعاً للحاكم الأعلى ، ومهمة الخليفة : تطبيق قانون الحاكم الأعلى فى كل شىء ، وإدارة النظام السياسى طبقاً لأحكامه .

ــ الحكومة الإسلامية ، بتعريب : أحمد إدريس ، مطابع المختار الإسلامى بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، ص ٩١ .

§ ٢١ — ويتبع بعض الباحثين هذا الرأى ؛ فيذكر « الجندى » أن سلطة المجتمع الإسلامى ليست سوى سلطة بالوكالة ، حبلها بيد الله ، فالمصدر الحقيق للسيادة فى الدولة الإسلامية هو المشيئة الإلهية . والدولة الإسلامية إنما تستمد سيادتها من قبل الله ، ولو أنها تقوم نتيجة لإرادة الشعب[٤٥]. ويذكر « محمود فياض » : أن الله هو الحاكم الحقيق ، ووصف الحاكمية ثابت له وحده ؛ يقول الله سبحانه : (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)[٤٦]. ويقول « أبدور Abdur رحيم المندى » : (إن السيادة صاحبها ابتداء هو الله ، ولكنه بما أنه فوض إلى الأمة سلطة التشريع ورقابة شئون الحكم والإدارة ، فإننا يجب أن نقرر أن السيادة أصبح الشعب بعده هو الذى يملكها)[٤٧].

§ ٢٢ — ويرى « الدكتور حازم الصعيدى » أن الآيات التى استدل بها هؤلاء الباحثون لا تدل على أن السيادة أو السلطة فى الحكومة الإسلامية لله ، وإنما تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الأصلى فى الإسلام ، وهو الحاكم وحده . فالشريعة الإسلامية قانون دينى يرجع أصله إلى الوحى ، وكل طرق التعريف بالأحكام فيه إنما هى مناهج لمعرفة حكم الله تعالى ، وعلى هذا

---

(٤٥) عبد الحميد سند الجندى: آفاق إسلامية — طبعة سنة ١٩٦٧ م ، ص ١٦٢.

(٤٦) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .

— محمود فياض: النظام الإسلامى أسمى النظم — بحث نشر فى مجلة «رسالة الإسلام» ، السنة الرابعة سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، العدد الثالث ص ٢٢٤ .

(٤٧) ورد هذا فى كتابه :

The Principles of Muhammedan Jurisprudence, London. Madrs. 1911. p. 60.

Voir : Dr. A. Sanhoury : Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale. Lyon. 1926. p. 18.

أجمع المسلمون ؛ فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم هو الله تعالى ، وأنه لا شرع إلا من الله(٤٨). يقول الله سبحانه : (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ)(٤٩). ويقول تعالى جدّه : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)(٥٠). ويقول عزّ اسمه : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٥١).

هذا هو المقصود من الآيات ، وهو قدر لا يخالف فيه أحد . وأما إذا قيل : إنها تدل على أن الحاكم « الخليفة أو الإمام » إنما يسوس الأمّة بمقتضى سلطان من الله فهذا منكر من القول وزور لا يقبله الدين ، ولا تقرّه الشريعة ، فليس في الإسلام سلطة دينية غيبيّة خوّلها الله للخليفة بمقتضى إمامته ، يمكنه أن يتسلط بها على الناس ، ويستطيع أن يستند إليها لتبرير استبداده وسلطانه المطلق ، فرئيس الدولة الإسلامية ليس له سلطان من الله ، ولا يستمد سلطانه من قوة غيبية ، وإنما يستمد الخليفة سلطانه من الأمّة ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتها به ، ونظره في مصالحها . ولهذا السبب قرر علماء المسلمين أن للأمّة خلع الخليفة لسبب يوجبه(٥٢).

---

(٤٨) انظر : الشيخ محمد أبوزهرة : أصول الفقه — طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ، ص ٦٩ . والدكتور محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤٩) سورة يوسف مكية : الآية رقم ٤٠ .

(٥٠) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٩ .

(٥١) سورة المائدة مدنية : الآية رقم ٤٧ .

(٥٢) الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث — المرجع السابق ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

§ ٢٣ — وذهب بعض الباحثين إلى أن التقيّد بما أنزل الله فى كتابه الكريم يهدرُ إرادة الشعب ويقضى عليها ، ويحول دون تطور التشريع مع تطور هذه الإرادة ، ويجعل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية فى أسّها وجوهرها .

وهذا المذهب خاطىء لا مسوغ له ، فالتشريع الدستورى الذى ورد فى القرآن الكريم لا يعدُو المبادىء العامة التى تقررها قواعد العدل مصورة فى مثلها الأعلى . أما ما جاء فيه من تفصيل لبعض هذه المبادىء العامة فإنما يتناول أموراً بذاتها محصورة العدد . والمبادىء العامة التى قررها القرآن الكريم ضرورية للحياة الجماعية الحرة ، فالخروج عليها يفسد هذه الحياة . وقد أثبت التاريخ أن كل ما يخالف هذه المبادىء يستحيل وجوده فى الدول التى تلائم بين حرية الإنسان الفرد وبين نظام الجماعة ، والتى تقر نظام الإرث والملكية والأسرة ، ثم تأخذ بقدر من المبادىء الاشتراكية يستلزمه التكافل الاجتماعى ، وتدعو إليه مبادىء الرحمة الإنسانية التى تعتبر فى الشريعة كمالاً نفسيًّا بل وقاعدة مقررة .

ولو أن جماعة العلماء والفقهاء اختصوا بتفسير ما ورد فى القرآن الكريم وتحديد ما جاء فى الشريعة — كما اختصت طائفة الكهنة والرهبان فى بعض الأديان بإعلان إرادة الله — لكان ثمت موضع للتخوف من إهدار إرادة الشعب . ولكن الشريعة ترفض هذا الاختصاص رفضاً قاطعاً ، وتجعل الناس سواء فى الحرص على إدراك أوامر الله ونواهيه ، وفى مراقبة الحكام ومحاسبتهم على تصرفاتهم .

فنظام الحكم الإسلامى يتعارض تعارضاً مطلقاً مع المذاهب الثيوقراطية ، ويتنافى مع الأفكار الدينية نفياً قاطعاً[٥٣] .

* * *

المطلب الثانى

رأى الدكتور حازم الصعيدى فى الحكومة الإسلامية

§ ٢٤ — يرى « الدكتور حازم الصعيدى » أن أساس السلطة فى الدولة الإسلامية يختلف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم عن عهود الخلفاء فى الحكومات الإسلامية التى تلته ؛ فسلطان الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية ثبت له من حكم الله ووحى السماء دون أن يكون تحت موضع للريب أو الجدال . يقول الله تعالى جده : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)[٥٤] . ويقول سبحانه وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[٥٥] . ويقول عز اسمه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٥٦] . ويقول جل شأنه : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)[٥٧] .

---

(٥٣) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ، مطبعة مصر ، الطبعة الثانية فى يوم الأربعاء ١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ هـ = ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥٤) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٨٠ .

(٥٥) سورة الأحزاب مدنية : الآية رقم ٣٦ .

(٥٦) سورة الحشر مدنية : الآية رقم ٧ .

(٥٧) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٩ .

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد انتهت الرسالة وانقطع الوحى ، فليس لخليفة من خلفاء المسلمين أن يدعى بقاء وحى من السماء يتصل بعالم الأرض بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . فالخليفة لا يستمد سلطانه من الله ولا عن طريق الوحى كما كان الأمر فى عصر النبوة . وإنما يستمد الخليفة هذا السلطان من الأمة بطريق الانتخاب والاختيار فى شكل البيعة الخاصة ثم البيعة العامة من المسلمين .

§ ٢٥ — ومع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمد سلطانه كرئيس للدولة الإسلامية من الله فإن حكومته لا تعتبر ثيوقراطية Theocracy ؛ لأن هذه النظرية تعنى : أن التشريع مستمد من إرادة الحاكم . وقد عبر عن هذا « جيمس الأول » ملك انجلترا بأن التشريع فى صدر الحاكم . وينجم عن ذلك : استبداد الملوك وطغيانهم ؛ لأنهم لا يتقيدون بالتشريعات ، فهم الذين يسنونها ويعدلونها ويلغونها وفق إرادتهم . أما التشريع الإسلامى فيختص به الله وحده . والرسول صلى الله عليه وسلم إن هو إلا مبلغ عن ربه . يقول الله سبحانه عن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى)(٥٨) .

وهو ملزم باتباع الوحى . يقول الله تعالى جده : (اتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)(٥٩) . ويقول سبحانه : (إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَىَّ)(٦٠) .

فالحكومة الإسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت دينية

---

(٥٨) سورة النجم مكية إلا آية ٣٢ فمدنية : الآيتان ٣، ٤ .

(٥٩) سورة الأنعام مكية إلا الآيات ٢٠ ، ٢٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ فمدنية : الآية رقم ١٠٦ .

(٦٠) سورة يونس مكية إلا الآيات ٤٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ فمدنية : الآية رقم ١٥ من

فى مظاهرها ولـكنها ليست حكومة ثيوقراطية ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام كان معصوماً فى الأمور الدينية . أما الأمور الدنيوية فـكان يباشرها كسائر الناس قد يخطىء وقد يصيب فيها . ولذلك كان يقول لأصحابه : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)(٦١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يرجع أحياناً عن رأيه فيها ويتبع رأى غيره عندما يتبين صوابه(٦٢) .

* * *

---

(٦١) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم عن أنس بن مالك وعائشة قالا : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقـــوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فقال : أنتم أعلم بأمر دنياكم منى وأنا أعلم بأمر أخراكم منكم ، يقول « المناوى » : (فإن الأنبياء والرسل إنما بعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية وفوزهم بالسعادة الأبدية) .

ويقول بعض العلماء : (فبين بهذا أن الأنبياء ــ وإن كانوا أحذق الناس فى أمر الوحى ، والدعاء إلى الله تعالى فهم أسرج الناس قلوباً من جهة أحوال الدنيا ، فجميع مايشرعونه إنما يكون بالوحى ، وليس للأفـكار عليهم سلطان) .

وورد هذا الحديث فى : الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، لجـلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، وشرحه : فيض القدير ، لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوى ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الـكبرى بمصر ج ٣ ص ٥٠ ، ٥١ . الحديث رقم ٢٧١٤ .

(٦٢) انظر : الدكتور محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الإسلامى ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م ، ص ٦٢ وما بعدها . ومناهج الاجتهاد فى الإسلام ، طبعة جامعة الـكويت سنة ١٩٧٤ م ، ص ٣٤٨ ومابعدها . والدكتور حازم عبدالمتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ، المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

المطلب الثالث

رأينا في النظريات الثيوقراطية

§ ٢٦ — لا تتفق النظريات الثيوقراطية مع طبيعة نظام الحكم الإسلامي؛ لأنها تؤدي إلى استبداد الحاكم بالسلطة، وتجعل سلطته مطلقة، فلا يكون مسئولاً عن أعماله أمام أحد من البشر، إذ يستمد سلطانه من الله، وهو مسئول أمامه وحده. أما الحاكم في الشريعة فهو مسئول أمام الله ثم الأمة، فإذا خان الأمة، وفرط في أداء واجبات منصبه، أو حاد عن الطريق السوي، أو خرج على أحكام الشريعة فيحق للأمة أن تقاومه وتخرج عليه وتعزله، ومن ثم فإن الشريعة ترفض « نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم » و « نظرية الحق الإلهي المباشر » و « نظرية الحق الإلهي غير المباشر »، كما ترفض نظرية « الثيوقراطية - الجمهورية » أو « الحكومة الإلهية الجمهورية ».

بيد أن نفي الصبغة الثيوقراطية عن نظام الحكم الإسلامي نفياً مطلقاً لا يصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الشارع وحده، والهدف من إقامة الدولة الإسلامية: هو العمل على تنفيذ شرع الله، ولذلك تتشابه النظريات الثيوقراطية مع النظرية السياسية الإسلامية(٦٣).

* * *

(٦٣) انظر - الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - المرجع السابق ص ١٦٣.

- ولذلك يقرر بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي نوموقراطي؛ تطبق فيه احكام الشريعة - أو الناموس الإلهي - من خلال القائم بالأمر وهو: الخليفة، أو الإمام.

- الدكتور سيد حسين نصر: الإسلام: أهدافه وحقائقه. وعبد الفتاح عبد المقصود: السقيفة والخلافة - مطبعة دار غريب للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م، الناشر: مكتبة غريب ص ١٤٧.

المبحث الرابع

الشيعة والنظريات الثيوقراطية

ورأينا فى مذاهبهم

سنتحدث عن هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه مذاهب الشيعة وعلاقتها بالنظريات الثيوقراطية .

المطلب الثانى : نبين فيه رأينا فى مذاهب الشيعة والنظريات الثيوقراطية .

* * *

المطلب الأول

مذاهب الشيعة وعلاقتها بالنظريات الثيوقراطية

§ ٢٧ — تذهب الشيعة إلى أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى يفوض أمر تدبيرها إلى الأمة . وإنما هى ركن من أركان الدين ، ومن ثم فلا يجوز لنبى أن يغفل أمرها ، أو يتركها للأمة ، بل عليه أن يعين لهم الإمام من بعده .

ومن ثم فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن مذهب الشيعة يشبه القول بنظرية التفويض الإلهى ، أو الحق الإلهى للحكام .

§ ٢٨ — ويرى بعض الباحثين أن النظريات الثيوقراطية لا تتفق مع أفكار أهل السنة والجماعة ؛ لأنها تتعارض مع العقيدة الإسلامية ، ومن يؤمن بها لا يعدّ مسلماً(٦٤) .

---

(٦٤) أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع — مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٣٦ م ، ص ١٥ .

ولكن هذه النظريات تتفق وتكاد تتطابق مع آراء غلاة الشيعة في أئمتهم(٦٥)؛ إذ يقرر كثير من العلماء أن فرق الغالية هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية، فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلو والتقصير، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى، إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام إلهية في حق بعض الأئمة، وكان التشبيه بالأصل والوضع في الشيعة(٦٦).

---

(٦٥) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه فى « السياسة الشرعية » من كلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ص ٢٧٠.

(٦٦) انظر — أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ : الملل والنحل — على هامش كتاب : الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسى — المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ، ج ٢ ص ١٠ . والدكتور نيبرج، مقدمة كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد لأبى حسين الخياط — طبعة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م، ص ٤٩ - ٥٦ . وأبو الحسين محمد بن أحمد الملطى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع — المرجع السابق ص ١٥ . وتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية — طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤١ هـ = ١٩٣٠ م، ج ١ ص ٢، ٣٦٢ . والقاضى أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ . المغنى فى أبواب التوحيد والعدل — بتحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور سليمان دنيا، ومراجعة : الدكتور إبراهيم مدكور، =

وترى فرق الرزامية ، والسبئية ، والكاملية ، والعلبائية ، والمغيرية ، والمنصورية ، والخطابية ، واليزيغية ، والنعمانية ، واليونسية ، والجهورية أن الإمام له صفة إلهية ، أو حلّت فيه روح الإله(٦٧) .

وترى فرقة البنانية أن « عليًا بن أبى طالب » فيه الجزء الإلهى الذى استحق به آدم سجود الملائكة(٦٨) .

ويرى بعض الهاشمية من أتباع « أبى هاشم بن محمد بن الحنفية » أن الإمام له طبيعة إلهية ؛ لأن روح الله تناسخت حتى وصلت إلى « عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب » ، وقد ادعى الألوهية والنبوة كلتيهما ، وعبدته شيعته . وترجع إليه أفكار الخرمية والمزدكية(٦٩) .

= مطبعة مخيمر ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ج ٢٠ فى مايو ويونيو سنة ١٩٦٦ م ، القسم الأول ص ٣٧ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٦٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : الملل والنحل — المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ . وج ٢ ص ١١ ، ٢٤ . وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ : المواقف بشرح السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ = ١٩٠٧ م ج ٨ ص ٣٨٤ وما بعدها . وعبد القادر الجيلانى : الغنية لطالبى طريق الحق — طبعة دار إحياء الكتب العربية « عيسى البابى الحلبى بمصر » سنة ١٣٣١ هـ ، ص ٦٠ — ٦٢ . وأبو الحسين محمد بن أحمد الملطى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع — المرجع السابق ص ١٤ ، ١١٨ — ١٢٥ . وأبو حسين الخياط : الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد — بتحقيق : الدكتور نيبرج ، المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٦٨) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : الملل والنحل — المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٦٩) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : الملل والنحل — المرجع السابق =

§ ٢٩ — وتتفق نظرية الحق الإلهى المباشر مع ما يعتقده الشيعة فى أغلبهم سوى الزيدية ، فالشيعة يعتقدون أن الخلافة قد انتقلت إلى «على بن أبى طالب» وبنيه بالنص عليه من النبى صلى الله عليه وسلم .

وتتشابه نظرية الحق الإلهى غير المباشر من بعض الوجوه مع مذهب الشيعة الزيدية ، فهم يرون أن «علياً بن أبى طالب» وبنيه لم يستحقوا الإمامة مباشرة عن طريق النص عليهم والوصية لهم ، وإنما استحقوها بطريق غير مباشر ، فالإمام يتحلى بأوصاف جملته يستحق الإمامة ، ومن ثم فإنها تنحصر فيه ولا تتجاوزه ، وهى ليست أمراً يناط بالمحكومين فيتدخلون فى اختيار الإمام ، وإنما يتعلق بأصل الإيمان والعقيدة(٧٠) .

§ ٣٠ — ويرى أصحاب النظرية الكنسية الكاثوليكية أن السلطة السياسية تشتمل على عنصرين :

الأول : عنصر دينى يتمثل فى أن الله سبحانه هو مصدر السلطة .

والثانى : عنصر زمنى يتمثل فى أن الشعب هو الذى يختار الحاكم ؛ لأن الاختيار يعد من الحقوق الإنسانية التى يستقل بها المحكومون .

أما الله سبحانه وتعالى فلا يختار الحاكم لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة ،

= ج ١ ص ٢٠٣، ٢٠٥ . وأبو الحسين محمد بن أحمد الملطى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع — المرجع السابق ص ١١٨ .

(٧٠) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : الملل والنحل — المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٧ — ٢١٢ . وعبد القادر الجيلانى : الغنية لطالبى طريق الحق — المرجع السابق ص ٦١ . وأبو الحسين محمد بن أحمد الملطى : كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع — المرجع السابق ص ٢٦ — ٢٨ .

ولذلك لا يجوز أن تنسب تصرفات الحكام والسلطات التى يمارسونها إلى الله .

ويجب أن تتم تصرفات الحاكم وفقاً للقوانين الطبيعية النابعة من القانون الإلهى الخالد وألا تخرج عنهـا ، فإذا خالفتها وخرجت عنها كانت سلطة غير مشروعة . ويترتب على هذا : محاسبته ومسئوليته أمام من اختاروه ، ولا تجب عليهم طاعته فى هذه الحالة(٧١) .

§ ٣١ — ويرى بعض الباحثين أن هذه النظرية تشبه من بعض الوجوه ما يراه أهل السنة والجماعة : أن الخلافة واجبة شرعاً ، وأن الطريق الذى يتحقق به هذا الوجوب هو الاختيار لا النص ؛ إذ تقرر تلك النظرية : أن مبدأ السلطة مستمد من الله خالق الأشياء ، وأما تولية الحاكم ، وطريقة ممارسة السلطة فيرجعان إلى المحكومين(٧٢) . ولكن هؤلاء الباحثين يرون أن ماذهب إليه أهل السنة والجماعة يختلف عما انتهى إليه الفكر الكنسى من وجهين :

الوجه الأول : أن أساس النظرية المسيحية التى تعتنقها الكنيسة الكاثوليكية

---

(٧١) انظر — الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة — طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٦ م ، ص ٦٤ ، ٦٥ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية — مطبعة دار الحامى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٧٢) انظر — الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — طبعة المطبعة العالمية بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبة ، ص ١٦ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٧١ .

لا تعتمد على نص من النصوص الدينية يستمد من كتبهم المقدسة ، وإنما هو نتاج الفكر المسيحى بعد أن تعرضت نظريات سبقتها للنقد من مفكرى الغرب، مما أدى بهم إلى البحث عن أساس مقبول للسلطة ، وتبرير كاف لطاعة المحكومين للحكام . أما مذهب علماء السنة والجماعة فيستند إلى أدلة مستمدة من مصادر المشروعية فى الفقه الإسلامى المتمثلة فى : الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الكلية للشريعة .

الوجه الثانى : أن النظرية المسيحية لا تتفق مع طبيعة الدين المسيحى ، إذ هو دين وليس دنيا ، وعقيدة وليس حكماً . ولذلك لم يأت فى هذا المجال بنصوص مباشرة أو غير مباشرة ، فليس لها أساس علمى فى أصول الدين المسيحى . أما الدين الإسلامى فينظم جميع شئون الحياة البشرية ، سواء أكانت دنيوية أم أخروية(٧٣) .

* * *

المطلب الثانى

رأينا فى مذاهب الشيعة والنظريات الثيوقراطية

§ ٣٢ — نحن نرى أن ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون ليس صحيحاً ، إذ إن مذاهب الشيعة تختلف اختلافاً جوهرياً عن النظريات الثيوقراطية ؛ لأن تعيين الحاكم « الإمام » لدى الشيعة واجب على الله وليس واجباً على الأمة ، والاعتراف بالإمام ووجوب طاعته جزء من الإيمان ، والإمام له مرتبة تسمو على مرتبة البشر ؛ لأنه معصوم من الخطأ ، ويرث علوم الرسول الظاهرة

---

(٧٣) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٧٢ .

والباطنة ، فقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم « عليًا » علم الظاهر وعلم الباطن ، وأطلعه على الأسرار الكونية والأمور الغيبية ، ثم ورث « الإمام علىّ بن أبي طالب » هذه الثروة العلمية الأئمة من بعده ، ولذلك يعدّ الإمام عندهم أكبر معلم .

§ ٣٣ — فلا توجد — في نظرنا — علاقة ولا أوجه شبه بين النظريات الثيوقراطية كلها وآراء الشيعة في أئمتهم — للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن النظريات الثيوقراطية ما هي إلا اجتهادات من الفلاسفة والمفكرين لتفسير أساس مشروعية السلطة السياسية . والنظرية قد تتفق مع الواقع وتؤدى إلى الرأى الصحيح لتفسير أساس مشروعية السلطة السياسية وقد تختلف فتخطىء التفسير الصحيح ، وقد يرجع المفكر عن رأى إلى رأى آخر ؛ لأنها احتمالات عنده ليست قاطعة . أما آراء الشيعة في أئمتهم فواقعية ومبنية على اعتقاد جازم وراسخ في أذهانهم ، ولذلك لا يمكن أن يتزحزح الشيعي عن رأيه إلى رأى آخر ، فينتقل من فرقة إلى فرقة أخرى .

السبب الثاني : أن النظريات الثيوقراطية تجتهد في التوصل إلى أصل مشروعية السلطة منذ أن وجدت الدولة من آلاف السنين . أما اعتقاد الشيعة في أئمتهم فلم ينشأ إلا بعد وجود الشيعة ، ولم تظهر الآراء الشاذة والفرق المغالية إلا بعد عصر الخلافة الراشدة .

السبب الثالث : أن النظريات الثيوقراطية آراء واجتهادات سياسية ، يمكن أن تفسر أساس مشروعية السلطة السياسية لأى حاكم . أما آراء الشيعة في أئمتهم فاعتقادات دينية تتعلق بالإيمان والعقيدة ، ولذلك تقتصر على أئمة معينين .

السبب الرابع : أن التشريع لدى الشيعة له كيان مستقل ، وذاتية منفصلة عن ذاتية الإمام ، والأحكام التشريعية فوق إرادة الحاكم ؛ إذ هي أحكام إلهية منزّلة من عند الله ، والإمام مطيع لأمر الله ، ومنفذ للتشريعات الإلهية ؛ لأنه معصوم ، والعصمة تعني : الالتزام بتشريعات الفضائل وعدم مخالفتها في شيء[٧٤] .

أما النظريات الثيوقراطية فيذهب أصحابها إلى القول بأن التشريع مستمد من إرادة الحاكم ، أو هو في صدر الملك ، وأن الملكية سر إلهي لا يطلع عليه أحداً .

ويترتب على ذلك : استبداد الحكام وطغيانهم ؛ لأنهم يحكمون حكماً مطلقاً خالصاً ، فلا يستطيع أحد أن يصدهم أو يقاومهم أو يعترض على تصرفاتهم[٧٥] .

* * *

---

(٧٤) انظر — الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ م ، ص ١٦٦ .

(٧٥) انظر — الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث — المرجع السابق ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

الفصل الثاني

وصف نظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية

سنبحث هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : عرض رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية.

المبحث الثاني : الرد على أصحاب هذا الرأى .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامي بالديمقراطية

§ ٣٤ — يرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي يتصف بالديمقراطية للسببين الآتيين :

السبب الأول : أن الديمقراطية تعني : أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ولصالح نفسه ؛ بأن يختار الشعب الحاكم اختياراً حرا ، ويراقبه مراقبة حرة ، حتى يتبين لهم أنه يحكمهم وَفْق الشريعة الإسلامية ، ويكفل لهم حقوقهم ، ويتركهم يتمتعون بحرياتهم ، ويحقق مصالحهم العامة ، فإن لم يرضوا عنه ، ويطمئنوا إلى الثقة به قاوموه وعزلوه(٧٦) ، والخليفة يستمد سلطانه من الأمة ، ولذلك يعد

---

(٧٦) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٨ . والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

نظام الحكم الإسلامي ديمقراطياً . ويذكر « الشيخ على عبد الرازق » أن « الكاسانى » صرح بهذا المذهب فى كتاب : « بدائع الصنائع »[٧٧] .

السبب الثانى : أن الحكم الإسلامى يعتمد على العقد الاجتماعى الذى يتم بين الحاكم « الخليفة » وبين المحكومين فى شكل البيعة ، فيكفل للأفراد أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم ، ولم يكن للمسلمين نظام معين يراقبون به الخلفاء ويحاسبونهم على مقتضاه فيما يفعلون ويذرون ، وإنما كان الخلفاء يستشيرونهم فيشيرون عليهم[٧٨] .

* * *

---

(٧٧) انظر ـ على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم « بحث فى الخلافة والحكومة فى الإسلام » ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م ، ص ١٠ .

ويذكر «أبو الأعلى المودودى» أن كل فرد فى جماعة المؤمنين شريك فى الخلافة، وليس لواحد من البشر أو طبقة من الطبقات أى حق فى سلب المؤمنين سلطانهم فى الخلافة وتركيزها فى يديه . كذلك ما من شخص أو طبقة يستطيع أن يدعى أن خلافة الله تخصه دون سائر المؤمنين وهذا ما يميز الخلافة الإسلامية عن المملكة أو حكومة الطبقة أو حكومة رجال الدين « الكهنوتية » ، ويتجه بها إلى الوجهة الديمقراطية : ولكن يوجد فرق جوهرى بينها وبين الديمقراطية الغربية هو : أن فكرة الديمقراطية الغربية تقوم على مبادىء الحاكمية الشعبية أما فى الخلافة الشرعية الديمقراطية فالشعب يسلم بحاكمية الله ويجعل سلطاته محدودة بحدود شرع الله برضاه ورغبته .

الخلافة والملك ـ المرجع السابق ص ٢١ .

(٧٨) انظر ـ الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ـ الجزء الأول « عثمان » ـ المرجع السابق ص ٢٨ ، ٢٩ .

ـ ويرى « أبو الأعلى المودودى » أن خصائص الدولة الإسلامية تتفق ومبادىء الديمقراطية فى ضرورة أن تتكون الحكومة أو تتغير أو تسير برأى الشعب .

إلا أن الشعب ليس مطلق العنان فيها بحيث يكون قانون الدولة ومبادىء حياتها وتخطيط سياستها الداخلية والخارجية وكافة طاقاتها ومصادرها توابع لهواه ومزاجه ،=

المبحث الثانى

الرد على وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية

يعتبر وصف نظام الحكم الإسلامى بالديمقراطية تجاوزا فى الألفاظ، وخروجا بها عن معانيها الدقيقة[٧٩]، للأسباب الآتية :

§ ٣٥ — السبب الأول : أن الشعب لم يكن يختار حكامه بالمعنى الدقيق، ولم يختر الشعب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبلغه رسالات ربه، وليقيم الأمر فيهم بالقسط والعدل، ولكن الله أرسل رسوله، فاتبعه من اتبعه، وخالف عنه من خالف عنه، وإذا كان أتباعه من الصحابة قد اختاروه ليكون لهم حاكما فهم لم يختاروه كما يختار الشعب الحكام فى النظام الديمقراطية، ولم يكونوا يراقبونه أو يحاسبونه. وإنما كان صلى الله عليه وسلم يستشيرهم فيشيرون عليه بالرأى، فإما أن يأخذ به أو لا يأخذ.

وكذلك لم يكن حكم الخلفاء من بعده عليه السلام ديمقراطيا؛ لأنهم لم

= تميل معه حيث يميل. وإنما ينضبط هوى الشعب ويستقيم بقانون الله ورسوله —وهو الدستور الأعلى — وعباداته وحدوده وأحكامه وضوابطه الأخلاقية، فتسير الدولة فى طريق محدد مرسوم ليس فى استطاعة هيئتها التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو حتى فى استطاعة الشعب بأكمله أن يغيره إلا إذا قرر الشعب نفسه نقض العهد والخروج عن دائرة الإيمان.

— الخلافة والملك — المرجع السابق ص ٣٤.

(٧٩) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — الجزء الأول «عثمان» — المرجع السابق ص ٢٧.

يرشحوا للخلافة من كل المسلمين ، بل اختارتهم ثلة معينة من الناس، وهم أهل الحل والعقد(٨٠) .

§ ٣٦ — السبب الثاني : أن فكرة العقد الاجتماعي — لدى الفلاسفة — تختلف عن فكرة البيعة في الشريعة الإسلامية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن فكرة العقد الاجتماعي خيالية افتراضية : فالتاريخ لا يؤيد فكرة التعاقد . أما البيعة في الشريعة الإسلامية فواقعية حقيقية(٨١) ،

---

(٨٠) هذا هو رأى الدكتور طه حسين ، ولكننا لا نوافقه عليه ، إذ الواجب أن يكون الخليفة مرشحا ومختارا من كل المسلمين .

(٨١) لوجود بعض التشابه بين نظرية العقد الاجتماعي وعقد البيعة في الشريعة الإسلامية يقرر بعض الباحثين أن فكرة العقد الاجتماعي ليست إلا تحليلا وعرضا لفكرة البيعة في نظام الحكم الإسلامي على صورة أملتها الثورة الفكرية التي قامت في أوربا نتيجة لما نقله الأوربيون من المبادىء والتعاليم والعلوم الإسلامية عن فلاسفة المسلمين وعلمائهم والجامعات الإسلامية في الأندلس وصقلية وإيطاليا إبان خضوعهم لحكم المسلمين ، وكان ذلك في القرون الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر .

ـ الشيخ أحمد هريدى : نظام الحكم في الإسلام ـ محاضرات ألقيت على طلاب قسم الدكتوراه بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ م ، ص ٢٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

ولكننا نرى ـ مع الدكتور فؤاد محمد النادى ـ موافقة أصحاب هذا الرأى في أن المسلمين هم أول من طبقوا نظام البيعة ، وأن المفكرين الغربيين استمدوها مما قرروه منهم . ولكن ليس صحيحا أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر تحليلا وعرضا لفكرة البيعة الإسلامية بصفة مطلقة ، لاختلافهما اختلافا ظاهراً .

انظر ـ الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

ترتب للأمة على الخليفة : العدل في الحكم ، والقيام على أمور الدين ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم ، وحفظ الدين ، والدفاع عن المسلمين .

وترتب للخليفة على الأمة : السمع والطاعة والنصرة والإخلاص وإعانته على القيام بواجباته وممارسة اختصاصاته ، مادامت حاله لم تتغير[٨٢] .

فإذا تنكب الخليفة الطريق المستقيم ، وحاد عن الصراط السوى ، وخان الأمانة ، وظلم وجار أو فقد شرطاً من شروط الخلافة فللأمة أن تقومه أو تعزله.

وليس للخليفة أن يحدد مدى الحقوق الفردية والحريات العامة التى يتمتع بها الناس ؛ لأنها محددة من القرآن الكريم ، ومبيّنة من السنة النبوية ، ومنظمة من القواعد الشرعية . وقد حددت الشريعة الضمانات التى تكفل حماية هذه الحقوق والحريات ضد اعتداء الحكام والمحكومين[٨٣] .

الوجه الثانى : أن الفقهاء المسلمين يرون أن البيعة عقد حقيقى يتم بين الخليفة وبين الأمة[٨٤] ، لا يتضمن أى تنازل من الأفراد عن حقوقهم الفردية

---

(٨٢) انظر ـ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ، ص ١٧ .

(٨٣) انظر ـ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ـ المرجع السابق ص ١٦٧ – ١٦٩ .

(٨٤) يرى « لوك » أن الحاكم أحد أطراف العقد الاجتماعى . وقد تنازل الأفراد بمقتضى هذا العقد عن بعض الحقوق الفردية والحريات العامة ، واحتفظوا بالباقى لأنفسهم .

أما « هوبز » فيرى أن الحاكم لم يكن طرفا فى العقد الاجتماعى ، ولكن الأفراد قد =

وحرياتهم العامة للخليفة ؛ لأن الحقوق والحريات ثبتت لهم من الشارع مباشرة، فالتنازل عنها كلها أو بعضها لا يعتد به ويكون باطلا بطلاناً مطلقاً[٨٥] .

الوجه الثالث : أن العقد الاجتماعي لا يعد وسيلة لإبداء رأى الأمة أو المجتمع فى شأن عام من شئونها . ولكنه تعاقد واتفاق بين الأفراد على العيش فى ظل جماعة . فهو أمر شخصى يتتبع الأفراد ويحصيهم عداً ، ومن لم يشترك فى التعاقد فلا يدخل فى الجماعة ، ولا ينتمى إليها ، وإنما ينبغى أن يستوعب العقد الاجتماعى جميع أفراد الجماعة .

أما البيعة فتعد وسيلة لتعبير الأمة عن رأيها فى شأن عام ، ولا يشترط اشتراك كل أفراد الأمة فى هذا التعبير ، وإنما تكفى الأغلبية حتى يصير التعبير صحيحاً[٨٦] .

الوجه الرابع : يرجع أساس الحقوق والحريات العامة — لدى القائلين بنظرية العقد الاجتماعى — إلى التعاقد الذى يتم بين الناس عند نشوء الجماعات السياسية .

تنازلوا له عن جميع حقوقهم وحرياتهم العامة ، واعترفوا له بممارسة السلطة العامة من غير أن يكون لهم الحق فى الاعتراض عليه أو مساءلته عما يفعل .

وأما « جان جاك روسو » فيرى أن الحاكم لم يكن طرفا فى العقد الاجتماعى ، ولكن الأفراد قد تنازلوا له عن حقوقهم الطبيعية ، واستبدلوها بحقوق أخرى مدنية .

(٨٥) انظر — الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٨٦) الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث — المرجع السابق ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

أما الحقوق والحريات العامة فى الشريعة الإسلامية فيرجع أساسها إلى النصوص والقواعد الشرعية ، وليس إلى فكرة التعاقد(٨٧) .

الوجه الخامس : يظل العقد الاجتماعى ملزماً للأفراد دائماً ، وينتج آثاره على الناس كافة مهما تعاقبت الأجيال . أما عقد البيعة فيظل منتجاً آثاره بين الأمة والخليفة ما دام العقد سليماً ، فإذا ورد عليه ما يبطله تأثر هذا العقد وبطل(٨٨) .

§ ٣٧ — السبب الثالث : أن الديمقراطية تسعى إلى تحقيق أهداف دنيوية مادية ؛ كرفع مستوى معيشة الشعب من الناحية الاقتصادية أو العسكرية ، وتستوى فى ذلك الديمقراطية القديمة التى وجدت فى العهد الإغريقى والديمقراطية الحديثة التى تطبق فى العصر الحديث ، فلا تهتم بتحقيق أهداف روحية . أما نظام الحكم الإسلامى فيهتم اهتماماً بالغاً بالنواحى الروحية والمادية ، ويسعى إلى تحقيق مصالح الناس ، سواء أكانت دينية أخروية أم دنيوية(٨٩) .

§ ٣٨ — السبب الرابع : أن المقصود بالأمة فى النظام الديمقراطى : جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الأرض تجمعهم الرغبة المشتركة فى العيش معاً . ومما يساعد على تكوين الأمة : اتحاد أفرادها فى الجنس والتاريخ واللغة ، وتعتبر اللغة أهم عامل فى تكوين الأمة .

---

(٨٧) الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث — المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٨٨) انظر — الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدى : النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث — المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٨٩) انظر — الدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى «دراسة مقارنة» — المرجع السابق ص ٤٤١ .

أما نظام الحكم الإسلامى فلا يفرق بين الناس بسبب جنسهم أو لغتهم أو أماكنهم التى يعيشون عليها . وأهم عامل فى تكوين الأمة الإسلامية : وحدة الدين بين الأفراد(٩٠) ؛ لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لا تقتصر على أماكن محددة ، أو جنس معين ، أو أهل لغة واحدة . يقول الله تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته : (قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)(٩١) . ويقول عز اسمه : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(٩٢) . ويقول جل شأنه : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)(٩٣) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)(٩٤) .

---

(٩٠) انظر — الدكتور عبدالحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية ـ مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية — الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المطبعة العالمية سنة ١٩٦٢ م ، ص ٣٣ .

(٩١) سورة الأعراف مكية إلا الآيات من ١٦٣ — ١٧٠ فمدنية : الآية رقم ١٥٨ .

(٩٢) سورة الأنبياء مكية : الآية رقم ١٠٧

(٩٣) سورة سبأ مكية إلا آية ٦ فمدنية : الآية رقم ٢٨ .

(٩٤) هذا الحديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم فى : صحيحيهما ، والنسائى فى : سننه — عن جابر بن عبد الله . وأورده جلال الدين السيوطى فى : الجامع الصغير من حديث البشير النذير . وتمامه : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

انظر — محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير — الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م ، مصورة عن طبعة مصطفى محمد بمصر ، الناشر : دار النهضة الحديثة ببيروت ج ١ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ — الحديث رقم ١١٧٤ .

§ ٣٩ — السبب الخامس : أن الشعب في النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة ، سواء أكان المقصود به : طبقة المواطنين الأحرار كما كان موجوداً عند اليونان القدماء ، أم كان المقصود به : جميع المواطنين البالغين سن الرشد من الرجال والنساء كما هو المراد في العصر الحديث . ومن ثم فإن القوانين تسن بإرادته ، وتتغير بمشيئته ، ويستطيع الشعب أن يضع التشريعات التي توافق هواه ، وأن يلغي ما لا يتفق مع رغباته . أما نظام الحكم الإسلامي فالتشريعات فيه من عند الله ، ويبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته ، والمجتهدون لهم حق الاجتهاد في حدود القرآن الكريم والسنة النبوية ، وليس لجماعة من البشر أن ينشئوا حكماً جديداً يعارض ما ورد في الكتاب أو السنة ، مهما كان متفقاً مع إرادتهم ، وموافقاً لرغبتهم[٩٥] .

---

(٩٥) انظر — الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٣٧ — ٣٣٩ . والدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » — المرجع السابق ص ٤٤٢ .

الفصل الثالث

وصف نظام الحكم الإسلامي بالأرستقراطية

سنبحث هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية .

المبحث الثانى : نرد فيه على أصحاب هذا الرأى .

* * *

المبحث الأول

رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية

§ ٤٠ — يرى بعض الباحثين أن الحكم الإسلامى فى الصدر الأول من الإسلام كان أرستقراطيا ؛ فيذكر « الدكتور طه حسين » أن نظام الحكم الإسلامى كان يأتلف كذلك من عنصر الأرستقراطية التى لا تعتمد على المولد ولا على الثروة ولا على ارتفاع المكانة الاجتماعية بمعناها الشائع العام ، وإنما تعتمد على الاتصال بالنبى صلى الله عليه وسلم أيام حياته ، والإذعان لما كان يأمر به وينهى عنه دون تردد ، والإبلاء فى سبيل الله إبّان الحرب والسلم جميعا(٩٦) .

---

(٩٦) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٣ .

على أن الأمر لم يقف عند هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم تكد تمضي أيام — بل ساعات — على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الإسلام نوعاً جديداً من الأرستقراطية يتصل بالحكم نفسه اتصالاً شديداً ، وذلك حين تحدث المسلمون في أمر الخلافة ، فقال الأنصار : « منّا أمير ومنكم أمير » ، وروى « أبو بكر الصديق » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)[97] ، ثم قال الأنصار : (نحنُ الأمراء وأنتم الوزراء) . وقبل الأنصار ذلك لم يكادوا يعارضون فيه ، ولم يأبه منهم إلا « سعد ابن عبادة » رحمه الله[98] .

منذ ذلك الوقت نشأت في الإسلام أرستقراطية قوامها القرب من رسول الله ؛ فأصبح الحكم إلى قريش وحدها ، وأصبحت المشورة إلى الأنصار ، والمشورة حق عام لكل مسلم ، فلقريش أن تحكم ، ولقريش أن تشير . وللأنصار وغيرهم من العرب أن يشيروا ، وليس لهم أن يحكموا .

---

(٩٧) هذا الحديث حسن ، رواه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود المعروف بالطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ : مسند أبي داود الطيالسي — مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ، ج ٤ ص ١٢٥ . ورواه الحاكم في : المستدرك والبيهقي — عن علي بن أبي طالب . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر — محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير — المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٩ ، ١٩٠ — الحديث رقم ٣١٠٨ .

(٩٨) انظر — أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ = ١١٨٥ م : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣ هـ — طبعة مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : مكتبة عباس عبد السلام شقرون ج ٤ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وخلص إلى أن نظام الحكم الإسلامي له عنصران متميزان : أحدهما معنوي وهو الدين الذي يأمر بالعدل والمعروف يفرضهما على الرعاة والرعية جميعاً ، والآخر هذه الأرستقراطية الخاصة التي قام أمرها على الكفاية والتقوى وحسن البلاء والاتصال برسول الله ، والتي انحرفت بها قريش بعد ذلك عن طريقها . وواضح جداً أن هذين العنصرين لم يكن من شأنهما أن يطاولا مر الدهر ، وتقلب الخطوب ، وتتابع الأحداث(٩٩).

§ ٤١ — ونحن لا نتفق مع « الدكتور طه حسين » فيما ذهب إليه ، وما ينبغي له أن يصف الحكم الإسلامي بأنه أرستقراطي للأسباب الآتية :

السبب الأول . أن كلمة الأرستقراطية Aristocratie كانت تطلق عند الإغريق على الحكومة التي يتولاها ويملك زمامها أفضل الناس وأصلحهم للحكم ، وهي مشتقة من كلمتين يونانيتين : كلمة « Aristos » بمعنى « جيد » ، وكلمة « Kratos » بمعنى « سلطة » ، أي الحكومة التي تكون السلطة فيها بأيدي فئة قليلة ممتازة(١٠٠) .

---

(٩٩) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٥ ، ٣٨ .

(١٠٠) يقابل اصطلاح حكم القلة مدلول كلمة « أوليجارشية Oligarchie » وهي مشتقة من كلمتين إغريقيتين ؛ كلمة : « Oligos » بمعنى قليل ، وكلمة « Arché » بمعنى حكم ، أي : الحكومة التي يكون الحكم فيها بأيدي طبقة قليلة أو عائلات خاصة ، ورجح قديما حمل هذا الاصطلاح على معنى الصورة الفاسدة لحكم القلة ، وسميت الصورة الصالحة « أرستقراطية Aristos » أي جيد ، ولذلك جاءت الأرستقراطية كمرحلة سابقة لمرحلة الأوليجارشية في دورة « أرسطو » التي تقول بتتابع النظم باطراد في حلقة مفرغة . إلا أن الغالب في العصر الحديث استعمال مصطلح الأوليجارشية =

أما نظام الحكم الإسلامى فلا يعطى أية ميزة أو أفضلية للحاكم على المحكومين إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وما الحاكم إلا إنسان توفرت فيه شروط الخلافة فبويع عليها ، ولكن دون نظر لفقره أو ثرائه وامتلاكه الأموال الطائلة .

السبب الثانى : أن الحكومة الأرستقراطية لاتعد نظاماً دائماً للحكم ، ولكنها مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الشعبية ، أو بمثابة فترة انتقال بين الحكم الفردى وبين الحكم الديمقراطى ؛ ففى انجلترا انتقل الحكم من الحكومة الفردية « الملكية المطلقة » إلى الحكومة الأرستقراطية التى تتكون من الملك والبرلمان . وكان البرلمان يتألف من مجلسين : مجلس العموم ومجلس اللوردات . وكان مجلس اللوردات يضم الأشراف ، وكبار رجال الدين ، وهى عناصر أرستقراطية ، ولا يزال مجلس اللوردات فى البرلمان الإنجليزى يحتوى على هذه العناصر ، إلا أن اختصاصات هذا المجلس أصبحت ضئيلة .

أما مجلس العموم فكان أعضاؤه ــ قبل سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ــ ينتخبون من طائفة أرستقراطية ، يشترط فيها أن تكون حائزة لنصاب معين من المال . ومنذ سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد أخذت انجلترا بمبدأ الاقتراع العام، وصار جُلُّ الشعب يقومون بانتخاب أعضاء مجلس العموم،

= مرادفا لاصطلاح الأرستقراطية ، لاسيما وأن الفكر الديمقراطى الحديث يستنكر أساسا فكرة استئثار الأقلية بالحكم .

ــ انظر : معجم العلوم الاجتماعية ــ إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ، تصدير ومراجعة : الدكتور إبراهيم مدكور ، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر مع الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة «يونسكو» ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م ، ص ٢٣٨ .

دون أن تشترط فيهم شروط معينة ، وصارت اختصاصات هذا المجلس متسعة ، وسلطاته متزايدة ، وآل الأمر فى انجلترا أخيراً إلى الحكومة الديمقراطية .

أما نظام الحكم الإسلامى فهو نظام دائم للحكم ، يظل الخليفة حاكماً مادام صالحاً لتولى المنصب . ولكن هذا لا يتعارض مع توقيته إن وجدت المصلحة .

السبب الثالث : أن « الدكتور طه » يزعم أن الأرستقراطية نشأت فى الإسلام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قوامها : القرب من رسول الله ، فأصبح الحكم إلى قريش وحدها ، وأصبحت المشورة إلى الأنصار ، والمشورة حق عام لكل مسلم ، فلقريش أن تحكم ، ولقريش أن تشير . وللأنصار وغيرهم من العرب أن يشيروا وليس لهم أن يحكموا .

ولكننا نرى أن حصر الإمامة فى قريش نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ توفرت فيهم الزعامة والرئاسة والعصبية من قبل البعثة ، ولا ينصاع الناس إلا لهم . وقد عرف الرسول عليه الصلاة والسلام عنهم شدة التمسك بالدين ، والحرص على مصالح المسلمين ، وما دام النبى عليه الصلاة والسلام نص على ذلك فما ينبغى أن تسمى أرستقراطية ؛ لأنه يعلم حكمة النص ، ولا يقصد أن يقدم أقرباءه ، إذ المرء يحكم عليه أوله بأفعاله ، فيوم أن كانت قريش تؤذى النبى عليه الصلاة والسلام بالقول والفعل كانت سيئة ومذمومة . أما من أسلم منهم فقد حسن إسلامه وصار صالحا للحكم ولقيادة المسلمين وخلافة النبى صلى الله عليه وسلم .

§ ٤٢ — ويقول « الدكتور طه حسين » : (ومع ذلك فقد ينبغى أن نستأنى فى تحقيق هذه الأرستقراطية كما فهمها « أبو بكر » وأصحابه من المهاجرين ، وكما فهمتها قريش بعد ذلك ، فما من شك فى أن « أبا بكر » و« عمر » و« أبا عبيدة

ابن الجراح » لم يفكروا فى إطلاق الإمامة لقريش كلها بغير تحديد ، وأكبر الظن أنهم إنما فكروا فى المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته فى مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فالكثرة العظمى من هؤلاء المهاجرين قرشية ، والمهاجرون يذكرون مع الأنصار فى القرآن والحديث وعلى ألسنة الناس ، فيبدأ بهم ويثنى بالأنصار ، وما أرى إلا أن « أبا بكر » إنما قصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش ؛ طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام ، وجاهدوا مع النبي أثناء الفتنة فى مكة ، ثم جاهدوا معه وجاهد معهم الأنصار أثناء القوة فى المدينة [١٠١]) .

§ ٤٣ — ونحن نرى أن هذا اتهام خطير للأعلام الثلاثة : « أبى بكر » و « عمر » و « أبى عبيدة » ؛ لأنه يقرر أنهم كانوا يريدون تهيئة الأمر لهم ، وتفضيل أنفسهم على غيرهم باعتبارهم طبقة أرستقراطية من المهاجرين . وغفل « الدكتور طه » عن الأحاديث النبوية التى تنص على أن الإمامة فى قريش ، وهم إنما أرادوا تطبيق النص ، وثمت إشارات من الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على تقديم « أبى بكر » للخلافة ؛ فقد ارتضاه عليه الصلاة والسلام للدين ، وإمامة الناس فى الصلاة قبيل وفاته ، ولذلك رضيه المسلمون لدنياهم وإمامتهم .

§ ٤٤ — ويرى « الدكتور طه » أن « أبا بكر » إنما قصد هذه الطبقة الممتازة من قريش ؛ طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام ، وجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الفتنة فى مكة ، ثم جاهدوا معه وجاهد معهم الأنصار أثناء القوة فى المدينة .

---

(١٠١) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٥ ، ٣٦ .

ولو أن « أبا بكر » و « عمر » و « أبا عبيدة » فكروا فى قريش من حيث إنها الحى الذى يتصل نسبه بنسب رسول الله ، لاقتضاهم هذا التفكير أن يؤثروا بالخلافة أقرب قريش من رسول الله ، وأن يرشحوا لها « العباس » عمه ، أو «عليًّا» ابن عمه وصاحبه وصهره وربيبه حين كان صبيا .

§ ٤٥ — ونحن نرى أن كلام « الدكتور طه » متناقض ؛ فهو يريد أن يطعن فى الأعلام الثلاثة ، وخاصة « أبا بكر » ؛ إذ يقرر أنه قصد طبقة السابقين إلى الإسلام والمجاهدين مع الرسول ، ولم يقصد القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك لم يقدم « العباس » أو « عليًّا » وهو لم يدرك أن الصفات جميعها متوفرة فى « العباس » و « على » ، فلو لم تكن ثمت مرجحات لاختيار « أبى بكر » لما خفى هذا على الصحابة الذين اختاروه وبايعوه .

§ ٤٦ — ويذكر « الدكتور طه حسين » أن من أحمق الحمق أن يقول قائل : إن « أبا بكر » وأصحابه فكروا فى قرابة قريش من النبى وجعلوا هذه القرابة مصدر امتياز قريش بالإمامة ، فلو قد كان هذا لكان الطلقاء من قريش أحق بالإمامة عند « أبى بكر » و « عمر » و « أبى عبيدة » من الذين آووا ونصروا ، ولكان « أبو سفيان » أو « صفوان بن أمية » أو « الحارث بن هشام » أحق بالإمامة من أعلام الأنصار الذين تبوّءوا الدار والإيمان .

§ ٤٧ — ونحن نرى أنّ «الدكتور طه حسين» أجهد نفسه فى طمس الحقيقة الظاهرة ، وكان من الأليق به إدراك أن النصوص لا يجوز مخالفتها ؛ لأن الدين ليس بالرأى ، وليس من الحماقة أن تمتاز قريش بالإمامة لقرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع من أن يكون الطلقاء من قريش ، وأمثال « أبى سفيان » أحق بالإمامة من أعلام الأنصار ما دامت شروط الخلافة

تتوفر فيهم ، فشروط الخلافة كثيرة وقاسية تمنع غير الأكفاء من التقدم لها ، أما السبق إلى الإسلام أو الإيواء والنصرة فأمر سيحاسب الله عليه .

§ ٤٨ — ويذكر « الدكتور طه » أن قريشاً فهمت قول « أبي بكر » على غير ما أراده هو ، وعلى غير ما فهمه أصحابه فى ذلك الوقت ، فاستيقنت أن الإمامة حق لها لا ينبغى أن يعدوها إلى غيرها ، وأنه حق لها لمكانتها من النبى صلى الله عليه وسلم(١٠٢) .

§ ٤٩ — ونحن نستيقن أن «أبا بكر» وأصحابه وقريشاً جميعهم لم يفهموا إلا هذا الفهم ؛ لأنه هو الفهم المستقيم والإدراك السليم للنصوص .

ولكنه يقول : (وقد كانت قريش فى هذا الفهم خاطئة متكلفة ما فى ذلك شك ، ولو قد صح فهمها وتأويلها لظهرت عليها حجة بنى هاشم ، ولكان بنو هاشم أحق المسلمين بالإمامة ما استطاعوا أن ينهضوا بأعبائها ، ذلك إلى أن الإسلام لم يقدم أحداً على أحد بمولده ولا بمكانه الاجتماعى ، وإنما فاضل بين الناس عند الله بالتقوى ، وفاضل بين الناس عند الناس بالتقوى والكفاية وحسن البلاء)(١٠٣) .

ونحن نرى أن قريشاً ليست خاطئة ولا متكلفة ؛ لأن كل ذى قلب سليم لا يفهم إلا هذا الفهم من النصوص . وإذا كان الإسلام فاضل بين الناس بالتقوى والعمل الصالح فلا يتعارض مع المساواة أن يستلزم شروطاً للخلافة إذا توفرت فى أحد الناس كان أحق بها .

---

(١٠٢) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٦ .

(١٠٣) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٦ .

§ ٥٠ — ويستدل « الدكتور طه » على صواب ما ذهب إليه بأن « عمر بن الخطاب » حين طلب إليه أن يستخلف قال : (لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته) ، و « سالم مولى أبي حذيفة » لم يكن قرشيًّا ، بل لم يكن له نسب في العرب ، وإنما جُلب صبيًّا من إصطخر ، فأعتقته امرأة من الأنصار كانت تملكه ، وتولى هو ولاء « أبي حذيفة » من قريش ، وقد كان المسلمون يقدّمونه في أمور دينهم أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو كان يؤم المهاجرين في الصلاة وفيهم « عمر » أثناء انتظارهم لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة . وقد قتل باليمامة في حرب الردة إبّان خلافة « أبي بكر » .

وما ينبغي أن يؤبه لما قيل من أن « سالماً » كان قرشيًّا بالولاء ، فلو قد عاش واستخلفه « عمر » لما خرجت الإمامة من قريش . فهذا كله كلام لا يستقيم ، ونحن نعلم أن الولاء على ما كان يعقد بين الموالي من الصلات لم يكن الذي لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والمولد ، ليرفع الموالي إلى طبقة الذين يتولونهم من الأحرار . وكان « سالم » مجهول النسب ، حتى إن العرب كانوا يقولون : إن « سالماً » من الصالحين ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون له أباً بعد أن ألغى الإسلام تبنّي « أبي حذيفة » إياه ؛ فقد كان « عمر » يودّ لو استخلف على المسلمين رجلاً ليس من قريش ، بل ليس من العرب إلا بالولاء ، لا يرى بذلك بأساً ، وكان « عمر » مصيباً في مذهبه هذا ، وموافقاً لأصول الإسلام الذي لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والمولد ، وإنما يفاضل بين الناس بالكفاية والتقوى وحسن البلاء ، وقد كان « سالم » تقيا كافيا حسن البلاء[١٠٤] .

---

(١٠٤) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٧ .

§ ٥١ — ونحن نرى أن الاستدلال بما قاله « عمر » حين طُلِبَ إليه أن يستخلف خطأ بيّن ، للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن كلمة « لو » حرف امتناع لامتناع ، و « عمر » يدرك أنها تفتح عمل الشيطان ، وهما قد ماتا ولا يمكن أن تتحقق أمنيته . وإذا صح أنها وردت عنه فإنه لا يقصد الأمر على حقيقته ، وإنما يتمنى أن يجد إنساناً على صفات هذين الرجلين من حسن الدين والخلق .

السبب الثانى : أن الاستخلاف لا يؤدى حتماً إلى إمامة المستخلف ، وإنما هو بمثابة ترشيح ، والأمر يرجع بعد ذلك إلى الأمة الإسلامية ، تبايع من تراه صالحاً للإمامة . ولم يكن قرشيًا ، و « عمر » يوقن أنه لا بد من توفر شروط الخلافة فى الخليفة ومنها : « النسب القرشى » تطبيقاً للنصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يخالف « عمر » أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو كان ناسياً حين نطق بهذا القول سيجد من يذكره حين التنفيذ إذا كان فى الإمكان تنفيذه .

و « الدكتور طه » نفسه يقول : (وروى أبو بكر عن النبى أنه قال : الأئمة من قريش[١٠٥]) . ولا يجوز لـ « عمر » أن يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

§ ٥٢ — ويذكر « الدكتور طه » أن هذه الأرستقراطية القرشية نشأت فجأة وعلى غير حساب من الناس . وكانت أرستقراطية قد غلط بها : أراد « أبو بكر » أن تكون الإمامة فى المهاجرين ، ما وجد بينهم الكفء القوى على

---

(١٠٥) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٥ .

النهوض بها . فحولت قريش ذلك فيما بعد إلى منافعها وعصبيتها ، وخرجت بذلك عن أصل خطير من أصول الإسلام ، وهو المساواة بين المسلمين[١٠٦] .

§ ٥٣ — ونحن نرى أن هـــذا ادعاء وافتراء ؛ لأنها ليست أرستقراطية قرشية كما بينا ، ولم تنشأ فجأة وعلى غير حساب من الناس . وإنما كان امتثالا وتنفيذاً من الصحابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولم تكن أرستقراطية غلط بها : أراد بها « أبو بكر » أن تكون الإمامة في المهاجرين ما وجد بينهم الكفء القوى على النهوض بها . ولو راجع الدكتور ما دار تحت ظلة سقيفة بنى ساعدة بين المهاجرين والأنصار لأدرك أن البيعة لـ « أبى بكر » تمت عن رضا واختيار من الموجودين ثم من جميع المسلمين، عدا نفر قليل ، وكان فيهم المهاجرون والأنصار ، فلم يفهم الأنصار أن المهاجرين يستأثرون بشيء دونهم ، ولم ير المهاجرون أن « أبا بكر » يفضل نفسه عليهم ، وإنما رأى الجميع أن أفضل من يصلح لها هو « أبو بكر » .

ولم تحوّل قريش ذلك فيما بعد إلى منافعها وعصبيتها . ولم تخرج به عن مبدأ المساواة ، لأن العصبية كانت في قريش من قبل الإسلام ، وأبقاها الإسلام فيهم ما دامت شروط الخلافة متوفرة فيهم .

* * *

(١٠٦) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » ـ المرجع السابق ص ٣٧ .

المبحث الثانى

الرد على الواصفين لنظام الحكم الإسلامى بالأرستقراطية

§ ٥٤ — لم يكن نظام الحكم الإسلامى أرستقراطيا ، ولم يكن استئثار المهاجرين والأنصار باختيار الخليفة من الأرستقراطية فى شىء . فقد كان هؤلاء المهاجرون والأنصار من طوائف شتى ، وهم إنما استأثروا بالأمر حفاظا على النظام الإسلامى ودفاعاً عن الحكم الشرعى . ثم إنهم كانوا يؤلفون طبقة مؤقتة ، فإذا زال أفرادها زالت بزوالهم ، ولا يرثها أحد ، ولا تحل محلها طبقة أخرى .

§ ٥٥ — ومما يدل على أن نظام الحكم الإسلامى لم يكن أرستقراطيا . وأن الفكرة الأرستقراطية لم يكن لها بين المسلمين الأولين وجود الأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن أهل السبق وخلفاء الأمويين ثم خلفاء العباسيين نازعوا المهاجرين والأنصار فى خلافة المسلمين . ولو كان هؤلاء المهاجرون والأنصار يمثلون طبقة أرستقراطية لما نازعهم أحد ، ولما زاحمهم أحد .

الدليل الثانى : أن حكومة الخلفاء — وخاصة الراشدين منهم — كانت حكومة شورى فى منشئها وفى نزعتها ، فقد بويع كل واحد منهم بالرضا العام ، وبويع لصفاته الذاتية ، ولمكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأسرته ولا لعصبية قبيلته ، ولم يطلب أى واحد منهم البيعة لنفسه ، فـ « أبو بكر » لم يطلب البيعة لنفسه ، وإنما كان يرشح « عمر بن الخطاب » و « أبا عبيدة عامر بن الجراح » ليبايع المسلمون أيهما شاؤا . وكان يرشحهما والأنصار ينازعون المهاجرين الأمر ، ويتهمونهم بأنهم يريدون غصبه منهم ولقد تم ذلك كله فى

اجتماع عام تحت ظلة سقيفة بني ساعدة ألقيت فيه الخطب، وكانت فيه المداورات الانتخابية أبرع ماتكون . فلما أقبل الناس على البيعة لم يكن المهاجرون أسبق إليها من الأنصار ، وكان « عمر » و « أبو عبيدة » أول من مهد لها ثم أتمها(١٠٧) .

و « عمر » استخلفه « أبو بكر » من غير طلب منه ولم يكن قريبا له . ولم يأل « أبو بكر » جهداً في اختياره ، وإنما شاور فيه كبار الصحابة ، فكلهم أثنوا عليه ولم يطعن أحد في كفاءته أو مقدرته ، ثم بايعه المسلمون البيعة العامة عن رضا واختيار منهم ، وبذا أصبح خليفة .

وكذلك « عثمان » استخلفه « عمر » من بين ستة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ولم يطلب أي منهم البيعة لنفسه ، ولم ير أنه أفضل من غيره ، أو أحق بالخلافة من أصحابه ، حتى اختاروا « عثمان » بحريتهم ومحض إرادتهم دون قهر أو إجبار أو إكراه . ثم بويع من الناس البيعة العامة ولو أنهم لم يبايعوه لما صار خليفة . وأما « عليّ بن أبي طالب » فقد اقتحم عليه الناس داره بعد قتل « عثمان » وعرضوا عليه أمر الخلافة وأصروا إصراراً شديداً على مبايعته ، وامتنع في أول الأمر وهو يسلم أنه لايوجد غيره ممن هو في منزلته ثم أشار عليهم أن تتم بيعته في المسجد ، فانتقلوا إلى المسجد، ثم بايعه المسلمون برضاهم وطواعيتهم .

§ ٥٦ — فبيعة الناس للخلفاء الأربعة أنشأتها الشورى، وليس انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا ، بل في أمريكا بأكثر حرية منها . وكان كل واحد منهم

---

(١٠٧) انظر : الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٣٦٣ .

يوطد أسس الشورى ويثبت قواعدها ، ويقرر حق الرأى العام فى مراقبته ومحاسبته ، ويكفل للناس حق عصيانه إذا عصى ربه وصدف عن أمره سبحانه. وتقرير مبدأ العصيان يكفل حق العصاة فى مقاومة من عصوه وعزله من منصبه؛ فقد خطب « أبو بكر الصديق » فى الناس عقب بيعته فقال : (لقد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم . فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقوّمونى) . وقال : (أطيعونى ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم[(١٠٨)]) .

ومع أن الحروب امتدت طوال عهود الخلفاء الراشدين فقد قام حكمهم على الشورى فى الجليل والصغير من شئونهم ؛ فكل واحد منهم لم يكن يبت فى أمر قبل أن يشاور الناس فيه . ولم يكن أى واحد منهم يفضِّل طائفة من الناس على طائفة فى القضاء أو فى الانتفاع بالمرافق العامة أو فى غيرها من وجوه المساواة . ولم يعرف الواحد منهم أبهة الملك ولاجاه السلطان ، كما عرف أهل الملك والسلطان فى أمم العالم جميعاً . وكان الخليفة ينظر إلى المسلمين نظرة متساوية ، فالمسلمون أمامه سواء . والذين يدخلون فى الإسلام من غير أهله ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[(١٠٩)] .

§ ٥٧ — ولقد كان الحكم على أساس الشورى جديداً بين الشعوب التى فتحها المسلمون ، كما كان الإسلام جديداً بين الأديان التى أحاطت بشبه الجزيرة من كل جانب . وإنما كان حكم الفرد مطلقا فى ذلك العهد ، وكان الرهبان

---

(١٠٨) انظر — أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمى السهيلى : الروض الأنف فى تفسير السير النبوية لابن هشام — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٢ .

(١٠٩) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٣٦٤ .

والكهنة وسائر رجال الدين يؤيدون هذا الحكم المطلق ،ويخلعون على أصحابه قدسية رهيبة،حتى تنخلع القلوب من هيبتهم،ويخر الناس سجداً أمامهم . لذلك لم يلبث الناس حين رأوا الحكم الإسلامى يقوم على العـــدل والإنصاف ، ويتحرى إرادة الناس فى حدود الدين أن أقبلوا عليه واعتنقوه ورحبوا بأهله، فكان إسلامهم نصراً للمسلمين ، فمد سلطانهم ونفوذهم ، ووسع حدود دولتهم فى سنوات قليلة ، حتى قضت الدولة الإسلامية على الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية ، وتخطت حدودها إلى الهند فى الشرق وإلى شمال إفريقية فى الغرب . وكانت تنشر لواء الحق والعدل والإيمان الحق أينما ذهبت ، وتقر مبادىء الحرية والإخاء والمساواة فى أسمى صورها حيثما حلت(١١٠) .

* * *

(١١٠) انظر: الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر : المرجع السابق — ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

الفصل الرابع

وصف نظام الحكم الإسلامي بالاستبداد

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى الواصفين لنظام الحكم الإسلامي بالاستبداد .

المبحث الثاني : نرد فيه على القائلين بهذا الرأى .

المبحث الأول

وصف نظام الحكم الإسلامي بالاستبداد

§ ٥٨ — يصف بعض المستشرقين نظام الحكم الإسلامي بالاستبداد ، ويرون أنه ينتسب إلى الأوتوقراطية وهى : حكومة الفرد المستبد ، ويزعمون أن الخليفة مستبد برأيه ، وسلطته غير محدودة ، لا يرجعه عن رأيه أحد ، إذ تجب طاعته على جميع أفراد الرعية ، وما ينبغى لأحد أن يخالفه ؛ فيذكر « ماكدونالد » أنه : لا يمكن مطلقاً أن يكون الإمام حاكماً دستوريا بالمعنى الذى نعرفه . ويذكر « مرجليوث » أنه أياً كان الحاكم الذى يستقر الرأى على الاعتراف به فإن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم ، إذ الحاكم ليس مسئولاً أمام أحد ، فالخليفة إذا قتل أحد أفراد الرعية لا يسأل عن جريمته[١١١] . ويدعى المؤرخ الإنجليزى « رمزى موير Muir »

---

(١١١) انظر : الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ = ١٩٦٧ م ، ص ٣٠٠ .

أن المثال والنموذج للحكم الإسلامى هو الحاكم المستبد المطلق[١١٢]. ويصف « توماس أرنولد Sir Thomas W. Arnold » الحكومة الإسلامية بأنها أوتقراطية، وأنها تقوم على الوحى الإلهى، ويقول: (وقد جعل واجبًا دينيًا مؤكداً على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاستبدادية التى يقوم على رأسها الخليفة)[١١٣].

ويدعى « أرنولد » أن الخلافة المعروفة كانت حكمًا استبداديًا، تضع قوة غير محدودة فى أيدى الحاكم، وتطلب طاعة مطلقة من رعاياه. وقد يكون طابع الخلافة الإسلامية الاستبدادى من تراث الملكية الفارسية التى حازت الجماعة المسلمة ممتلكاتها؛ لأن المجتمع العربى قبل الإسلام لم يعرف قط أى شكل من هذه النظم السياسية، ولم تتجانس مع عقيدة القرآن فى تساوى جميع المؤمنين.

ويستدل على ادعائه بالأحاديث النبوية التى تأمر الرعيّة بالسمع والطاعة للأئمة والأمراء مهما جاروا وظلموا.

فيذكر أن الخلافة تدل على أن الله يعين السلطة الزمنية بكاملها، وواجب

---

(١١٢) انظر: الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٢١.

(113) Sir Thomas W. Arnold : The Encyclopaedia of Islam. Vol II. P. 884. Article « Khalifa ».

والنص الإنجليزى :

(An autocracy that claimed to be based on divine revelation. This claim on obedience to the despotic power of the Khalifa as a religious duty was impressed upon the faithful).

الرعية الطاعة ، سواء أكان الحكم عادلاً أم ظالماً ؛ لأن المسئولية أمام الله ، والرضا الوحيد الذى تستطيع أن تشعر به الرعية هو أن الله سيجازى الأمير الظالم على أعماله السيئة ، كما يكافىء الأمير الصالح(١١٤) .

* * *

المبحث الثانى

الرد على القائلين بهذا الرأى

§ ٥٩ — هذا الزعم خاطىء ؛ فادعاء « ماكدونالد » أن الإمام لا يمكن مطلقاً أن يكون حاكماً دستورياً بالمعنى الذى تعرفه الدول المعاصرة ادعاء باطل ؛ إذ الخليفة إما أن يختار من طائفة متخصصة ذوى رأى صائب ، وفكر ثاقب ، وبصيرة بالأمور السياسية ، ومعرفة بمن يصلح لقيادة الناس وإمامة المسلمين ، ثم تبايعه الأمة ، حتى تكون بيعته عامة ، ويكون الرضا عنه شاملاً . وإما أن يستخلفه الإمام القائم باعتباره أعرف بمن يصلح للخلافة ، وأعلم بمن يحقق المصلحة العامة للناس ، وتلزم بعد ذلك مبايعة الأمة للخليفة حتى يصير إماماً . وحرّمت الشريعة الإسلامية التغلّب على الحكم والسيطرة على السلطة بطريق القوة والقهر . كما حظرت النص على الخليفة ، وإنما جعلته رئيساً للدولة الإسلامية بالاختيار والرضا الكامل . وهذا ما وصلت إليه أرقى الأمم

---

(١١٤) انظر — السير توماس أرنولد : الخلافة — ترجمة : جميل معلى — طبعة دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ص ٢٤ ، ٢٥ . والدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى — طبعة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

المعاصرة فى اختيار رئيس الدولة . واستلزمت الشريعة الإسلامية توفر شروط دقيقة فى الخليفة لم تستلزمها الدساتير المعاصرة ، وهذا ما تفرد به نظام الحكم الإسلامى . وجعلت الشريعة فقد هذه الشروط أو فقد بعضها فى الخليفة سبباً من أسباب انتهاء الخلافة ، وكذلك ناطت الشريعة بالخليفة اختصاصات متعددة إذا لم يقم بها ، أو تقاعس عن أدائها وجب عزله ، وهذا ليس موجوداً فى جُلّ الدول الحديثة

وكذلك وضعت الشريعة معايير وضوابط لبقاء الخلافة واستمرارها إذا اختلت انتهت الخلافة ، وهذا ليس متوفراً فى كثير من النظم الدستورية المعاصرة ، مما يشهد بسمو النظام السياسى الإسلامى .

§ ٦٠ — وأما ادعاء « مرجليوث » أن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم ، إذ الحاكم ليس مسئولاً أمام أحد ، والخليفة إذا قتل أحد أفراد الرعية لا يسأل عن جريمته فادعاء باطل عار عن الصحة ، ويدل على جهل بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن الشريعة قررت حقوقاً كثيرة للرعايا المسلمين وغير المسلمين ضد الخليفة إذا فرط فيها وجب عزله ، وهو فى ممارسته لاختصاصاته خاضع لرقابة الرعية ، فإن أحسن أعانوه وساعدوه ، وإن أساء قوّموه وسدّدوه ، وهو مسئول أمام الرعية كلها ، ويعامل معاملة أى إنسان فى إنزال العقوبة به إذا ارتكب خطأ أو اقترف إثماً ، فإذا قتل عمداً يقتص منه ولا يفلت من الحد[١١٥] . يقول « القرطبى » : (أجمع العلماء على أن على

---

(١١٥) انظر — الدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى — مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الكتاب الجامعى ص ٤٣٦ — ٤٣٩ .

السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية ، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق فى أحكام الله عزوجل ، لقوله جل ذكره : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[١١٦] ») .

وقرر علماء المسلمين أن الإمام لو وقع عقوبة التعزير على أحد وأدى إلى موته فإنه يعاقب على ذلك ، فإن كان قد ضربه بضرب يقتل غالباً فعليه القصاص ، وإن كان قد ضربه بضرب لا يقتل غالبا فعليه دية القتل شبه العمد ، لأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع[١١٧] .

ويقول « ابن قدامة » : (ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . وثبت عن « أبى بكر » رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلما : لئن كنت صادقا لأقيد بك منه . وثبت أن « عمر » رضى الله عنه كان

---

(١١٦) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ نزلت بمنى فى حجة الوداع : الآية رقم ١٧٨ .

ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى بمنية الخصيب ليلة التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ : تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ــ مطبعة دار الشعب بالقاهرة ج ٧ ص ٦٣٤ .

(١١٧) محمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى النووى ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٣٣ م ، ج ٤ ص ١٩٩

يقيد من نفسه . وروى « أبو داود » قال . خطب « عمر » فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه ، فقال « عمرو بن العاص » : لو أن رجلا أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، وهذان حران مسلمان ليس بينهما إيلاد ، فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية(١١٨) .

فحقوق العباد يستوفيها ولي الحق ؛ إما بتمكينه ، أو الاستعانة بمنعة المسلمين(١١٩) .

§ ٦١ — وإن كان بعض الفقهاء يرون أن العقوبة لا توقع على رئيس الدولة إذا ارتكب ما يوجب حدًّا ، كشرب الخمر ؛ لأن الحدود حقوق الله تعالى ، وأمر إقامة هذه الحدود موكول إلى رئيس الدولة ، ولا يمكنه أن يقيم الحد على نفسه .

ولكنا نرى أن هذا الرأي لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فمن يشرب الخمر أو يرتكب ما يوجب حدًّا يعد فاسقا ؛ ولذلك ينبغي أمره بالمعروف ونهيه

---

(١١٨) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ = ١٢٣٢ م : المغني ـ شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ـ طبعة مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ ، ج ٩ ص ٣٥٥ .

(١١٩) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ : الهداية شرح بداية المبتدي لنفس المؤلف ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ج ٢ ص ١٠٥ . وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ : شرح فتح القدير ـ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ، ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

عن المنكر . ويجب عزله من منصبه وإقامة الحد عليه؛ لأن رئيس الدولة الإسلامية ما هو إلا إنسان كسائر أفراد المسلمين في وجوب خضوعه وانقياده المطلق لأحكام الشريعة ، فإذا تنكب الطريق السوى وارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة التى توقع على أدنى المسلمين . ويذكر « ابن حزم » : أن الإمام تجب طاعته ماقادنا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر الكتاب باتباعها ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولى غيره . ويقول : (والواجب إن وقع شيء من الجور — وإن قل — أن يكلم الإمام فى ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ، ولإقامة حد الزنى والقذف والخمر عليه فلاسبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان ، لايحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ؛ لقوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع[١٢٠]) .

وقد أقر كل من « أبى بكر الصديق » و « عمر بن الخطاب » للرعية عقب توليتهما الخلافة بحق مقاومتهما عند الإساءة .

§ ٦٢ — وأما ادعاء « موير » أن المثال والنموذج للحكم الإسلامى هو الحاكم المستبد المطلق فينم عن عدم إدراك لحقوق الخليفة تجاه الرعية والواجبات التى يجب عليه أن يؤديها للرعية والدولة الإسلامية ، ولو أنه كان حسن النية ودرس اختصاصات الخليفة وواجباته لعلم أن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد

---

(١٢٠) انظر — أبو محمد على بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : الفصل فى الملل والأهواء والنحل — طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ ، الناشر : مؤسسة الخانجى بمصر ج ٤ ص ١٧١ — ١٧٦ .

لا يشبهه النظام الجمهورى أو الملكى أو الدكتاتورى أو غيرها ، وإنما هو نظام يطبق الشورى ، ويحقق المساواة والعدالة ، ويكفل الحقوق والحريات .

§ ٦٣ — وأما ادعاء «توماس أرنولد» أن الخلافة كانت حكماً استبدادياً يضع قوة غير محدودة فى أيدى الحاكم ، ويطلب طاعة مطلقة من رعاياه فادعاء باطل ؛ لأن الحكم الاستبدادى لا يسمى خلافة كاملة ، فالشريعة الإسلامية توجب تطبيق المساواة بين الناس ، وتحتم الشورى ، وتحظر على الحاكم أن يعبث بالحقوق الفردية ، أو يكبت الحريات العامة . ولا يتولى الخلافة إلا من توفرت فيه شروط تضمن قيامه بمهامها فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإذا حاد عن طريق الحق وجب تقويمه وتسديده من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . ولو لم يستجب وجب عزله ، وتلزم الشريعة الخليفة بأن يعمل على تحقيق المصلحة العامة فى كل تصرفاته ، لأنه منزّل من الرعية منزلة الولىّ من اليتيم يجب عليه أن يعمل ما فيه مصلحته .

وقد أوجبت الشريعة السمع والطاعة من الرعية للإمام إذا اتبع الهدى ونفذ الأحكام الشرعية ؛ لأن طاعته فى هذه الحالة من طاعة الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)(١٢١) .

ولكن السمع والطاعة فى غير المعصية . يقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ)(١٢٢) .

---

(١٢١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى : صحيح البخارى — مطابع الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ ، ج ٩ ص ٧٨ .

(١٢٢) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل فى : مسنده ، والبخارى ، ومسلم ال

ويقول « ابن قيم الجوزية » في قوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً »(١٢٣) : (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »(١٢٤) . وقال

في : صحيحيهما ، وأبوداود والنسائي في : سننيهما — عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وأورده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

— انظر — محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير — مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ — الحديث رقم ٤٨٢٧ .

(١٢٣) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٩ .

(١٢٤) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، والحاكم في : مستدركه — عن عمران بن الحصين ، وعن الحكم بن عمرو الغفاري . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر — محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير — المرجع السابق ج ٦ ص ٤٣٢ — الحديث رقم ٩٩٠٣ .

عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »[١٢٥]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ولاة الأمور : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ »)[١٢٦].

§ ٦٤ — وأما ادعاء « توماس أرنولد » أن الملكية الفارسية قد أثرت في الخلافة الإسلامية وطبعتها بطابعها الاستبدادي فادعاء خاطئ يدل على محاولة طمس الحقائق البينة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية الشورى والعدل والحرية والمساواة ، وكفلت للرعية حق مراقبة الحكام ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وتقويمهم وعزلهم إذا حادوا عن الصراط السوي ، وتنكبوا الطريق المستقيم . يقول الله جل علاه ـ وهو يخاطب رسوله صلى الله

---

(١٢٥) هذا الحديث حسن ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، والبخاري ومسلم في : صحيحيهما ـ عن علي بن أبي طالب ، ورواه كذلك أبو داود والنسائي ، في : سننيهما ، وغيرها . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر ـ محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المرجع السابق ج ٣ ص ٥٦١ ـ الحديث رقم ٢٥٥٥ .

(١٢٦) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في : مسنده ، وابن ماجة في : سننه ، والحاكم في : مستدركه ـ عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه) . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر ـ محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المرجع السابق ج ٦ ص ٨٨ ، الحديث رقم ٨٥٣٠ . وشمس أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م : إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ج ١ ص ٤٨ .

عليه وسلم والحكام من بعده ـ : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[١٢٧] . ويقول عز اسمه : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[١٢٨] .

ويقول جل شأنه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[١٢٩] .

ويقول تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[١٣٠] . وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل من السبعة الذين سيظلهم الله تحت ظله يوم لا ظلّ إلا ظله[١٣١] .

ومن ثم فإن رئيس الدولة الإسلامية ينبغى أن يشاور أهل الرأى فى كل الأمور التى لم ينزل فيها وحى ولم يرد فيها نص ، وينبغى أن يحكم بالعدل ، وأن يعمل على كفالة الحرية الفردية للرعية ، وأن يحقق المساواة بين الناس .

---

(١٢٧) سورة آل عمران مدنية : الآية رقم ١٥٩ .

(١٢٨) سورة الشورى مكية : الآية رقم ٣٨ .

(١٢٩) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٥٨ .

(١٣٠) سورة النحل مكية : الآية رقم ٩٠ .

(١٣١) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (سبعة يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل ذكر الله فى خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق فى المسجد ، ورجلان تحابا فى الله ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماصنعت يمينه) .

ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى ـ المرجع السابق ج٨ ص ٢٠٣ .

فإذا لم يلتزم الحاكم بهذه القواعد فحكمه غير شرعي ولا يقره الإسلام ، وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه لن يفلت من عقاب الله . يقول الله تعالى جده : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(١٣٢) .

ويقول سبحانه : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)(١٣٣) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْإِمَامَ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ وِزْرًا)(١٣٤) ويحق للأمة ـ ممثلة في أهل الحل والعقد ـ أن يعزلوه من منصبه إذا أمنوا وقوع الفتنة ، أما إذا لم يأمنوا وقوعها فينبغي أن تصبر الأمة على جوره وعسفه ؛ لكيلا يحدث الشقاق بين المسلمين ، ويقاتل بعضهم بعضا(١٣٥) .

* * *

(١٣٢) سورة الشورى مكية . الآية رقم ٤٢ .

(١٣٣) سورة إبراهيم مكية : الآية رقم ٤٢ .

(١٣٤) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم في : صحيحه ـ عن أبي هريرة ورواه أبو داود بلفظ : « إنما الإمام جنة يقاتل به » . وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر ـ محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ ـ الحديث رقم ٢٥٤٩ .

(١٣٥) انظر ـ الدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » ـ المرجع السابق ص ٤٣٤ ـ ٤٣٦ .

الفصل الخامس

تشبيه نظام الحكم الإسلامى

بنظام السلطان الفردى العادل

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نعرض فيه رأى المشبهين لنظام الحكم الإسلامى بنظام السلطان الفردى العادل .

المبحث الثانى : نرد فيه على أصحاب هذا الرأى .

° ° °

المبحث الأول

رأى المشبهين لنظام الحكم الإسلامى

بنظام السلطان الفردى العادل

§ ٦٥ — يظن فريق من الباحثين أن نظام الحكم الإسلامى نظام السلطان الفردى العادل ، فلم يكن للنبىّ صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه من بعده شركاء فى الحكم ، وإنما كانوا يستشيرون أصحابهم ، وكانوا يتحرّون العدالة[١٣٦] .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن نظام الحكم الإسلامى يشبه فى هذا نظام

---

(١٣٦) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

الحكم الرومانى أيام الملوك والقياصرة ، إذ كان أكثر ملوك روما وقياصرتها ينتخبون لتولى الحكم ولا يتوارثونه . فإذا انتخب واحد تولى الحكم طوال حياته ، إلا إذا طاحت به ثورة أو انقلاب .

ويرى بعض الباحثين أن ثمت تشابهاً بين نظام الحكم الإسلامى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وبين نظام الحكم الرومانى أيام الجمهورية ؛ لأن الأنصار رأوا أن تقسم الخلافة بينهم وبين المهاجرين فقالوا لهم يوم اجتماعهم تحت ظلة السقيفة : « منا أمير ومنكم أمير » .

وكذلك كان الرومان يختارون قناصلهم بطريقة تكاد تشبه اختيار المسلمين خلفاءهم . ثم كان سلطان القنصل بعد اختياره يشبه سلطان الخليفة فى عمومه وشموله(١٣٧) .

§ ٦٦ — ويرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامى يشبه نظام « الملكية بالانتخاب Monarchie élective » وهى : التى يتم فيها اختيار الملك بالانتخاب من فئة قليلة تعد من طبقة ممتازة لا من الشعب كله ، ولكن توريث العرش — فى هذه الحالة — يغلب على انتخاب هذه الطبقة ، إلا إذا كان الملك المورث أكثر من وارث فيكون للناخبين أن ينتخبوا من بينهم واحداً يرونه صالحا لوراثة العرش(١٣٨) .

يقول « الدكتور عبد الحميد متولى » : (ومما يجدر بنا ملاحظته أن رجال الفقه الدستورى الفرنسى يفوتهم أن يضيفوا إلى الأمثلة التاريخية التى يذكرونها

(١٣٧) انظر : الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١٣٨) هذه الملكية نادرة الوجود ، ولم تعرف إلا فى مملكة بولندا فى القرن السادس عشر ، وفى عهد الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة .

هذه الحالة : مثال الخلافة فى الإسلام . فالأصل فى الخلافة لدى المسلمين أن تقوم بناء على اختيار أهل الحل والعقد ، وهؤلاء هم فئة قليلة العدد ممتازة ، ولكن امتيازها ليس راجعاً إلى الأصل أو الطبقة ، وإنما إلى ما يعرف عنهم من صفات العدالة ، والعلم ، والحكمة(١٣٩).

* * *

المبحث الثانى

الرد على المشبهين لنظام الحكم الإسلامى

بنظام السلطان الفردى العادل

§ ٦٧ — لم يكن نظام الحكم الإسلامى قيصريًّا مقيّداً على نحو ما عرف الرومان ؛ لأن الجيش فى نظام الحكم الرومانى كان هو الذى يختار القيصر . أما الحكم الإسلامى فلا يعهد إلى الجيش باختيار الخلفاء ، وإنما يشترك أفراد الأمة الإسلامية فى اختيار الخليفة(١٤٠) .

ويختلف نظام الحكم الإسلامى اختلافاً مبيناً عن نظام الحكم الرومانى للسببين الآتيين :

السبب الأول : أن الحكم الإسلامى يعتمد أساسًا على العدالة وحدها .

---

(١٣٩) الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية — مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية ؛ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ج ١ ص ٧٣ .

(١٤٠) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٢ .

أما ملوك الرومان وقياصرتهم فكانوا يتجاوزون العـــدل والقسطاس في فترات كثيرة .

السبب الثاني : أن الحكم الإسلامي يعتمد أساسًا على دين سماوي له أثره العظيم في اختيار الخلفاء رؤساء الدولة الإسلامية ، وفي سيرتهم وفهمهم في الحكم . أما ملوك الرومان وقياصرتهم فكانوا يدينون بدين يختلف كل الاختلاف عن الدين الإسلامي ؛ إذ كان يعتمد على العيافة والزجر واستطلاع ضمائر الغيب . كما كان الرومان يبايتون الحرب في جنسهم وبيئتهم (١٤١) .

§ ٦٧ — أما الوجوه التي يزعم أصحابها أنها تقرّب بين نظام الحكم الإسلامي ونظام الحكم الروماني فيظهر فيها التكلّف والتصنّع والإبعاد ؛ إذ ليست هناك صلة بعيدة أو قريبة بين نظام الحكم الإسلامي وبين نظام الحكم الروماني ، سواء في عهد الملوك أم في عهد القياصرة . فسلطان القنصل كان يختلف عن سلطان الخليفة اختلافًا ظاهراً من أربعة وجوه :

الوجه الأول : كان سلطان القنصل موقوتاً بسنة واحدة . أما سلطان الخليفة فيظل طول حياته ما دام صالحاً لتولّي المنصب .

الوجه الثاني : كان سلطان الخليفة مقيداً بالحدود التي حددها الدين وبينتها الشريعة . أما سلطان القنصل فكان مقيداً بالقوانين التي يسنّها الشعب ، والقرارات التي يصدرها مجلس الشيوخ .

---

(١٤١) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣٠ .

الوجه الثالث : كان القنصل يتمتع بمظاهر للحكم يعلو بها على الناس .
أما الخليفة فيتمتع بولاية عامة ، ويجب عليه أن يمارس اختصاصاته بأمانة تامة .

الوجه الرابع : اقتضى نظام الحكم الرومانى أيام الجمهورية أن يقيّد سلطان القنصل ، ويحمى العامة من تحكمه بنظام مثل نظام الزعماء ؛ إذ كانت الدهماء تنتخبهم ليدافعوا عنهم ، ويكفوا بأس القنصل إذا ألمّ بالجور (١٤٢) .

§ ٦٩ — ولم يكن نظام الحكم الإسلامى نظام حكم مطلق ، فلم يكن نظاماً جمهوريًا ؛ لأن شروط الخلافة أشد وأقسى من شروط رئاسة الجمهورية . ولأن النظام الجمهورى يحدد لرئيس الجمهورية مدة معينة ينتهى حكمه بعدها . أما نظام الحكم الإسلامى فنظام أبدىّ ، يظل الخليفة فى منصبه حتى الموت ما دام صالحاً لتولى المنصب .

كما أن نظام الحكم الإسلامى لم يكن نظاماً ملكيًا ، ولا سيّما فى الحقبة المثالية الأولى من صدر الإسلام التى تشمل العصر النبوى ، وعصر الخلافة الراشدة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأذّى عندما يظن به أحد أنه ملك ، فإذا جاءه رجل وأصابته رعدة حين يراه ، فكان عليه الصلاة والسلام يسرّى عنه ويقول له : هوّن عليك يا أخا العرب ، فإنّى لست بملك ولا جبّار ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

§ ٧٠ — ونحن نرى أن نظام الحكم الإسلامى لا يشبه نظام الملكية بالانتخاب ، ولا تصلح الخلافة فى الإسلام مثالاً للملكية بالانتخاب لسببين :

---

(١٤٢) انظر — الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى ، الجزء الأول « عثمان » — المرجع السابق ص ٣١ .

السبب الأول : أن نظام الحكم الإسلامى لا يقوم على أساس الوراثة ، ولا يقرّ الملكية ، وإن كان توريث الحكم قد بدأ منذ عهد « معاوية بن أبى سفيان » ، إلا أن هذا التوريث لا تقره الشريعة الإسلامية .

السبب الثانى : أن أهل الحل والعقد لا ينتخبون الخليفة وحدهم ، وإنما يقتصر اختصاصهم على ترشيحه واختياره ، ثم تتولى الأمة مبايعته البيعة العامة .

* * *

الفصل السادس

وصف نظام الحكم الإسلامي بالعروبة والاسلام

§ ٧١ — يرى بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامي كان عربيا خالصاً[١٤٣]، بينت الشريعة الإسلامية حدوده العامة، وكان الخليفة مقيداً بهذه الحدود، ولكنه لا يتلقى وحياً أو ما يشبه الوحي فيما يعمل ويذر؛ ولذلك كان هذا النظام يأتلف من العنصر الديني الذي بينه القرآن الكريم وأوضحته السنة النبوية، وتأثر به المسلمون، فأصبح لديهم ضمير ديني قوي دقيق حي إلى أبعد غايات القوة والدقة والحياة، وليس من الممكن أن يتخلصوا منه في أقوالهم أو أعمالهم أو تفكيرهم، في يقظتهم أو في نومهم. في النهار أو الليل[١٤٤].

§ ٧٢ — ويرى «الدكتور محمد رأفت عثمان» أن وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه نظام عربي بعيد عن الحقيقة؛ لأنه لو كان عربياً لتدخلت العصبية في اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين كما هي عادتهم التي درجوا عليها في اختيارهم

---

(١٤٣) ذهب بعض المستشرقين إلى أن نظام الحكم الإسلامي عربي خالص غلب عليه الطابع العربي، فيذكر «سير توماس أرنولد» أن حادثة بيعة المسلمين للخليفة «أبي بكر الصديق» في سقيفة بني ساعدة، وفي المسجد في اليوم التالي مثال لعادة عربية قديمة، ينتقل بحسبها منصب رئاسة القبيلة عندما يموت شيخها إلى من كان يتمتع من القبيلة بأعظم النفوذ.

— الخلافة، ترجمة جميل معلى، طبعة دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ببيروت ص ٨.

(١٤٤) انظر: الدكتور طه حسين: الفتنة الكبرى، الجزء الأول «عثمان» — المرجع السابق ص ٣٢، ٣٣.

رؤساءهم قبل الإسلام، ولكن العصبية عندما كانت تحاول الظهور سرعان ما تنقاد لأوامر الله ويتمسك الناس بدينهم ، ويعتصمون بحبل ربهم ، فعندما اعترض «أبو سفيان» على اختيار «أبي بكر الصديق» للخلافة ، لأنه من بني تيم ، وهم ضعاف الشأن . ولما اجتمع المسلمون على بيعته أقبل عليهم وقال : (إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم، يا آل عبد مناف ! فيم «أبو بكر» من أموركم . أين المستضعفان؟ أين الأذلان : على والعباس ؟ ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟) ولكن أدرك أن في هذا فرقة المسلمين وتشتتهم فرجع عنه ، وسلم بالطريقة التي اختير بها الخليفة وكذلك لما أراد بعض الأنصار — بزعامة « سعد بن عبادة » و «الحباب بن المنذر» — أن يتولى الخلافة استيقنوا أن الخليفة إنما يختار بطريقة تخالف ما كانت تسير عليه العرب، كتوفر العصبية وعلو الشأن، ولذلك انقادوا للمعاني الجديدة التي أقرها الإسلام وتركوا العصبية والعرف الذي كان يحكمهم عند اختيارهم زعماءهم ورؤساء القبائل .

ومن ثم فإن « الدكتور محمد رأفت » يرى أن نظام الحكم الإسلامي ما هو إلى إسلامي فحسب ؛ لأن الإسلام هو الذي رسم نهجه ووضح سمته ، وألزم كل البشر بتطبيقه والخضوع له . ولما طبقه المسلمون في الخلافة الراشدة عرفت البشرية أسمى نظام من نظم الحكم قاطبة . وكما أن الرسالة المحمدية أكمل الرسالات فالإمامة أتم نظام للحكم ؛ لأن الشريعة منهلها ، ولأنها نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في : حراسة الدين وسياسة الدنيا(١٤٥) .

§ ٧٣ — ونحن نرى أنه لا مانع من وصف نظام الحكم الإسلامي بأنه

---

(١٤٥) انظر — الدكتور محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » — المرجع السابق ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

نظام عربى إسلامى ، فهذا لا يعيبه ولا يرميه بالقصور ، بل يزيده سموًّا وجلالا؛ لأنه منسوب إلى لغة القرآن ، ونشأ فى منزل الوحى وفى بيئة عربية ، وطبقه أناس من العرب ، فتولى الخلافة أفراد من قريش العربية ، وبايعهم المسلمون الذين يتكلمون العربية .

ولكن يشترط ألا تقتصر نسبته إلى العربية فحسب ، وإنما يجب أن ينتسب إلى الإسلام كذلك ؛ لأن الشريعة هى التى رسمت حدوده ، وبينت شروطه ، ووضحت أسسه ومنهجه .

* * *

الفصل السابع

خصائص نظام الحكم الإسلامي

سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : نعرض فيه تعاريف الخلافة .

المبحث الثانى : نبين فيه من يستحق لقب « الخليفة » .

المبحث الثالث : نوضح فيه من تكون عنه الخلافة .

المبحث الرابع : نبحث فيه الخلافة بين الوحدة والتعدد

* * *

المبحث الأول

تعاريف الخلافة

§ ٧٤ — الخلافة فى الأصل مصدر خلف ، يقال : خلفه فى قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ، ومنه قول الله سبحانه : (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي[١٤٦]) .

ثم أطلقت الخلافة فى العرف العام على الزعامة العظمى ، وهى الولاية العامة على كافة الأمة ، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها[١٤٧] .

---

(١٤٦) سورة الأعراف مكية ، الآية رقم ١٤٢ .

(١٤٧) أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله القلقشندى المتوفى سنة ٨٢١ هـ :=

وعرفها العلماء بتعاريف مختلفة :

§ ٧٥ — فعرف « الكمال بن الهمام » الإمامة بأنها : (هى استحقاق تصرف عام على المسلمين) . وبين « الكمال بن أبى شريف » السبب الذى من أجله لم يأت « ابن الهمام » بكلمة الرياسة أو كلمة الخلافة فقال : (ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليستا إلا استحقاق التصرف ؛ إذ معنى نصب أهل الحل والعقد الإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق له عبر المصنف بالاستحقاق[١٤٨]) .

وعرف « الحصكفى » الإمامة بأنها هى : (استحقاق تصرف عام على الأنام[١٤٩]) .

= مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — بتحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، طبعة وزارة الثقافة والأنباء فى الكويت سنة ١٩٦٤ م ، ج ١ ص ٨ .

(١٤٨) الكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسايرة لكمال الدين بن الهمام — مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ ، ص ١٤١ .

— وعرفها القوشجى بأنها : (رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا خلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

— علاء الدين على بن محمد القوشجى المتوفى سنة ٨٧٩ هـ : شرح تجريد الاعتقاد — طبعة حجرية بإيران سنة ١٢٧٤ هـ ، ص ٣٨٤ .

(١٤٩) محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ : حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفى — طبعة مطبعة عثمانية بتركيا سنة ١٢٩٤ هـ ، ج ١ ص ٥١١ .

— وعرفها العلامة الحلى بأنها : (رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبى) .

— وعرفها شمس الدين الأصبهانى بأنها : (عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص =

وهذا التعريف يشبه تعريف « الكمال بن الهمام » ، إلا أن تعريف « ابن الهمام » فيه قيد « على المسلمين » ، وتعريف « الحصكفي » فيه قيد « على الأنام » وهو أعم وأشمل : لأنه يفيد أن طاعة الإمام واجبة على كافة الرعية والمواطنين في الدولة ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين .

وعرف « ابن المرتضى » الإمامة بأنها : (رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد . أى أن يكون اتباعه واجباً على كافة الأمة(١٥٠)) .

= الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشريعة ، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة) .

ـ انظر ـ الدكتور رشدي عليان : الإسلام والخلافة ـ مطبعة دار السلام ببغداد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م ، ص ١٩ .

(١٥٠) أحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٩ م ، ج ٥ ص ٣٧٤ .

وقال قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ ـ عن الإمام : « إنه اسم لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد » .

ـ شرح الأصول الخمسة ـ بتحقيق : الدكتور عبد الكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م ، الناشر : مكتبة وهبه ص ٧٥٠

وعرف التفتازاني الإمامة بأنها : « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقوله « خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » أخرج النبوة . وقوله « رئاسة عامة » أخرج ما دونها من الولايات الأدنى منها ، مثل : القضاء ، والرياسة في بعض النواحي ، وكذلك رياسة من جعله الإمام نائباً عنه . فهذه الولايات جميعها لا يسمى القائم عليها إماماً ، ولا يطلق على ذات الولاية التي يمارسها « إمامة » .

=

وبين « المـاوردى » أن الإمامة : (موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(١٥١)) .

وقد أخذ « الدكتور النادى » بهذا التعريف ؛ لأنه حدد نطاق السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، من حيث كونها تخلف صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(١٥٢) .

وهذا التعريف يفيد أن أصل وضع الإمامة إنما كان خلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وظيفتين هامتين هما عماد الأمر كله ، وسنام جميع الأشياء :

الوظيفة الأولى : خلافة النبى صلى الله عليه وسلم فى حراسة الدين من

= ــ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول عقائد الدين ــ طبعة دار الطباعة بالآستانة سنة ١٢٧٧ هـ ، ص ٢٠٠ .

(١٥١) أبوالحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م ، ص ٥ .

وقد ارتضى الدكتور محمد رأفت عثمان درويش هذا التعريف وتعريف التفتازانى. ــ الإمامة العظمى فى الفقه الإسلامى « دراسة مقارنة » ــ الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون فى الفقه الإسلامى سنة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م ، ص ٤٧ .

وقد أخذ الشيخ محمد بخيت المطيعى بهذا التعريف .

انظر : حقيقة الإسلام وأصول الحكم ــ الناشر : مكتبة النهضة الحديثة بالقاهرة ص ٤٤ .

(١٥٢) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ــ الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه فى : « السياسة الشرعية » من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ــ جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ج ٢ ص ٣٣٧ .

التحريف والتغيير والتبديل فيه ، فيذب عن حياض الشريعة والعقيدة ، ويذود عن المسلمين ، ويدافع عن الديار الإسلامية .

الوظيفة الثانية : خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية كل شئون الحياة ، وهذه الوظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية ، فيجب على الخليفة أن يسعى لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية سواء استجد أم سيجد .

ويدل هذا التعريف على أن الإمامة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو لفئة،ولكنها وظيفة تؤدى . فالعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة التي نصت عليها الشريعة ، لا بوجود شخص أو أشخاص .

وقد عقب « الدكتور الريس » على هذا التعريف بقوله : (غير أن التعريف من وجهة أخرى فيه غموض يحتاج إلى إيضاح ؛ فنوع نظام الحكم الذي يتضمن الإشارة إليه لا يتميز بالنسبة إلى غيره من نظم الحكم الأخرى ، ولا يبين كيف تساس الدنيا ؟ فهذا كله يحتاج إلى نص أو تفصيل[١٥٣]) .

§ ٧٦ — ونحن لا نتفق مع « الدكتور الريس » في هذا النقد . ومن رأينا أن تعريف الماوردي شامل وواضح ولا يحتاج إلى بيان ، فنوع الحكم الذي يراد تمييزه هو الإمامة التي ينص عليها « الماوردي » ، وهو لا يقر غيرها من نظم الحكم الأخرى ، وهذا بين لا يفتقر إلى نص .

وأما كون هذا التعريف لا يبين كيف تساس الدنيا فلأن هذا مفهوم من السياق ؛ إذ لا بد وأن تساس الدنيا على مقتضى الشريعة ، والإمامة خلافة

---

(١٥٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — طبعة دار المعارف بمصر — الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩ م ، ص ١٢١ .

عن النبوة ، والنبوة لم تخرج عن قواعد الشرع فكذا خلافتها . فيجب أن تكون سياسة الدنيا وفقاً لما أتت به الشريعة من أحكام .

§ ٧٧ - أما « ابن خلدون » فقد فرق بين ثلاثة أنواع من الحكم :

النوع الأول : الملك الطبيعي[١٥٤] وهو : « حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة » ويبين « الدكتور الريس » ما يقصده « ابن خلدون » بالطبيعة فيقول : (فهو يقصد إذن بالطبيعة : الغريزة ، أو ما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية ، كحب الذات ، والرغبة في الاستعلاء أو الاستبداد ، والسعى إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة)[١٥٥] .

وقد ذم « ابن خلدون » كل هذا النوع ؛ لأنه يؤدى إلى التغلب والقهر اللذين هما من آثار الغضب والحيوانية، وأحكام صاحب هذا الملك غالباً تكون جائرة عن الحق ، مجحفة وظالمة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم ؛ لأنه يحملهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ، فلذا يشقون عليه عصا الطاعة ، ويجاهرونه بالمعصية ، فيجب حينئذ أن توجد قوانين سياسية مفروضة ، ينقاد لها الكافة ويسلم بها الجميع ، حتى يستتب أمر الدولة ، ويستقيم شأنها . فإذا كانت هذه القوانين موضوعة من العقلاء ، ومفروضة من أكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

---

(١٥٤) هذه هي النسبة الصحيحة لغويا لكلمة « الطبيعة » ، ولكن الذى أثبته عبد الرحمن بن خلدون : « الملك الطبيعى » .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ : مقدمة ابن خلدون - بتحقيق : الدكتور على عبد الواحد وافى - طبعة لجنة البيان العربى - الطبعة الثانية ، ج ٢ ص ٦٨٨ .

(١٥٥) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - المرجع السابق ص ١٢٣ .

وهو النوع الثانى من أنواع الحكم ، ويسمى : الملك السياسى : ويعرفه بأنه : (هو حمل الكافة على مقتضى النظر فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضارّ)(١٥٦) .

وهذا النوع مذموم كذلك ؛ لأنه بغير نور الله الذى يعلم مصالح الكافة فيما هو مغيّب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره ، وأحكام السياسة تطلع على مصالح الدنيا فحسب .

أما إذا كانت القوانين التى ينقاد لها جميع الناس مفروضة من الله بشارع يقرّرها ويشرّعها فإنها تكون سياسة دينيّة صالحة ونافعة فى الحياة الدنيا والآخرة ، وهى « الخلافة » .

وهو النوع الثالث من أنواع الحكم ، وعرفه بقوله : (هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها) .

وهذا النوع ممدوح ومطلوب ؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به(١٥٧) .

---

(١٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨٧ .

(١٥٧) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨٨ .

ـ وهذا التعريف يتطابق مع ما ذهب إليه الماوردى ، ولذلك أخذ به الدكتور النادى ، كما سبق أن أخذ بتعريف الماوردى .

ـ الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٧ .

§ ٧٨ — ويعرف « الإيجى » الإمامة بأنها : (هى خلافة الرسول — عليه الصلاة والسلام — فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)(١٥٨) .

وقيد « وجوب اتباعه على كافة الأمة » يخرج من ينصبه الإمام فى ناحية ، والمجتهد ، والآمر بالمعروف(١٥٩) .

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا التعريف ؛ لأنه شمل ما جاء فى التعاريف الأخرى ، وأتى بقيد وجوب اتباعه على كافة الأمة ، وهذا قيْد لا بدّ منه — فى نظرنا — ؛ إذ لا فائدة من الخليفة الذى لا تجب طاعته على الأمة بأسرها .

وهذه التعاريف تبرز خصائص نظام الحكم الإسلامى وهى :

الخصيصة الأولى : أن الخليفة يختص — حسب مقتضى منصبه — باختصاصات دينية واختصاصات سياسية .

الخصيصة الثانية : أن الخليفة يخلف النبى صلى الله عليه وسلم وينوب عنه فى : حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١٥٨) عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجى : المواقف فى علم الكلام ، بشرح : السيد الشريف على بن محمد الجرجانى — مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧ م ، ج ٨ ص ٣٤٥ .

(١٥٩) تقرر جماعة علماء تركيا أن الخلافة : رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، وهى بذلك تعطى حائزها « الإمام » الحق فى ممارسة السلطة على كافة المسلمين .

— الخلافة وسلطة الأمة — تعريب : عبد الغنى سنى ، مطبعة دار الهلال بالقاهرة سنة ١٩٢٤ م ، ص ٩ .

الخصيصة الثالثة : أن الحكومة الإسلامية سلطة عامة على كل المسلمين ، ولذلك يجب أن تعمل على تحقيق وحدة الإسلام والمسلمين(١٦٠) .

* * *

المبحث الثاني

من يستحق لقب « الخليفة »

§ ٧٩ — جرى العرف الدستورى الإسلامى على أن كل من تقلد زعامة المسلمين وقام بأمرهم القيام العام يطلق عليه لقب : « الخليفة » ، أو لقب : « أمير المؤمنين » ، أو لقب : « الإمام الأعظم » .

وهذه الألقاب الثلاثة تطلق على الحاكم العام الذى يتولى رئاسة الدولة الإسلامية ، سواء أكان ظالماً وجائراً أم عادلاً وجارياً على سنن الدين وطريق الحق . يقول « البغوى » : (إنه يسمى خليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أهل العدل)(١٦١) .

ويرى بعض العلماء أن النظام السياسى فى الدولة الإسلامية إذا كان ظالماً وجائراً وخارجاً عن طريق الحق يسمى : « إمامة » ولا يسمى خلافة ؛ لأن

---

(160) Dr. A. Sanhoury : Le Califat. Son Evolution vers une Société des Nations Orientale. Lyon. 1926. p. 22, 23.

والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٣٧ .

(١٦١) أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله القلقشندى المتوفى سنة ٨٢١هـ : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — تحقيق : عبد الستار أحمد فراج — طبعة وزارة الثقافة والأنباء فى الكويت سنة ١٩٦٤ م ، ج ١ ص ١٤ .

انتفاء الأخص ، وهو « الخلافة » لا يعني انتفاء الأعم « وهو الإمامة » ؛ إذ الخليفة هو : من كانت طريقته وحكومته على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الإمام والسلطان فحكومته أعم من ذلك ؛ لأنها تطلق على أي نظام للحكم ، دون نظر إلى الالتزام بالشريعة ، والامتثال لأحكامها

ويسمى هذا النظام كذلك : « الخلافة غير الكاملة » ؛ تمييزاً لها عن الخلافة الكاملة التي تقوم وفق قواعد الشرع الإسلامي(١٦٢)

وقد قصر بعض السلف إطلاق لقب « الخليفة » على الحاكم الذي يكون جارياً على منهاج العدل ، وسائراً على طريق الحق . فقد روى أن « أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » سأل « طلحة » و « الزبير » و « كعباً » و « سلمان » عن الفرق بين الخليفة والملك . فقال « طلحة » و « الزبير » : لا ندري . فقال « سلمان » : (الخليفة الذي يعدل في الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده ، ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى)(١٦٣) .

---

(١٦٢) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : شرح السعد على العقائد النسفية — « بحاشية رمضان » — طبعة حجر ص ٢٣٥ . وشرح السعد على العقائد النسفية — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ١٨٢ . وشرح السعد على : مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين — طبعة دار الطباعة بالآستانة سنة ١٢٧٧ هـ ، ج ٢ ص ٢٧٥ . وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ : تاريخ الخلفاء — الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص ١٠ — ١٢ . والمجلس الوطني الكبير بتركيا الذي ضم علماءها : الخلافة وسلطة الأمة — تعريب : عبد الغني سني — المرجع السابق ص ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ .

(١٦٣) أبو العباس القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة — المرجع السابق ج ١ ص ١٣ .

§ ٨٠ — ونحن نرى أن إطلاق لقب « الخليفة » على كل من ولي أمر المسلمين بعد فترة الخلافة الراشدة فيه تجاوز ؛ لأن هذا اللقب أطلق على رئيس الدولة الإسلامية ، سواء أكان عادلاً وجارياً على سنن الدين وطريق الحق ، أم كان جائراً وخارجاً عن الصواب ، وحائداً عن طريق الجادة ، ومتنكباً المنهاج السوِيّ . والأولى ألا يطلق لقب الخليفة إلا على العادل من الحكام . فقد ذهبت جماعة من أئمة السلف — منهم : « أحمد بن حنبل » — إلى كراهة إطلاق لقب : « الخليفة » على من أتى بعد « الحسن بن علىّ بن أبى طالب » . واحتجوا بحديث « سَفِينَة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الْخِلَافَةُ بَعْدِى فِى أُمَّتِى ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ)(١٦٤) . قال « سعيد بن

= — وروى محمد بن سعد كاتب الواقدى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال : « والله ما أدرى : أخليفة أنا أم ملك ؟ ، فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم » . قال قائل : يا أمير المؤمنين ! إن بينهما فرقا . قال : « ما هو ؟ » قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقا ، ولا يضعه إلا فى حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا .

— محمد بن سعد بن منيع الزهرى كاتب الواقدى : الطبقات الكبرى — مطبعة دار التحرير بمصر ، الجزء الثالث فى البدريين من المهاجرين والأنصار ص ٢٢١ .

(١٦٤) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل فى : مسنده ، وأبو يعلى فى : مسنده ، وابن حبان فى : صحيحه . وأورده جلال الدين السيوطى فى : الجامع الصغير من حديث البشير النذير .

انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطى — بترتيب : الشيخ يوسف النبهانى — مطبعة دار الكتب العربية الكبرى « مصطفى البابى الحلبى وبكرى وعيسى » بمصر ج ٢ ص ١٠٦ . ومحمد المدعو بعبد الرؤف المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير — مطبعة مصطفى محمد بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ = ١٩٣٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٣ ص ٥٠٩ — الحديث رقم ٤١٤٧ . =

جُمهان » : (ثم قال لى سَفِينَة : أمسك خلافة « أبى بكر » ، وخلافة « عمر »، وخلافة « عثمان ») . ثم قال لى : (أمسك خلافة « على » ، قال : فوجدناها ثلاثين سنة[١٦٥]. قال « سعيد » : (فقلت له : إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ! . قال . كذبوا بنو الزرقاء ، بل هم مُلوك من شرِّ المُلوك)[١٦٦] .

* * *

= وفى لفظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الملك ــ أو ملكه ــ من يشاء) .

ــ سنن أبى داود ــ بتعليقات : الشيخ أحمد سعد على ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، ج ٢ ص ٥١٥ .

(١٦٥) يؤول الفقهاء الذين يرون جواز إطلاق اسم الخليفة على من كان مخالفا لسيرة أهل العدل هذا الحديث . ويرون أن المقصود به : « الخلافة الكاملة » ، وهى لم تتحقق بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا مدة ثلاثين سنة ؛ لأن الخلفاء الذين جاءوا بعد موته إنما جاءوا عن طريق الخلافة الصحيحة التى يأمر بها الشارع .

ــ سعد الدين التفتازانى : العقائد النسفية ــ المرجع السابق ص١٨٢ . وشرحه على : العقائد النسفية مع حواشيه ــ المرجع السابق ص ٢٣٥ . وشرحه على : مقاصد الطالبين فى علم أصول عقائد الدين ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٥ .

(١٦٦) هذه رواية أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ :

ــ انظر : الجامع الصحيح « سنن الترمذى » ــ بتحقيق : إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م ، ج ٤ ص ٥٠٣ ، الحديث رقم ٢٢٢٦ ، وقال : « وهــذا حديث حسن » . وأبو العباس القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ــ المرجع السابق ج ١ ص ١٢ ، ١٣ .

المبحث الثالث

من تكون عنه الخلافة

اختلف العلماء فيمن تكون عنه الخلافة على ثلاثة آراء :

§ ٨١ — الرأى الأول : الخلافة تكون عن الخليفة السابق ؛ فالخليفة اللاحق خلف الخليفة السابق ، فيقال : فلان خليفة فلان واحداً بعد واحد ، حتى ينتهى الأمر إلى « أبى بكر الصديق » فيقال فيه : خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك خوطب أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » فى أول أمره بخليفة خليفة رسول الله(١٦٧) .

ونحن نرى أن هذا الرأى ضعيف ؛ لأن الأمر يطول ويتسلسل ، وقد يشق معرفة الأسبق فالأسبق ، ولذلك لم يوافق عليه « عمر بن الخطاب » بعد أن بويع ؛ إذ ناداه أحد الناس : يا خليفة خليفة رسول الله ! فقال له « عمر » : ويحك ! إن هذا أمر يطول ، وإنما أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فصار يدعى « أمير المؤمنين » .

وكأنهم استثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول إضافته ، ولتزايده دائماً فيما بعد(١٦٨) .

---

(١٦٧) أبو العباس أحمد بن على القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — المرجع السابق ج ١ ص ١٧ .

(١٦٨) انظر — عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون — طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٢٠٣ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٥٨ .

§ ٨٣ — الرأى الثانى : الخلافة تكون عن الله ؛ لأن الخليفة يقوم بحق الله تعالى فى عباده . ويستدلّ أصحاب هذا الرأى بقول الله تعالى جدّه : (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ)(١٦٩) . ويرى « الزمخشرى » أن هذا جائز فى حق الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم ؛ لأن « آدم » كان خليفة الله فى الأرض، بدليل قول الله سبحانه : (إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً)(١٧٠)، وكذلك كل نبى(١٧١) .

أما « البغوى » فيرى أن ذلك جائز فى حق « آدم » و « داود » عليهما السلام دون غيرهما ، واحتج بقول الله عزّ اسمه فى حق « آدم » : (إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً)(١٧٢)، وبقوله جلّ شأنه فى حق « داود » : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ)(١٧٣). قال نبى (ولا يسمّى أحد خليفة الله بعدهما)(١٧٤) .

---

(١٦٩) سورة الأنعام مكية إلا الآيات ٢٠ ، ٢٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ فمدنية : الآية رقم ١٦٥

(١٧٠) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى فى حجة الوداع : الآية رقم ٣٠ .

(١٧١) محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ : الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل — طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ج ١ ص ٢٧١ .

(١٧٢) سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى فى حجة الوداع : الآية رقم ٣٠ .

(١٧٣) سورة ص مكية : الآية رقم ٢٦ .

(١٧٤) أبو العباس أحمد بن على القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — المرجع السابق ج ١ ص ١٥ ، ١٦ .

ونحن لا نرتضى هذا الرأى كذلك ؛ إذ لا يصح لأحد أن يكون خليفة الله ، لأن الخليفة يخلف من سبقه والله تعالى جدّه لا يلحق ، وهو سبحانه لا يغيب عن الوجود[١٧٥]. وقد أدرك « أبو بكر الصديق » خطأ هذا التعبير ، ولذلك لم يرض بإطلاقه عليه حين قال له أحد الأشخاص : يا خليفة الله ! ، فقال له : لست خليفة الله ، ولكنّى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول « الماوردى » : (وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ، ونسبوا قائله إلى الفجور ، وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت)[١٧٦].

§ ٧٣ — الرأى الثالث : الخلافة تكون عن رسول الله ؛ لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمّته[١٧٧]، وعلى ذلك خوطب « أبو بكر الصديق » بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح أن يطلق عليه لقب

---

(١٧٥) انظر — الدكتور أحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستورى فى الإسلام — محاضرة ألقاها بقاعة الشيخ محمد عبده فى الموسم الثقافى الرابع لجامعة الأزهر سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م ، ص ٣٤ .

(١٧٦) أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — المرجع السابق ص ١٥ .

وانظر — أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : الأحكام السلطانية — بتحقيق : محمد حامد الفقى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ، ص ٢٧ .

(١٧٧) أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — المرجع السابق ص ١٥ . وأبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٢٧ .

الخليفة فحسب دون إضافة . قال « البغوي » في « شرح السنة » : (الخليفة ، وخليفة رسول الله) . وتبعه « النووي » على ذلك في « روضة الطالبين »(١٧٨) .

وهذا الرأي في نظرنا هو الصحيح(١٧٩) ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الشهيد على أمته ، بدليل قول الله تعالى له : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً له)(١٨٠) . فلما انتقل صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى افتقرت الأمة إلى من يشرف على أمورها ، ويسهر على أحوالها ، ويرعى مصالحها ، وذلك هو الخليفة . يقول « الدكتور الريس » : (وما الإمامة إلا تكملة للنبوة ، ما هي إلا استمرار لقيادة الأنبياء وهدايتهم للناس ، وما هي إلا احتفاظ بالمبادىء والعقائد التي دعوا إليها ، وجاهدوا من أجلها)(١٨١) .

* * *

المبحث الرابع

الخلافة بين الوحدة والتعدد

§ ٨٤ – لا يصح تنصيب أكثر من خليفة المسلمين في وقت واحد ،

(١٧٨) أبو العباس القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة – المرجع السابق ج ١ ص ١٦ ، ١٧ .

(١٧٩) ويرى كذلك بعض الباحثين أن هذا الرأي هو أصح الآراء .
– انظر : الدكتور أحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام – المرجع السابق ص ٣٤ . والدكتور فؤاد محمد النادي : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٦ .

(١٨٠) سورة النساء مدنية : الآية رقم ٤١ .

(١٨١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية – المرجع السابق ص ١٤٠ .

وفى دولة واحدة ؛ لأنّ هذا يؤدى إلى تشعب الرأى ، وإثارة النزاع ، وإشاعة الفرقة ، ووجود الخلاف والشقاق ، والأمة الإسلامية وحدة واحدة ، ويجب أن تظل محتفظة بهذه الوحدة ، ولا يتأتى لها هذا إلا بوحدة الرئاسة ؛ لتتوحد أهداف الدولة ومقاصدها .

§ ٨٥ — أما إذا بعدت الشقة ونأت الجهات ، وتعددت الدول واتسعت المسافات ، فقد أجاز بعض الفقهاء تعدد الخلفاء ، وحظره البعض الآخر ؛ يقول « الماوردى » : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد ، وإن شذّ قوم فجوزوه)(١٨٢) . ويقرر « البغدادى » : أنه لا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد إمامان واجبَا الطاعة ، إلا أن يكون بين البلدين بحرٌ مانعٌ من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته(١٨٣) . ويقول « ابن حزم » : (اتفق من ذكرنا ـ يريد من يقول بوجوب الإمامة ـ على أنه لا يجوز كون إمامين فى وقت واحد فى العالم . ولا يجوز إلاّ إمام واحد ، إلا « محمد بن كرّام السجستانى » و « أبا الصباح السمرقندى » وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر فى وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ، أو من قال منهم يوم السقيفة : « منّا أمير ومنكم أمير » ، واحتجوا كذلك أيضاً بأمر

---

(١٨٢) أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — المرجع السابق ص ٩ .

(١٨٣) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى : كتاب أصول الدين — المرجع السابق ص ٢٧٤ .

« علىّ » و « الحسين » مع « معاوية » رضى الله عنهم)(١٨٤) . ويقول « القرطبي » : (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة فى عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً)(١٨٥) . ويقول « أبو المعالى » : (ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين فى طرفَىْ العالم . ثم قالوا : لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزّل ذلك منزلة تزويج وليّين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. (وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك فى إقليمين متباعدين غاية التباعد ؛ لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم)(١٨٦) . ويبيّن « الشهرستانى » رأى الكرّامية فقال : (وقالوا فى الإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين — كما قال أهل السنة — إلا أنهم جوّزوا عقد البيعة لإمامين فى قطرين، وغرضهم : إثبات إمامة معاوية فى الشام باتفاق جماعة من أصحابه . وإثبات إمامة أمير المؤمنين « علىّ » بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة)(١٨٧) .

وقد عرض « القرطبى » كذلك رأى الكرّامية فقال: (وذهبت الكرّامية

---

(١٨٤) أبو محمد على بن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل — المرجع السابق ج ٤ ص ٨٨ .

(١٨٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ : الجامع لأحكام القرآن — مطبعة دار الكتب المصرية — الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م ، ج ١ ص ٢٧٣ .

(١٨٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ .

(١٨٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ : الملل والنحل — بتحقيق : الدكتور محمد بن فتح الله بدران — المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى — القسم الأول ج ١ ص ١٩٢ . وبتحقيق : محمد سيد كيلانى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م ، ج ١ ص ١١٣ .

إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل . ويلزمهم إجازة ذلك فى بلد واحد ، وصاروا إلى أن « عليًّا » و « معاوية » كانا إمامين ، قالوا : وإذا كانا اثنين فى بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما فى يديه ، وأضبط لما يليه ، ولأنه لما جاز بعثة نبيّين فى عصر واحد ، ولم يؤدّ ذلك إلى إبطال النبوّة كانت الإمامة أولى ، ولا يؤدى ذلك إلى إبطال الإمامة)[١٨٨] .

§ ٨٦ . وهذا الرأى ـ فى نظرنا ـ غير صحيح ، ولذلك ردّه العلماء . ومن ثم فنحن نرى : أنه لا يجوز تولية أكثر من فرد منصب الخلافة فى وقت واحد ، وخاصة إذا تم ذلك فى صقع واحد ، أو مكانين متقاربين بحيث لا يبعد سلطان كل واحد من الخلفاء عن الآخرين . يقول « القرطبى » : (والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله : « فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا »[١٨٩] . ولأن الأمة عليه ، وأما « معاوية » فلم يدّع الإمامة لنفسه ، وإنما ادّعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ، ومما يدل على هذا : إجماع الأمة فى عصرهما على أن الإمام أحدهما ، ولا قال أحدهما : إنى إمام ومخالفى إمام ، فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك ، وليس فى السمع ما يمنع منه . قلنا : أقوى السمع : الإجماع ، وقد وُجِد على المنع)[١٩٠] . ويقول « إمام الحرمين » : (والذى

---

(١٨٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(١٨٩) هذا الحديث صحيح ، رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم فى : الجامع الصحيح ـ طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ، مصورة من طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ ، ج ٦ ص ٢٣ .

والحديث بتمامه : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .

(١٩٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

عندى فيه : أن عقد الإمامة لشخصين فى صُقْع واحد متضايق الخطط والمَخَالف غير جائز ، وقد حصل إجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامة شسوع النوى ، فللاحتمال فى ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع)[١٩١].

ويقول « الإيجى » : (ولا يجوز العقد لإمامين فى صقع متضايق الأقطار ، أما فى متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد)[١٩٢] .

* * *

(١٩١) إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد — المرجع السابق ص ٤٢٥ .

ونقل هذا « أبو عبد الله القرطبى » : الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٣ .

(١٩٢) عضد الدين الإيجى : المواقف فى علم الكلام ، بشرح : السيد الشريف الجرجانى — المرجع السابق ج ٨ ص ٣٥٣ .

الباب الثاني

أنواع الحكومات المعاصرة

يراد بكلمة « الحكومة » أحد معان خمسة :

§ ٨٧ — المعنى الأول: يراد بالحكومة : الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياسة الدولة ، وهي : السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية . وهذا معنى واسع للحكومة(١٩٣) ، وقد قال به العميد « ديجي »(١٩٤) .

إلا أن أصحاب هذا الرأي لم يعتبروا السلطة القضائية من مجموع هذه الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياسة الدولة .

ويرى بعض الباحثين أن الحكومة تطلق أحياناً على : مجموع الهيئات الحاكمة ، والمسيرة للدولة . وهي بهذا المعنى تشمل : جميع السلطات « التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية » .L' ensemble des organes directeurs de l'Etats.

---

(١٩٣) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المطبعة العالمية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه ص ٣١ ، ٣٢ . والدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية — مطبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٦٧ .

(194) Duguit : Traité de droit Constitutionnel, éd. 2, 1921, T. 2, P. 106. et S

فالحكومة هى : الأداة التى لاتقوم للدولة قائمة بدونها ، وهى القوة المنظمة القاهرة ، فتشمل بذلك :

أولا : الجهاز الذى يتولى سن القوانين ، وهو السلطة التشريعية .

ثانياً : الأداة التى تتولى تنفيذ القوانين ، وهى السلطة التنفيذية .

ثالثاً : الهيئة التى تتولى فض المنازعات ، ودفع كل اعتداء على القانون ، وذلك بتوقيع الجزاء المقرر على مخالفيه ، وهى السلطة القضائية(١٩٥) .

§ ٨٨ — المعنى الثانى - يراد بالحكومة : السلطة التنفيذية Le Pouvoir éxécutif وهى : رئيس الدولة — سواء أكان ملكا ، أم رئيس جمهورية — والوزراء ، ومساعدو الوزراء . وهذا المعنى أضيق من المعنى السابق ، وهو الذى يقصده فقهاء القانون الدستورى عادة عندما يطلقون كلمة « الحكومة » ؛ لأن السلطة التنفيذية هى : الأداة السياسية العليا للدولة ، وهى التى تدبر أمور الدولة وترعى شئونها . وقد استعمل هذا المعنى دستور فرنسا الصادر فى السادس عشر من يوليو سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف الميلاد ؛ إذ قضت المادة السابعة منه بأن : رئيس الجمهورية يصدر القوانين فى مدة الشهر الذى يلى إيداعها بواسطة الحكومة بعد الموافقة النهائية عليها(١٩٦) .

---

(١٩٥) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » . طبعة مطبعة السعدنى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٣٠٣ .

(١٩٦) استعمل هذا المعنى للحكومة : الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ م فى المواد ١٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٦٣ .

وقد استعملت كلمة « الحكومة » بمعنى السلطة التنفيذية لسببين :

السبب الأول : أن السلطة التشريعية Le Pouvoir législatif — مع أنها المظهر الأصلي للسيادة — إلا أن عملها لا يظهر للشعب إلا بواسطة السلطة التنفيذية ؛ إذ هي السلطة المستمرة التي تقوم بالأعمال الفردية التي يشعر الشعب بأثرها في حياته اليومية .

السبب الثاني : ساعد « جان جاك روسو » على إطلاق كلمة « الحكومة » بمعنى السلطة التنفيذية ؛ فهو يرى أن وظيفة السيادة المتركزة في الشعب تنحصر في التشريع فحسب ، أما التنفيذ فقد أناب الشعب فيه السلطة التنفيذية ، فالحكومة لديه هي السلطة التنفيذية(١٩٧) .

§ ٨٩ — المعنى الثالث — يراد بالحكومة : « الوزارة Le ministere » وحدها ، وهذا المعنى أضيق من سابقه ، ولكنه أكثر المعاني ذيوعاً وانتشاراً في الدول ذات النظام النيابي البرلماني ؛ لأن الوزارة في هذا النظام هي الأداة الفعالة للسلطة التنفيذية (١٩٨) ؛ فعندما يوجه الجمهور أو الكتاب والباحثون بعض الطلبات أو الانتقادات إلى الحكومة ، أو يتحدثون عن مسئوليتها أمام الهيئة النيابية إنما يقصدون الوزارة بهذه الطلبات أو الانتقادات(١٩٩) .

---

(197) V. Esmein : Eléments de droit Constitutionnel éd. 8, 1927, T. 1, P. 36.

(١٩٨) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٣٢ .

(١٩٩) الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » — المرجع السابق ج ١ ص ٦٧ .

وقد استعمل الدستور المصرى الصادر فى التاسع عشر من أبريل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف كلمة «الحكومة» بمعنى الوزارة فى بعض المواضع[(٢٠٠)] كما استخدم هذا المعنى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى السادس والعشرين من شهر مارس سنة أربع وستين وتسعمائة وألف[(٢٠١)]، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف الميلاد[(٢٠٢)].

§ ٩٠ — المعنى الرابع — يراد بالحكومة : نظام الحكم فى الدولة، وهو :

---

(٢٠٠) نصت المادة ٩٨ من هذا الدستور على أن : (جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة ، أو عشرة من الأعضاء) .

— ونصت المادة ١١٣ منه على أنه : (إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة ، أو الاستقالة ، أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل)

(٢٠١) نصت المادة ١٣٠ من هذا الدستور على أن : (الحكومة هى : الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة) .

ونصت المادة ١٣١ منه على أن : (تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء .

ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

(٢٠٢) نصت المادة ١٥٣ من هذا الدستور على أن : (الحكومة هى : الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكون الحكومة من : رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة) .

كيفية إعمال السلطة العامة وممارسة الحكم L'exercice par le souverain de l'autorité publique. la Souveraineté mise en Oeuvre. (203)

ويتم إعمال السلطة العامة حين تقوم الدولة بوظيفتها في : المحافظة على سلامتها الداخلية والخارجية ، وحفظ النظام ، وتحقيق العدالة بين الناس[٢٠٤] .

وقد استعمل الدستور المصري الصادر في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف هذا المعنى في المادة الأولى ؛ إذ نصت على أن : (مصر دولة ذات سيادة ، وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابي) .

ويرى « الدكتور عبد الحميد متولي » أن المقصود بهذا المعنى هو : شكل الحكومة La forme du Gouvernement . ويبدو أن « الدكتور محمد كامل ليلة » اتبعه في هذا الفهم[٢٠٥] ؛ لأن الفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين بعد المائة من هذا الدستور نصت على أن : (الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ، وبنظام وراثة العرش ، وبمبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها) .

---

(203) V. Esmein : Eléments de droit Constitutionnel, éd. 8. me, T. 1, P. 27.

(٢٠٤) الدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة ـ طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٨٤ ، وطبعة سنة ١٩٥٩ ، المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢٠٥) الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » ـ المرجع السابق ج ١ ص ٦٨ ، والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة » ـ المرجع السابق ص ٢٠٣ .

§ ٩١ — المعنى الخامس — يراد بكلمة « الحكومة » : الدولة .
وقد استعمل الدستور المصري الصادر فى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف هذا المعنى فى المادة الرابعة والعشرين بعد المائة ؛ إذ قضت بأن القضاة مستقلون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا[٢٠٦] .

والمعنيان الأخيران لكلمة « الحكومة » لا يستعملان إلا نادراً ؛ لأن أهميتهما قليلة .

§ ٩٢ — ويحاول الفلاسفة منذ أقدم العصور تقسيم الحكومات إلى عدة أنواع ، لكل نوع منها خصائص معينة ، وميزات محددة ، وتظهر هذه المحاولة عند فلاسفة الإغريق ، ولا سيّما « أفلاطون » و « أرسطو » .

وقد اختلفت هذه التقسيمات تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة ، وتباين وجهات النظر بين الفلاسفة ؛ فالحكومات المعاصرة تنقسم إلى أقسام عديدة ، تستند إلى أسس مختلفة ؛ فبالنسبة إلى كيفية اختيار رئيس الدولة يمكن تقسيم الحكومات إلى : حكومات ملكية ، وأخرى جمهورية . وبالنسبة إلى خضوعها للتشريعات وعدم خضوعها لها يمكن تقسيم هذه الحكومات الملكية أو الجمهورية إلى حكومات قانونية ، وأخرى استبدادية . وبالنسبة إلى تركيز السلطة فى يد إنسان واحد أو هيئة واحدة وتوزيعها بين هيئات كثيرة يمكن تقسيمها إلى : حكومات مطلقة ، وأخرى مقيدة . وبالنسبة إلى مصدر السلطة فى الدولة ،

---

(٢٠٦) هذا المعنى يظهر بوضوح فى الأصل الفرنسى لهذه المادة ؛ لأن النص العربى ترجمة للنص الذى وضعته اللجنة الاستشارية التشريعية ، وهى التى عملت الصياغة الأخيرة لمشروع الدستور ، وكان جل أعضائها من المستشارين الملكيين الأجانب . وهو :

(**Les juges sont indépendants. Aucun pouvoir de l'état ne peut s'immiscer dans les procés**).

وما إذا كانت ترجع إلى فرد واحد ، أو إلى هيئة معينة ، أو إلى الشعب بأسره يمكن تقسيمها إلى : حكومات أرستقراطية ، وحكومات فردية ، وحكومات ديمقراطية .

وسنبين هذه الحكومات فى هذا الباب ، ومن ثم فإننا سنقسمه إلى فصلين :

الفصل الأول : نتحدث فيه عن الحكومات المعاصرة .

الفصل الثانى : نبين فيه النظم الديمقراطية .

* * *

الفصل الأول

الحكومات المعاصرة

سنتحدث عن هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نخصصه لبحث الحكومات الملكية والجمهورية .

المبحث الثانى : نشرح فيه الحكومات القانونية والاستبدادية والمطلقة والمقيدة .

المبحث الثالث : نبحث فيه الحكومات الفردية والأرستقراطية .

* * *

المبحث الأول

الحكومات الملكية والجمهورية

تنقسم الحكومات إلى ملكية وجمهورية تبعاً لطريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة . وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحكومة الملكية .

المطلب الثانى : الحكومة الجمهورية .

* * *

المطلب الأول

الحكومة الملكية

Gouvernement Royal

سنتحدث عن الحكومة الملكية فى أربعة فروع :

الفرع الأول : نعرف فيه الحكومة الملكية .

الفرع الثانى : نبين فيه صور الحكومة الملكية .

الفرع الثالث : نذكر فيه ميزات الحكومة الملكية .

الفرع الرابع : نعرض فيه عيوب الحكومة الملكية .

* * *

الفرع الأول

تعريف الحكومة الملكية

§ ٩٣ — الحكومة الملكية Gouvernement royal هى : التى يستمد رئيس الدولة فيها حقه فى تولى الحكم عن طريق الوراثة(٢٠٧) .

والوراثة تعنى : انتقال سلطة الحكم من إنسان إلى إنسان آخر يعتبر فى مركز الخلف حسب القواعد التى تحكم وراثة الحكومة . فالشعب صاحب الإرادة العليا ومصدر السلطات ليس أساس الشرعية فى حكومة الوراثة . وإنما أساس هذه الحكومة هو حق الإرث ، وكأن الحكومة تركة تنتقل من المورّث إلى الوارث وفق أحكام الوراثة التى تحكم توريث الحكم(٢٠٨) .

ورئيس الدولة فى الحكومة الملكية يسمى : ملكاً ، أو أميراً ، أو سلطاناً ،

---

(207) Voir — Duguit : Traitè de droit Constitutionnel, éd. 2, Paris, 1921, T. 2, p. 607.

(٢٠٨) الدكتور إبراهيم درويش : النظام السياسى « دراسة فلسفية تحليلية » — طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية ج ١ ص ٩٨ . والدولة « نظريتها وتنظيمها — دراسة فلسفية تحليلية » ، المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٢٩٥ .

أو إمبراطوراً ، أو قيصراً ، أو شاهاً ، أو ميكادو ، تبعاً لتقاليد كل شعب(٢٠٩) .

وتتميز الحكومة الملكية بأن السلطة العليا فيها محصورة فى إنسان واحد هو « الملك » أو « العاهل » . وقد يجمع فى قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويعهد بها إلى من يصطفيهم .

وتقوم الملكية عادة على عصبية الأسرة ، أو القوة العسكرية ، أو الحق الإلهى ، أو مجموع هذه العوامل . والحاكم فيها يتولى الملكية بالوراثة ؛ فيرث العرش أكبر أبناء الملك . وقد يكون ولى العهد ذكراً أو أنثى . وبعض الدساتير تحرّم ميراث العرش على الإناث .

والملكية بمعناها الصحيح هى التى تبرز فيها إرادة الملك دون منازع ، ويكون قراره هو القرار النهائى(٢١٠) .

§ ٩٤ — وكان الملك فى النظام الدستورى الإغريقى ينتمى إلى أسرة قديمة يعتقد الناس أنها من سلالة الآلهة ، وأنها تتمتع برعاية خاصة من رب الأرباب

---

(٢٠٩) الدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٤٧ . والطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، طبعة مطبعة الأهل بالعجوزة ص ٤٩ . والمبادىء الدستورية العامة ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١ م ، ص ٦٥ والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٣٠٦ .

(٢١٠) انظر ـ الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة ـ مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٢٩ .

« زيوس Zeus » ، ولذلك كانت تصرفات الملك تصدر بوحي الآلهة وإلهامهم، وكانت رعيته تقدسه وتعتبره ملاكها الحارس ، وكانت الملكية تنتقل من الأب إلى الابن ، بَيْد أن الشعب كان لا يقبل أن يخضع إلا لشخص امتاز بالشجاعة والحكمة والبلاغة(٢١١) .

وكان الملك المصرى الفرعونى فى العصر الوطنى يعتبر نفسه ابن الإله «رع» ، وأنه يستمد سلطته المطلقة منه ، وكان يتخذ الألقاب والأسماء التقليدية التى كان يحملها الملوك الفراعنة ، كما كان يتوج نفسه — كفرعون — فى معبد فتاح بمنف . وكان الاحتفال بتتويجه فرعون يتم بعد الاحتفال بتوليته السلطة الملكية أمام الإغريق فى الاسكندرية(٢١٢) .

* * *

الفرع الثانى

صور الحكومة الملكية

§ ٩٥ — للحكومة الملكية صور متعددة ؛ فقد تكون ملكية استبدادية ، وقد تكون ملكية مطلقة ، وقد تكون ملكية دستورية ، وقد تكون ملكية بالانتخاب . وسنبحث الملكيات الاستبدادية والمطلقة مع الحكومات القانونية

---

(٢١١) الدكتور إبراهيم نصحى : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية — الذى ألفه بالاشتراك مع الدكتور زكى على ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة ١٩٤١ م ، ص ٣٠ .

(٢١٢) انظر — الدكتور عبد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام — مطبعة نهضة مصر ص ١٧٣ .

والاستبدادية والمطلقة والمقيدة . أما الملكيات الدستورية والانتخابية فسنبحثها في هذا الفرع :

* * *

§§ أولا — الملكية الدستورية

Monarchies Constitutionnelles

§ ٩٦ — هي : الحكومة التي يكون الملك فيها خاضعاً لسيادة الشعب ؛ بأن يكون مقيداً بالمجالس المنتخبة من الشعب . وتعد هذه الملكية من أنظمة الحكم الحرة .

ونحن نرى أن الملكية الدستورية ليست نوعاً خاصًّا من الملكيات ، وإنما هي نظام ملكي يحترم الدستور ويخضع لأحكامه .

والنظام الملكي الدستوري له ميزات عديدة :

الميزة الأولى : ينسق بين الهيئات النيابية التي ينشئها الدستور ؛ لأنه يعتبر بمثابة المرجع والحكم بين هذه الهيئات التي تشتمل دائماً على خلافات ومنازعات .

الميزة الثانية : يوحد الآراء ، ويحقق التوازن بين الهيئات المتنافسة عندما تنقسم الأمة على نفسها ، وتتشعب آراؤها .

الميزة الثالثة : يحمي المصالح العامة عندما ترغب الأحزاب السياسية في الاستيلاء على الحكم ، وإضعاف قوى الشعب . وعندما تصطدم المصالح ، وتتعدد المطامع .

الميزة الرابعة : يحقق أهداف الدولة ، ويرفع مستواها بطريقة هادئة ومنظمة وسريعة(٢١٣) .

* * *

§§ ثانيا — الملكية بالانتخاب .

Monarchie élective

§ ٩٧ — يتم اختيار الملك فى هذه الملكية بالانتخاب ، بيد أن هذا الانتخاب لا يقوم به الشعب كله ، وإنما تقوم به فئة قليلة تعتبر من طبقة ممتازة معينة .

وكانت الملكية فى العصر الملكى الرومانى انتخابية ولمدى الحياة ، وكان الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، ويتمتع بسلطة حربية ، وقضائية ، ودينية ، ومدنية ؛ فهو القائد الأعلى للجيش ، والقاضى الأكبر ، والكاهن الأعظم ، والرئيس المدنى الأعلى . وكان « المجلس الكورى Comitia Curiata » - أى مجلس الأحياء - هو الذى ينتخب الملك ، ويمنحه السلطة التنفيذية العليا Imperium . وكان مجلس الشيوخ يؤيد الملك فى التمتع بهذه السلطة ، لأنه كان يوافق على الانتخاب ويبرمه ، وكان الملك يتمتع بسلطة مطلقة تخوله حق

---

(213) Voir : Joseph Barthèlemy : Droit Constitutionnel, éd. Paris, 1933, p. 197. et S.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه بعابدين ص ٣٨ ، ٣٩ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية « الدولة والحكومة » — مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر — القسم الثانى « الحكومة » ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

الحياة أو الموت على الناس ، وكان رمز هذه السلطة فأساً ذات رأس مزدوج ومجموعة من العصى تسمى : « Fasces »[٢١٤]. وعند وفاة الملك كانت تعود سلطاته إلى الدولة ، ويجرى انتخاب ملك جديد فى فترة كانت تسمى : « Interregnum » يباشر فيها مجلس الشيوخ السلطة التنفيذية مؤقتاً ، حتى يتم انتخاب ملك جديد[٢١٥].

وتوريث العرش فى الملكية بالانتخاب يغلب على انتخاب طبقة الناخبين ، إلا إذا كان للملك المورث أكثر من وارث ، فيمكن للناخبين أن ينتخبوا من بينهم واحداً يرونه صالحاً لوراثة العرش .

§ ٩٨ — وهذه الملكية نادرة الوجود ، ولم تعرف إلا فى بعض دول آسيا[٢١٦]. وفى مملكة بولندا فى القرن السادس عشر . وفى عهد الإمبراطورية الرومانية الجرمانيّة المقدسة . وقد مثل لها « الدكتور عبد الحميد متولى » بالخلافة فى الإسلام فقال : (ومما يجدُرُ بِنا ملاحظته أن رجال الفقه الدستورى الفرنسى يفوتهم أن يضيفوا إلى الأمثلة التاريخية التى يذكرونها لهذه الحالة مثال : الخلافة فى الإسلام ؛ فالأصل فى الخلافة لدى المسلمين أن تقوم بناء على اختيار أهل الحل والعقد ، وهؤلاء هم فئة قليلة العدد ممتازة ، ولكن امتيازها

---

(٢١٤) ومنها اشتقت كلمة « فاشست » وهو النظام المعروف فى إيطاليا الحديثة ، وكانت الفأس رمزاً لحق الملك فى إعدام المجرمين ، والعصى رمزاً لحقه فى جلدهم .

(٢١٥) الدكتور زكى على : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية — الذى ألفه بالاشتراك مع الدكتور إبراهيم نصحى — طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة ١٩٤٧ م ، ص ١١٨ .

(٢١٦) انظر — الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة — المرجع السابق ص ١٢٩ .

ليس راجعاً إلى الأصل ، أو الطبقة . وإنما إلى ما يعرف عنهم من صفات العدالة ، والعلم ، والحكمة(٢١٧) .

§ ٩٩ — ونحن نرى أن الخلافة لا تصلح مثالاً للملكية بالانتخاب ، لسببين :

السبب الأول : أن نظام الحكم في الإسلام لا يقوم على أساس الوراثة ، ولا يقرّ المَلَكيّة ، وإذا كان توريث الحكم قد بدأ منذ عصر « معاوية بن أبي سفيان » ، إلا أن هذا التوريث لا تقره الشريعة الإسلامية(٢١٨) .

السبب الثاني : أن أهل الحل والعقد لا ينتخبون الخليفة وحدهم ، وإنما يقتصر اختصاصهم على ترشيحه واختياره، ثم تقوم الأمة بمبايعته البيعة العامة .

* * *

الفرع الثالث

ميزات الحكومة الملكية

§ ١٠٠ — للحكومة الملكية عدة ميزات ، هي :

الميزة الأولى : الملك لا يخضع فيها لأي حزب من الأحزاب ، بل يعتبر أعلى

---

(٢١٧) الدكتور عبد الحميد متولي: الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة «في الديمقراطيات الغربية» — مطبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٧٣ .

(٢١٨) انظر — الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي — طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م ، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة ص ٣٥٦، ٣٥٧ . وأبحاث في المجتمع العربي — طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣— ١٩٦٤م ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

من جميع الأحزاب ، ومن ثم فإنه يعمل على حفظ التوازن بين السلطات ، ويوفق بين كل الاتجاهات ، ويؤدى للدولة أجل الخدمات ؛ فيسدى النصائح ، ويبدى الآراء التى يراها نافعة للدولة .

الميزة الثانية : يعمل الملك دائماً لصالح الدولة ؛ لأنه يتولى الحكم مدة طويلة ، فيكتسب دراية وخبرة ، ويستطيع أن يوطد العلاقات الخارجية للدولة ، بسبب نفوذه وعلاقاته الشخصية مع رؤساء الدول الأخرى .

الميزة الثالثة : يقضى النظام الملكى على التطاحن والتنازع على الحكم ؛ فيحفظ البلاد من الثورات التى تؤدى إلى سفك الدماء ، كما يجنب الدولة ما قد تتعرض له من الاضطرابات التى تصاحب الانتخابات عند اختيار رئيس الدولة .

الميزة الرابعة : يساعد الملك فى النظام البرلمانى على إيجاد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ لأن السلطة التشريعية تحاول دائماً أن تعتدى على السلطة التنفيذية ، وتحد من اختصاصها ، فلذلك يعاون الملك السلطة التنفيذية ، ويقوى عزيمتها تجاه السلطة التشريعية(٢١٩) .

الميزة الخامسة : يرى أنصار الملكية أنها هى النظام الطبيعى والمنطقى ؛ لأنها تحافظ على وحدة الشعب وتراثه القومى وروحه الوطنية . وهى نظام قوى

---

(٢١٩) انظر — الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى — طبعة المطبعة العصرية بشارع الخليج الناصرى بالقاهرة فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ، ص ٩٠ وما بعدها . ورايموند كارفيلد : كتاب العلوم السياسية — ترجمة : للدكتور فاضل زكى — طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م ، ج ١ ص ٣٦٥ ، ٣٦٨ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٠٧ — ٣٢٠ . والدكتور محمود حلمى : القانون الدستورى والنظم السياسية — مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ م ، ص ٥١ وما بعدها .

العام ؛ لأنه يرسم سياسة مستمرة طويلة المدى . ويمد الحكومة بنظام إدارى وسلطات قوية ، وتنعدم فيه المنازعات على الرئاسة والأطماع السياسية[٢٢٠] . ولذا كان « أفلاطون » يعتبر الملكية أصلح أشكال الحكومات ، لأنه يرى أن الحكم فن خاص لا يمكن أن يقوم بأعبائه إلا من يتخصص فيه[٢٢١] .

* * *

الفرع الرابع
عيوب الحكومات الملكية

§ ١٠١ — للحكومات الملكية عدة عيوب ، هى :

العيب الأول : قد يتسبب النظام الملكى فى الإتيان بملوك لا يصلحون لتولى الحكم . ويرى بعض الباحثين أن هذا العيب أخف وطأة مما يجره انتخاب رئيس الجمهورية ، وما يصاحبه من اضطرابات ومنازعات .

العيب الثانى : يطغى الملوك دائماً على حقوق وحريات الأفراد بسبب

---

(٢٢٠) انظر : الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى — طبعة المطبعة العصرية بشارع الخليج الناصرى بالقاهرة فى نوفمبر سنة ١٩٣٧م ، ص ٩٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة القاهرة سنة ١٩٤٣ م ، الناشر : مكتبة عبد الله وهبه بعابدين ص ٩٧ — ٩٩ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — طبعة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، ص ٧٠ — ٧٢ .

(٢٢١) الدكتور زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، على الأخص من الوجهة المصرية — مطبعة نورى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ م ، ص ٢٠ .

ما يحتفظون به لأنفسهم من امتيازات ، وما يحرصون عليه من إعادة أمجادهم، وتقوية سلطانهم ، فيؤدى هذا إلى استبدادهم وظلمهم وعسفهم ، وطغيانهم على العدالة والمساواة .

العيب الثالث : يتعارض النظام الملكى مع المبدأ الذى يقضى بأن الأمة هى مصدر السلطات ، فبذلك لا يتفق هذا النظام مع الديمقراطية .

العيب الرابع : يقوم النظام الملكى فى أصوله الأولية على إنكار سيادة الشعوب ، ويقوم فى صورته المنطقية على أن فرداً تولى الحكم عرضاً عن طريق مولده هو صالح لأن يظل رئيساً للدولة طوال حياته ، وأن هذه الصلاحية تمتد عرضاً كذلك وعن طريق المولد إلى عقبه من بعده جيلاً بعد جيل . وهذه الافتراضات يكذبها الواقع .

العيب الخامس : يعمل الملك دائماً على تقوية نفوذه ، وتدفعه الملكية إلى اغتصاب ما يستطيع اغتصابه من حقوق شعبية ظفرت بها الأمة بعد جهاد مرير .

العيب السادس : يتجه الملوك أول ما يتجهون إلى دعم سلطانهم وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم ، وضمان أيلولة الملك فى المستقبل إلى ذراريهم، ويغلبون هذه المصالح الخاصة على مصالح شعوبهم(٢٢٢) .

---

(٢٢٢) ورد هذا فى تقرير لجنة الخمسين الذى صدر بتأليفها مرسوم من حكومة ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣، لوضع مشروع دستور الجمهورية مصر . — انظر : الدكتور طعيمه الجرف : القانون الدستورى ومبادىء النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة — مطبعة دار الحمامى للطباعة سنة ١٩٦٤ م . الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

العيب السابع : يرى « جون ستيوارت مل » أن الملكية تلائم الشعوب البدائية والتى لم يكتمل تَمَدْيُنُها ؛ لأنها تميل إلى الاستبداد ، وإهدار حقوق الرعية ، وتدفع بالدولة إلى خوض حروب تؤدى إلى إضعاف حضارتها وتقليل مواردها . كما حدث فى فرنسا إبّان عهد الملكية المستبدة ، إذ خاضت البلاد فى عهد « لويس الرابع عشر » وعهد « لويس الخامس عشر » غمار حروب طاحنة ضاعت فيها زهرات الشباب ، وقضى فيها على ثروات الوطن ، مما دفع « فولتير » إلى القول بأن : « الحروب هوّة سحيقة تبتلع ثروات الأمم » . وترتب على هذه السياسة الخرقاء : الإعداد للثورة الفرنسية ، والقضاء على الملكية ، والإطاحة برأسى الملك والملكة بالمقصلة .

العيب الثامن : النظام الملكى يضعف من قدرة الشعب على الاهتمام بشئونه العامة ، ولا سيما الشئون السياسية ؛ لأن الأمور تتركز فى يد الملك وأعوانه ويحتكرونها لصالحهم . والتاريخ حافل بسير الملوك المستبدين والقساة بل والمجانين ، فالإمبراطورية الرومانية شاهدت طائفة من القياصرة المجانين ، مثل : « كاليجولا ونيرون » الذى عاش فى القرن السابع عشر .

§ ١٠٢ — ونحن نرى أن الملوك إذا راعوا فى حكمهم الرحمة والعدل صاروا كالآباء البررة لشعوبهم أما إذا استبدّوا وظلموا وساروا حسب نزواتهم وأهوائهم أصبحوا وبالاً على أوطانهم . وهذا لا ينطبق على الملوك وحدهم ، بل كذلك على الدكتاتوريين ورؤساء الدول من الطغاة الذين ينفردون بالرأى والحكم ، ويزعمون أنهم ملهمون ومواهبهم من الله . وقد ضاعت الدولة العثمانية بسبب طغيان سلاطينها الذين أتوا منذ القرن التاسع عشر[٢٢٣] . ومن ثم فإن

---

(٢٢٣) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة — المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

« أرسطو » كان يؤيد الملكية بشرط صلاحها ، فإذا تنكّب الملك الطريق السّوىّ ، وتوارثت ذريته الملك من بعده ، وصارت غير صالحة فستتحول إلى حكومة استبدادية تتنافى مع طبيعة الحكومات(٢٢٤) .

* * *

المطلب الثانى

الحكومة الجمهورية

§ ١٠٣ — الحكومة الجمهورية **Gouvernement républicain** هى : التى يتولى رئيس الدولة فيها الحكم عن طريق الانتخاب ، لمدة محدودة . ويسمى : « رئيس جمهورية **Président de la République** » .

وسنتحدث عن الحكومة الجمهورية فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نفرق فيه بين الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية .

الفرع الثانى : نبين فيه طرائق انتخاب رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث : نذكر فيه عيوب الحكومة الجمهورية .

* * *

الفرع الأول

الفرق بين الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية

§ ١٠٤ — تختلف الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية من عدة وجوه ؛ تبعاً لاعتبارات متباينة :

---

(٢٢٤) الدكتور زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، على الأخص من الوجهة المصرية . المرجع السابق ص ٢٥ .

الوجه الأول — من حيث أساس السلطة : يقوم النظام الملكي على أساس توارث العرش ، ويقضي : بأن يتمتع إنسان وحده ، أو عائلة دون سواها بحق ذاتي في تولي الحكم بالدولة ، يرثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد .

أما النظام الجمهوري فيتم بانتخاب رئيس الجمهورية ، وعلى أساس المساواة بين جميع الأفراد . ومن ثم فإنه يجوز لكل إنسان أن يصل إلى منصب رئاسة الجمهورية لمدة محدودة ، متى توفرت فيه شروط المنصب .

الوجه الثاني — من حيث القواعد الدستورية المتعلقة بالحكم : تنظم الدساتير الملكية المسائل المتعلقة بتوارث العرش ، والوصاية على ولي العهد القاصر ، والنيابة عن الملك إذا عجز عن ممارسة اختصاصاته بسبب مرضه .

أما الدساتير الجمهورية فتنظم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، ومدة رئاسة الجمهورية ، والشروط التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية ، وما إذا كان يمكن تجديد انتخاب الرئيس أم لا يمكن تجديد انتخابه .

الوجه الثالث — من حيث الامتيازات : يعطي الملوك عادة لأنفسهم حقوقاً تسمى « امتيازات التاج Les prerogatives » ، ولم يتنازل الملوك عن هذه الامتيازات ، بل يتمسكون بها مع أنها تعتبر من بقايا سلطانهم القديم ، وليس لرؤساء الجمهوريات امتيازات خاصة تزيد على اختصاصاتهم التي تنص عليها الدساتير .

الوجه الرابع — من حيث المسئولية : تقرر الدساتير الملكية أن « ذات الملك مصونة لا تمس Le Roi est inviolable » ، فالملك لا يسأل عن أعماله ، سواء اتصلت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتصل ، ولو كانت أعمالا تعتبر من جرائم جنائية أو جرائم سياسية .

أما رئيس الجمهورية فيسأل جنائياً عن أعماله ، سواء أكانت الجرائم التي اقترفها متعلقة بوظيفته ، كالخيانة العظمى ، أم كانت جرائم عادية(٢٢٥) .

* * *

الفرع الثاني

طرائق انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عادة بإحدى طرائق ثلاث :

§ ١٠٥ — الطريقة الأولى : انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة ، إما على درجة واحدة ، ويسمى « انتخاباً مباشراً » ، وإما على درجتين ، ويسمى « انتخاباً غير مباشر » . وهذه الطريقة هي المتبعة عادة في النظم الرئاسية .

ويؤخذ على هذه الطريقة : أنها تؤدي إلى تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة الهيئة النيابية . وتجعله يستأثر بالسلطة ويطغى ويستبد ؛ لإحساسه أنه يمثل إرادة الناخبين جميعاً دون واسطة .

---

(٢٢٥) انظر : الدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٧٤-٧٦ . ومحاضرات في المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥٦م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٥١ – ٥٤ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ مطبعة دار الجيل للطباعة بالفجالة سنة ١٩٦٣م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٥٣٤ – ٥٤٠ . والدكتور محسن خليل : القسم الثاني من كتاب : القانون الدستوري والنظم السياسية ، الذي ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولي ، والدكتور سعد عصفور ، مطبعة الشاعر ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٤ ، ٥ .

§ ١٠٦ — الطريقة الثانية : انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق أعضاء الهيئة النيابية . وقد أخذت بعض الدساتير بهذه الطريقة ؛ كدستور جمهورية الصين الشعبية المعمول به بدءا من اليوم الرابع من شهر كانون الأول « ديسمبر » سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وألف الميلاد ؛ فقد نصت المادة التاسعة والسبعون منه على أن : (رئيس جمهورية الصين الشعبية ونائب الرئيس ينتخبهما المجلس الوطني لنواب الشعب) .

ويؤخذ على هذه الطريقة مأخذان :

المأخذ الأول : أنها تجعل رئيس الجمهورية ربيب المجلسين Valet des Chambres — في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية — وتؤدي إلى إضعاف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة الهيئة النيابية ؛ لإحساسه أنها هي التي اختارته ، وهو رأي العميد « بونار » . يقول العميد « ردسلوب Redslob » : (إن الخالق يقيد المخلوق Le Créateur enchaine la Créature) . وهذا هو سبب ازدياد ضعف السلطة التنفيذية الفرنسية حتى بداية عهد الجنرال « ديجول » زعيم حزب اتحاد الشعب الفرنسي ، ومن ثم فإنه طالب بتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في أول المطالب التي يعمل لها حزبه .

المأخذ الثاني : أن الهيئات النيابية تتجه عادة إلى اختيار رؤساء ضعفاء تستطيع هذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها في مواجهتهم . وتنفر من الرؤساء الأقوياء الذين قد يستهينون باختصاصاتها[٢٢٦] .

---

(٢٢٦) الدكتور سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي « دراسة مقارنة » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ص ٢١١ .

§ ١٠٧ — الطريقة الثالثة : انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الهيئة النيابية وهيئات شعبية معاً ، تفادياً لعيوب كل طريقة من الطريقتين السابقتين(٢٢٧) .

* * *

وانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة له صورتان :

الصورة الأولى : أن تتولى انتخاب رئيس الجمهورية هيئة خاصة تتألف لهذا الغرض ، ولا يشترك فيها أعضاء البرلمان بأنفسهم . وقد أخذ دستور بولونيا الصادر فى الثالث والعشرين من أبريل سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف بهذه الصورة — فى المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة — فغدا انتخاب رئيس الجمهورية منوطاً بهيئة تتكون من : رئيس مجلس الشيوخ ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء ، ورئيس المحكمة القضائية العليا ، ومفتش عام الجيش ، وخمسة وسبعين شخصاً من كبار المواطنين المشهود لهم بالفضل يختار مجلس النواب الثلثين ، ويختار مجلس الشيوخ الثلث الآخر .

وأجاز ذلك الدستور لرئيس الجمهورية الذى تنتهى مدة رئاسته أن يستخلف إنساناً غيره للرياسة فى غضون سبعة أيام من انتخاب تلك الهيئة للإنسان الذى رشحته . فإذا مارس الرئيس السابق هذا الحق يدعى الشعب لاقتراع عام يختار فيه من رشحه الرئيس أو من رشحته الهيئة السابقة .

الصورة الثانية : أن تتألف هيئة خاصة من أعضاء السلطة التشريعية وغيرهم ،

---

(٢٢٧) انظر — الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — المرجع السابق ص ٤٤١-٥٤٤ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٤٨ .

وقد اتبعت كثير من الدساتير هذه الصورة ، إلا أنها لم تنتهج فى اتباعها منهجاً موحّداً ؛ فدستور أسبانيا الصادر فى التاسع من شهر ديسمبر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف الميلاد قضى بأن : ينتخب الشعب بالاقتراع العام عدداً من المندوبين يساوى عدد أعضاء البرلمان ، ويتولى هؤلاء مع أعضاء البرلمان انتخاب رئيس الجمهورية . أما دستور الجمهورية الإيطالية الصادر فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبع وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد فنص فى مادته الثالثة والثمانين على أن : (ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية فى جلسة مشتركة من أعضائه .

ويشترك فى الانتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم ، ينتخبهم المجلس الإقليمى بطريقة تحقق تمثيل الأقليات . وليس لوادى « آووست » غير مندوب واحد .

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السّرّى بأغلبية ثلثَىْ المجلسين . وتكفى الأغلبية المطلقة بعد الاقتراع الثالث)(٢٢٨) .

أما دساتير الدول المتحدة اتحاداً مركزيًّا « فيدراليًّا » فتجعل انتخاب

---

(٢٢٨) ونصت المادة ٨ من دستور جمهورية مدغشقر الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٩ م ، والمعدل بقانون دستورى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ م — على أن : (ينتخب رئيس الجمهورية من هيئة انتخابية تشمل :

— أعضاء الجمعية الوطنية .

— أعضاء مجلس الشيوخ .

— أعضاء المجالس العامة للأقاليم .

— مندوبى الجمعيات البلدية والقروية المنتخبين من أعضاء هذه الجمعيات بالشروط التى يحددها القانون ، بحيث يكون عدد المندوبين عن كل إقليم متناسباً تقريباً مع عدد سكانه) .

رئيس الجمهورية منوطاً بالمجالس النيابية للولايات أو الدويلات التى يتكون منها الاتحاد ، مثل : القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر فى الثالث والعشرين من شهر مايو سنة تسع وأربعين وتسعمائة وألف ، والمعدل بقانون اتحادى فى التاسع عشر من شهر مارس سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف الميلاد ؛ فقد نصت المادة الرابعة والخمسون منه على أن : (ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادية بواسطة المجلس الاتحادى دون مناقشة)(٢٢٩) .

ومثل : دستور جمهورية الهند الصادر فى السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة تسع وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد ؛ فقد نصت المادة الرابعة والخمسون منه على أن : (تقوم بانتخاب الرئيس هيئة انتخابية تتكون من :

(ا) الأعضاء المنتخبين فى كل من مجلسى البرلمان .

(ب) والأعضاء المنتخبين فى المجالس التشريعية للولايات) .

* * *

§ ١٠٨ — ويؤثر بعض الفقهاء الدستوريين أن يكون انتخاب رئيس جمهورية مصر بواسطة هيئة خاصة ؛ بأن ينضم إلى الهيئة النيابية فى انتخاب الرئيس عدد مساوٍ لأعضاء الهيئة النيابية ، تنتخبهم المجالس المحلية المختلفة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : للقضاء على خطر خضوع رئيس الجمهورية للهيئة النيابية ، وهو خطر تتضاعف أهميته فى النظام السياسى الذى تتبعه الدولة .

السبب الثانى : لحث الناخبين المحليين على زيادة الاهتمام بالمجالس المحلية .

---

(٢٢٩) ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن : (يتشكل المجلس الاتحادى من أعضاء مجلس النواب ، ومن عدد مساوٍ لهم ينتخبون وفقاً لمبادىء التمثيل النسبى بواسطة المجالس النيابية للولايات) .

السبب الثالث : لأن إفساح المجال لتمثيل المصالح المهنية والنقابية فى المجالس المحلية سيجعل انتخاب رئيس جمهورية مصر صدى لجميع الاتجاهات الشعبية ، ويغنى عن التفكير فى اشتراك ممثلى هذه المصالح فى الانتخابات بطريقة مباشرة(٢٣٠) .

بيد أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف للميلاد أسند إلى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ، ويعرض هذا الترشيح على الشعب للاستفتاء فيه(٢٣١) .

* * *

الفرع الثالث

عيوب الحكومة الجمهورية

§ ١٠٩ — للحكومة الجمهورية عدة عيوب ، هى :

(٢٣٠) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : موجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢٣١) نصت المادة ٧٦ من هذا الدستور على أن : (يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها .

العيب الأول : أن انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يجعل سلطة رئيس الدولة كبيرة فى مواجهة السلطات الأخرى — كما هو الشأن فى النظام الرئاسى الأمريكى — وهذا قد يؤدى إلى عرقلة أعمال السلطة التشريعية ، ووقوع التصادم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

العيب الثانى : كثيراً ما يتولى رئاسة الجمهورية إنسان ليست عنده الدراية التامة بنظام الحكم الصحيحة ، وليست لديه الخبرة الكافية بالأساليب السياسية السليمة .

العيب الثالث : أن الحكومة الجمهورية تؤدى إلى التطاحن على منصب رئاسة الجمهورية ، وقد ينتهى هذا التطاحن بإحداث انقلابات عديدة فى نظام الحكم ، وإيجاد اضطرابات كثيرة فى شئون السياسة ، كما شوهد فى كثير من دول أمريكا اللاتينية(٢٣٢) .

* * *

المبحث الثانى

الحكومات القانونية والاستبدادية والمطلقة والمقيدة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

---

(٢٣٢) انظر : الدكتور فؤاد محمد النادى : طرق اختيار الخليفة «رئيس الدولة» فى الفقه السياسى الإسلامى والنظم الدستورية المعاصرة ، الكتاب الثانى من موسوعة الفقه السياسى ونظام الحكم فى الإسلام ، طبعة دار نشر الثقافة بالقاهرة ، من منشورات جامعة صنعاء — الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، ص ٤٥٠ .

المطلب الأول : نتحدث فيه عن الحكومات القانونية والاستبدادية .

المطلب الثانى : نبين فيه الحكومات المطلقة والمقيدة .

* * *

المطلب الأول

الحكومات القانونية والاستبدادية

سنبحث هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : نبحث فيه الحكومة القانونية .

الفرع الثانى : نبحث فيه الحكومة الاستبدادية .

* * *

الفرع الأول

الحكومة القانونية

Gouvernement légal

§ ١١٠ — هى : الحكومة التى تحترم التشريعات وترضخ لأحكامها ، ولأحكام الأنظمة المطبقة والموجودة قبل الحوادث التى تطبق عليها . وخضوع الدولة للتشريعات لا يحول بينها ، بين إلغائها أو تعديلها فى أى وقت ، بشرط أن تتبع الطرق والإجراءات التى نص عليها الدستور . ولا ريب أن خضوع الحكام للتشريعات المعمول بها فى الدولة يعتبر ضماناً أكيداً لحقوق الأفراد وحرياتهم .

ويرى بعض فقهاء الألمان أن رضوخ الحكومة لأحكام التشريعات يتعارض مع طبيعة سيادة الدولة ؛ لأن السيادة فى نظرهم لا تخضع لتشريع .

ولكن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن رضوخ الحكومة للتشريعات لا ينقص من سيادتها ، ما دامت هى التى تضع التشريعات ، وتخضع لأحكامها طوعاً واختياراً ، وتستطيع أن تعدلها أو تلغيها فى أى وقت حسب ما تقتضيه الظروف ، بل إن خضوع الحكومة للتشريعات يعتبر ضماناً أكيداً للسيادة ، وحفظاً لكيان الدولة(٢٣٣) .

* * *

الفرع الثانى

الحكومة الاستبدادية

Gouvernement déspotique

§ ١١١ — هى : الحكومة التى لا تحترم التشريعات ولا ترضخ لأحكامها أو لأحكام الأنظمة المطبقة . بل يعتبر صاحب السيادة فى الدولة أن إرادته هى التشريع ، ويستعمل سلطانه وفق هواه ؛ فيطغى على الحريات ، ويتعسف فى استعمال السلطة دون أن يحد من سيادته إنسان(٢٣٤) . وبذلك يمكن القبض على الناس دون احترام الضمانات التى تنص عليها التشريعات ، ومن غير حكم قضائى ، وفى هذا انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة ؛ إذ لا حماية للحقوق

---

(٢٣٣) انظر : الدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ٧٣ ومحاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢٣٤) انظر : الدكتور شمس مرغنى على : القانون الدستورى « المبادىء الدستورية — النظم السياسية — الدستور المصرى — قانون الأحزاب السياسية » ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م ، الناشر : عالم الكتب ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

والحريات ، ولا ضمان لتحقيق العدالة والمساواة ورفع الظلم والعدوان إلا بوجود التشريعات فى الدولة ، والتزام الحكام بها واحترامهم لها .

وقد وجدت الحكومة الاستبدادية حقبة طويلة من الزمان أيام الملكيات القديمة ، فانتهكت الحكومات الحريات الشخصية ، واعتدت على الأموال الخاصة ، ولم تحترم القوانين ، حتى إن أوامر القبض على الناس كانت تسمى فى فرنسا « Lettres de Cachet »، وكانت تباع أحياناً وتمنح أحياناً أخرى. وظل الأمر على ذلك طوال القرن السادس عشر والقرن السابع عشر والقرن الثامن عشر حتى قضت الثورة الفرنسية سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف على هذه الحكومة(٢٣٥) .

§ ١١٣ — ويفضل بعض الباحثين — مثل : « Thomas d'Aquin » — الحكومة الاستبدادية ؛ لأنها تطلق العنان لرجحان عقل الملوك ، فيعملون دون التزام بالتشريعات ، وإنما يعملون بحرية تامة كما يعمل الوحى الإلهى(٢٣٦) .

* * *

---

(٢٣٥) انظر — الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٨٩ ، ٩٠ . والمبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع السابق ص ١١٩، ١٢٠ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١م ، ص ٦٣، ٦٤ . وموجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(236) V. Esmein ; éléments de droit Constitutionnel, édition, 8 me, paris, 1927. T. 1, P. 29.

Nezard ; Tendances de droit public moderne, édition, Paris 1931, P. 4, 5.

المطلب الثانى

الحكومات المطلقة والمقيدة

سنتحدث عن هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : سنبحث فيه الحكومة المطلقة .

الفرع الثانى : سنبحث فيه الحكومة المقيدة .

* * *

الفرع الاول

الحكومة المطلقة

Gouvornement absolu

§ ١١٣ — هى : الحكومة التى تكون السلطة فيها مركزة فى يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، مع الالتزام بأحكام التشريعات والخضوع لها وللأنظمة القائمة المطبقة ، وذلك مثل حكم الملوك القدماء الذين كانوا يجمعون فى أيديهم السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . ومثل : الحكم الذى ساد مصر من بداية حكم « محمد على » سنة خمس وثمانمائة وألف الميلاد حتى صدر الدستور المصرى فى التاسع عشر من شهر أبريل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف الميلاد .

§ ١١٤ — وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة استبدادية ، إذا تركزت سلطات الحكم فى قبضة الهيئة الحاكمة وتحللت من الخضوع لأحكام التشريعات المعمول بها فى الدولة . بيْد أن كون الحكومة مطلقة لا يستتبع حتماً أن تكون استبدادية ؛ فهى قد تكون مطلقة وقانونية كذلك ، إذا كانت تخضع

للتشريعات ، وهذا ليس مستحيلاً ؛ لأن الحاكم المطلق قد يلزم نفسه باتباع التشريعات والخضوع لأحكامها ، إلا أنه نادر ؛ لأن تركيز السلطة في قبضة الحاكم يدفع إلى الاستبداد .

* * *

الفرع الثاني

الحكومة المقيدة

Gouvernement limité

§ ١١٥ — هي الحكومة التي تكون السلطة فيها موزعة بين هيئات متعددة يشرف بعضها على بعض ، مثل : الملكية الدستورية La monarchie Constitutionnelle التي تكون السلطة فيها موزعة بين الملك والهيئة النيابية ، وكذلك سائر نظم الحكم القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات[٢٣٧]. ومثل: الحكم الذي ساد مصر منذ تطبيق دستور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف الميلاد ؛ إذ قضى هذا الدستور بتوزيع سلطات الحكم بين هيئات متعددة ، بعدم تركيزها في يد الملك . فعمل على إيجاد سلطة تشريعية تتمثل في مجلسين نيابيين يختصان بسلطة حقيقية فعلية في : سنّ القوانين وإقرار التشريعات ، وإيجاد سلطة تنفيذية يتولاها الملك والوزارة ، وتختص بتنفيذ القوانين وإصدار القرارات اللازمة ، وعمل كذلك على إيجاد سلطة قضائية تعمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الناس[٢٣٨] .

* * *

(٢٣٧) الدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري — المرجع السابق ص ٧٣ . ومحاضرات في المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢٣٨) انظر : الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني — المرجع =

المبحث الثالث

الحكومات الفردية والأرستقراطية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نبحث فيه الحكومات الفردية .

المطلب الثانى : نبحث فيه الحكومات الأرستقراطية .

* * *

المطلب الاول

الحكومات الفردية

Les monarchies

§ ١١٦ — هى : الحكومات التى تكون السلطة فيها مركزة فى يد فرد واحد يعتبر سلطته مستمدة من الله أو من نفسه[٢٣٩] .

وتدل كلمة « Monarchie » على الحكومة الفردية ؛ لأنها مكونة من كلمتين إغريقيتين هما : كلمة « Monos » بمعنى : فرد أو واحد . وكلمة « Arkheim » بمعنى : يحكم أو يأمر ، ويتضمنان معنى : حكم الفرد[٢٤٠] .

= السابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ . والنظم السياسية والقانون الدستورى — الجزء الأول « النظم السياسية — الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » — المرجع السابق ص ١٤٢ — ١٤٨ .

(٢٣٩) انظر — الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٣٤ ، ٣٥ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٢٢٣ ، ٢٢٣ .

(٢٤٠) الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م =

وللحكومات الفردية صور ثلاث ؛ فقد تكون دكتاتورية ، وقد تكون ملكية استبدادية Monarchie arbitraire ، وقد تكون ملكية مطلقة Monarchie absolue . وسنتكلم عن الحكومات الفردية فى فرعين :

الفرع الأول : نتحدث فيه عن الحكومة الدكتاتورية .

الفرع الثانى : نتحدث فيه عن الملكية الاستبدادية والملكية المطلقة .

* * *

الفرع الأول

الحكومة الدكتاتورية

Gouvernement Dictature

سنعرّف الحكومة الدكتاتورية فى هذا الفرع ، ثم نبيّن مظاهرها ، ثم نتحدث عن خصائصها ، ونذكر ميزاتها وعيوبها .

* * *

§§ أولا : تعريف الحكومة الدكتاتورية

§ ١١٧ — هى : الحكومة التى يستولى فيها أحد الأفراد على الحكم ، ويجمع السلطة فى يديه معتمداً على كفاءته وقوة شخصيته ، وتساعده جماعة أو حزب يؤمن بمبادئه ، ويتأثر باتجاهاته بغية الاستفادة منه[٢٤١] .

=المرجع السابق ص٩٩ ، ١٠٠ . وطبعة مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٢٥ .

(241) Duverger : Institutoins Politiques et Droit Constitutionnel, éd. Paris, 1965, P. 129.

وتطلق الدكتاتورية فى العصر الحديث على كل حكم مطلق يقضى على الحريات من غير نظر إلى القائم بهذا الحكم ، سواء أكان فرداً أم جماعة ، وسواء أصغرت هذه الجماعة أم كبرت، كما لو كانت جمعية نيابية تأسيسية أو برلماناً، وهذا هو السبب فى وصف الدكتاتورية أحياناً بالدكتاتورية البرلمانية(٢٤٢).

* * *

§ ثانياً : مظاهر الدكتاتورية

§ ١١٨ — للدكتاتورية مظاهر عديدة ، هى :

المظهر الأول : تنظر إلى قيمة الإنسان وطبيعته وقدرته نظرة متشائمة ، ولا تثق فى كفاءته وصلاحيته للحكم ، وترتاب فى حسن اختيار نوابه والصفوة المتخصصة الذين يسهرون على أمره ويتفانون فى خدمته .

المظهر الثانى : تقوم الدكتاتورية على سلطان وقرارات الدكتاتور ، وهى قرارات نهائية لا جدال فيها ولا مناقشة لها . وعلى الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . ويدعم الدكتاتور حكمه بإصدار تشريعات تتمشى مع فلسفته فى الحكم .

---

(242) Vojr : Maurice Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. éd. Paris, 1944, P. 392.

والدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى-المرجع السابق ص ٩٤ — ٩٦ . ورايموند كارفيلد : كتاب العلوم السياسية — ترجمة : الدكتور فاضل زكى ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٢٧ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — مطبعة التجارة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣ م ، ص ٥١١ وما بعدها .

المظهر الثالث : تمجّد الدكتاتورية الدولة باعتبارها تمثل الإنسان، وتضطلع بمقادير البشر .

المظهر الرابع : تقبض الدكتاتورية بقوة ضاربة على أعنّة الحكم ، وتعمل على تدعيم وحدة الأمة ، وتحريم المعارضة ، وتقوية الزعامة ، وبث مُثُل الحكم فى أفراد الشعب ؛ حتى يستعدّوا للكفاح والحرب فى سبيل تحقيق الفلسفة السياسية للحكم ، وتدعيم أهداف الدولة فى الداخل والخارج .

المظهر الخامس : لا تعترف الدكتاتورية بنظام الانتخابات على أساس الأحزاب والهيئات النيابية الحرة .

المظهر السادس : تسلم الدكتاتورية بفكرة تفاوت العبقريات والكفايات والقدرة على العمل . وتحتم الطاعة الكاملة للدولة(٢٤٣) .

المظهر السابع : تقوم الحكومة الدكتاتورية على حكم الفرد أو القلة التى تسيطر

---

(243) Voir : Prélot : Institutions Politiques et droit Constitutionnel, éd. Paris, 1961, P. 110.

والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — المرجع السابق ص ٥١٢ — ٥٣٠ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى — طبعة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار النهضة العربية ببيروت ص ١٣٥ — ١٤٤ . والنظم السياسية والقانون الدستورى — الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة» ، مطبعة عيتانى الجديدة ببيروت ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٥٠ — ١٥٩ . والدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة — المرجع السابق ص ١٤٠ ، ١٤١ . والدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية — طبعة مطبعة التقدم بالاسكندرية سنة ١٩٨٠م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٤١ — ١٤٧ .

على الجماعة السياسية وتهيمن على الأغلبية، وعلى الإرادة الشعبية، فليس للشعب أن يشترك فى الحكم أو يدير شئون البلاد . وهـذا النظام يتسم بالاستبداد؛ لأنه قائم على إرادة الفرد أو القلة . والدكتاتور يباشر كل صغيرة وكبيرة فى الدولة، ويفرض رقابة على الناس وعلى كافة وجوه الحياة . كما يتضح من قول « لويس الرابع عشر » ـ الذى حكم فرنسا قبل الثورة بقرن من الزمان أو هو أقرب ـ « أنا الدولة » ، وكما يظهر فى الحكم الأوتوقراطى الذى مارسه قيصر روسيا الأخير « نيقولا الثانى » ؛ إذ كانت كل السلطات فى قبضة يديه . وقد شاهد العصر الحديث « هتلر » وعصبته النازية يباشرون حكما أوتوقراطياً دكتاتوريًّا فى ألمانيا . و « موسولينى » وعصبته الفاشية يمارسون نظاماً دكتاتوريًّا فى إيطاليا. كما طبق « سالازار » الدكتاتورية فى البرتغال، وطبقها « فرانكو » فى أسبانيا(٢٤٤) .

* * *

§§ ثالثاً : خصائص الدكتاتورية

§ ١١٩ — للدكتاتورية خصائص كثيرة، هى :

الخصيصة الأولى: تسخر الدكتاتورية الفرد لخدمة الجماعة، وتضحى بمصلحته من أجل تحقيق المصلحة العامة Etat totalitaire ، وتفرض على الإنسان واجبات قبل أن تعطيه حقوقاً ؛ لأن هدف الدكتاتورية هو المجموع وليس الأفراد .

---

(٢٤٤) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة ـ المرجع السابق ص ١٢٩ ، والدكتور محسن خليل : القانون الدستورى والنظم السياسية ـ الذى ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور سعد عصفور ـ مطبعة الشاعر بالاسكندرية ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٨ ، ١٩ .

وإذا كانت سلطة الدكتاتور لم تنشأ بناء على رغبة الشعب ، إلا أنه يعمل جهد طاقته لخدمة الشعب ، ولتحقيق مصالحه ، وهو ما عبر عنه « موسوليني » حين قرر أنه : إن تعذر وصف النظام الفاشستي بأنه حكومة الشعب Gouvernement par le peuple فإنه — على الأقل — حكم يعمل لأجل الشعب Gouvernement pour le peuple . وقد أثرت الدكتاتورية في ألمانيا وإيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية تأثيراً بليغاً ؛ إذ أقال الزعيم « هتلر » ألمانيا من عثرتها بعد الحرب العالمية الأولى ، وفك أغلالها ، ووسع رقعتها ، وحطم معاهدة فرساي . كما أنقذ الزعيم « موسوليني » إيطاليا بعد الحرب العالمية الأولى من براثن الشيوعية التي كادت تجتاحها ، وأسس الإمبراطورية الإيطالية .

الخصيصة الثانية : تسير الدكتاتورية على سياسة العزة أو الكرامة politique du prestige ؛ لأن الدكتاتور يبرر وجوده وانتهاكه للحريات الفردية ، وضغطه على الأفراد ، بإثارة هذه العاطفة في الشعب ، ويتحدث عن سموه على سائر الشعوب ، وضرورة تحقيق سيادته عليها . ولذلك أثيرت فكرة الجنس Racisme المتطرفة في ألمانيا النازية . ولذلك تغنى الألمان بـ « الجنس الآرى » ، وبأن ألمانيا فوق الجميع . ثم انتقلت هذه العدوى إلى إيطاليا الفاشستية وغيرها ؛ فتحدثت عن مجد الإمبراطورية الرومانية ، وترنمت بمجد روما القديم ، ونادت بجعل البحر الأبيض المتوسط « بحيرة رومانية » .

وهذه السياسة تدفع بالدكتاتور إلى ركوب الشطط ومواجهة الأخطار التي قد تعصف بالدولة ، وتعرضها إما لكسب عظيم أو لانهيار مرير(٢٤٥) .

---

(٢٤٥) الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة مطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م ، الناشر : دار الفكر العربي بمصر ١٢٧ ، ١٢٨ .

الخصيصة الثالثة : لا تتفق الدكتاتورية مع اللامركزية الإدارية ؛ لأن اللامركزية تعتبر مظهراً من مظاهر الحرية الفردية ، فتخول للناس أن يستقلوا في إدارة مصالحهم المحلية ، بينما تقوم الدكتاتورية على تركيز السلطة في يد فرد واحد هو الدكتاتور .

الخصيصة الرابعة : يتبع الدكتاتور في سياسته أساليب خاصة ، بقصد تلهية الشعب عن حقوقه وحرياته ؛ فيعلن بين الحين والحين عن أمور مستحدثة ، ليحبب الناس فيه ، ويجعلهم يتمسكون به ، ويلتفون حوله ، ويشيدون بذكره .

الخصيصة الخامسة : تقضى الدكتاتورية على الحقوق والحريات الفردية ، فتقضى على حرية الرأى ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية . وتقيد حرية التعليم ، فترسم السياسة التعليمية بما يتناسب والنظام الدكتاتورى ، وتحتكر الصحافة ، وتحرم المعارضة داخل الدولة .

الخصيصة السادسة : تقوم الدكتاتورية على نظام الحزب الواحد ، فيكون هذا الحزب سند الدكتاتور في تنفيذ السياسة العامة للبلاد ، ويتوغل في أرجاء الدولة ، ويصدر أوامره إلى جميع الموظفين . ومن ثم فإن الدكتاتورية تقوم على مبدأ « إدماج السلطات » .

الخصيصة السابعة : لا تتفق الدكتاتورية مع الديمقراطية ؛ لأن الدكتاتورية لا تعترف بالسيادة الشعبية . وليس للهيئة النيابية أية رقابة سياسية من الناحية العملية على أعمال الدكتاتور . كما أن الرقابة القضائية تضعف في ظل الدكتاتورية.

الخصيصة الثامنة : تتوقف الدكتاتورية على حياة الدكتاتور الكفء القوى ، فإذا مات انهار هذا النظام، وتتعرض الدولة ذات الحكم الدكتاتورى إلى النكوص على عقبيها إثر وفاة الدكتاتور .

الخصيصة التاسعة : تعتمد الدكتاتورية على الإرهاب والجاسوسية البغيضة والدعاية الكاذبة ، وتحكم الفرد في مصير الدولة كلها[٢٤٦] .

* * *

§ § رابعاً : ميزات الحكومة الدكتاتورية

§ ١٢٠ — تعمل الحكومة الدكتاتورية على نهضة الشعوب نهضة عامة ؛ فتسرع بالإصلاحات وتبادر بالتجديد ، ولا سيما في الأوقات العصيبة والساعات الرهيبة ، والحالات التي تحتاج فيها الدول إلى الحكام الأكفاء ، والساسة الأقوياء ، الذين يبتون في الأمور بسرعة ، ويعملون على تخليص البلاد من ويلات ما أصابها ، وينهضون بها نهضة شاملة[٢٤٧] .

* * *

§ § خامساً : عيوب الدكتاتورية

§ ١٢١ — للدكتاتورية عيوب كثيرة ، هي :

(246) Prélot ; Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, éd paris 1961. P. 116.

والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — مطبعة التجارة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢م ، ج ١ ص٥١٢ – ٥١٩ والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : دار النهضة العربية — بيروت ص ١٣٥ — ١٤٢ .

(٢٤٧) انظر : الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ، الجزء الأول « النظم السياسية — الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » — مطبعة عيتانى الجديدة ببيروت ص ١٥٨ ، ١٥٩ . والنظم السياسية والدستور اللبنانى — المرجع السابق ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

العيب الأول : يبعد هذا النظام عن كفالة الحرية والمساواة والعدالة وسيادة القانون ولو لفترة مؤقتة ؛ لأنه يطبق القوة لتأييده ضد الفوضى . وينشأ عن هذا قيام تيارات داخلية تهدد الدولة . والحكومة الدكتاتورية تفضل الطاعة المطلقة على احترام الحقوق ، مما يدفع الإنسان إلى شق عصا الطاعة .

العيب الثانى : ليس من السهل استخدام القوة ؛ لأن القوة تؤدى إلى انتشار الخوف والفزع والهلع بين الناس ، ويترتب على هذا : أن ينحرف نظام الحكم، ويتجه الحاكم اتجاهاً يختلف عن اتجاه المحكومين ، ويتعذر على المحكومين إقناع الحاكم بأن يقيم الحكم على مثالية وخلق سياسى قويم .

العيب الثالث : يلجأ الإنسان إلى عدم الاهتمام ؛ لأنه يشترك فى الحكم ولا يتحمل مسئوليّة إلا عن طريق الإرهاب . ومن ثم فإن تفكيره السياسى يقلّ ، وحوافزه تتضاءل .

العيب الرابع : يصعب تحديد مدى السلطات فى الدكتاتورية ، وقياس مدى كفاية الزعيم الذى يتحمل أعباء الحكم .

العيب الخامس : يصبح كل وجه من وجوه الحياة والفكر فى يد الدولة توجهه بإرادتها ، سواء أكان فى مجال الإنتاج ، أم فى مجال الكتابة والصحف والمجلات ، أم فى مجال الدعاية ووسائل الإعلام ، أم فى مجال التمثيل وسائر الفنون .

وتبذل الحكومة الدكتاتورية جهدها لمواجهة كافة الاحتمالات العدائية بما فى ذلك الثورة المضادة المحتملة . ويقف أفراد الرعيّة على استعداد للمبادرة بالهجوم على الدولة فى الوقت المناسب(٢٤٨) .

* * *

(٢٤٨) الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة ــ المرجع السابق =

الفرع الثانى

الملكية الاستبدادية والملكية المطلقة

§§ أولا : الملكية الاستبدادية

La Monarchie arbitraire

§ ١٢٢ — هى : الملكية الوراثية التى يكون الملك فيها غير مقيد بالتشريعات ، أو بأى نظام من النظم القائمة والمطبقة ، كما يكون غير خاضع لأية سلطة . وهذه الملكية لا تكفل للناس الحقوق الفردية ولا الحريات العامة .

* * *

§§ ثانيا : الملكية المطلقة

La Monarchie absolue

§ ١٢٣ — هى : الملكية الوراثية التى يكون الملك فيها مقيداً بالقوانين والأنظمة القائمة والمطبقة ، ولكن لا ينازعه فى سلطانه أحد ، ولا يسأله عن فعله أحد ؛ لأنه يعتبر أن سلطته مستمدة من الله ، وأنه خليفة الله فى أرضه ، ولذلك يستطيع أن يعدل التشريعات وأن يلغيها(٢٤٩) .

ويرى بعض الباحثين أن الملكية المطلقة تعتبر ضرورة لا بد من وجودها

= ص ١٤١ ، ١٤٢ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ــ الجزء الأول « النظم السياسية ــ الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة ــ مطبعة هيتانى الجديدة ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(249) Voir : J. Laferriere .: Droit constitutionnel, 1947, P. 159 et S.

Carré de Malberg: Contribution á la théorie de L'Etat, Tome 11, P. 63, P. 181.

فى المجتمعات البدائية ، لأن هذه المجتمعات تكون عاجزة عن حكم نفسها بنفسها ، وغير قادرة على تحقيق مصالحها الأساسية(٢٥٠) .

وقد وَحّدت الملكية المطلقة الدولة الأوربية الكبرى فى القديم ؛ إذ قضت على السلطات المعارضة التى كانت للإقطاعيين وللكنيسة والمدن الحرّة ، وجعلت البلاد كتلة متماسكة الأجزاء تكونت منها الدول الحديثة . وتعتبر الملكية المطلقة ضرورة للدول الناشئة ، لشدة حاجتها فى هذه المرحلة إلى عاهل قوىّ يقيل عثرتها ، ويسير بها قدماً فى طريق التقدم والرقىّ ، ولذلك يقرر « جون ستيوارت مل » أن الاستبداد طريق مشروع لحكم الأمم التى لم تبلغ حدّاً معيّناً فى المدنية ، بشرط أن يكون ذلك الاستبداد مقروناً بإرادة الخير ، فهذا الاستبداد يخرج هذه الأمم عن حالة الهمجية إلى حالة المدنية ، ويروّضها على الطاعة والنظام(٢٥١) .

§ ١٢٤ — بَيْدَ أن الملكية المطلقة أصبحت غير مقبولة فى العصر الحديث ، ولذلك لم تستطع مقاومة تيار الديمقراطية الحديثة للسببين الآتيين :

السبب الأول : أنها تتّسم بالإطلاق ، وتبعد الناس كليّة عن الحكومة التى وجدت لحمايتهم . وليس الغرض من إقامة الحكومة : صياغة التشريعات الصالحة وتنفيذها بعدالة فحسب ، فقد يقدر الحاكم المستبدّ على صياغتها وتنفيذها.

---

(٢٥٠) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ــ القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٣٢٣ ــ ٣٢٦ .

(٢٥١) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ــ ١٩٥١ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٧٤ ، ٧٥ .

وإنما يجب أن ترتكز الحكومة على عطف الناس ، وتحضهم على الاهتمام بشئونهم العامة .

السبب الثانى : أن الملكية المطلقة كانت فى العصور الخالية سبباً فى حدوث مصادمات عنيفة بين الملوك والشعوب ؛ إذ كانت سبباً فى قتل الملك الإنجليزى « شارل الأول » وإرغام « جاك الثانى » على التخلى عن العرش بعد ثورة سنة ثمان وثمانين وستمائة وألف عندما أراد الرجوع إلى الملكية المطلقة ، فأقصيت بذلك أسرة « ستيوارت » عن الحكم ، وانتهى نظام الحكم المطلق ، وقامت على أثره الملكية الدستورية الإنجليزية التى طبقت النظام الديمقراطى .

كما أن الملكية المطلقة كانت سبباً فى إعدام الملك الفرنسى « لويس السادس عشر » ، وقيام ثورة سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف للميلاد وإعلان الحكم الجمهورى على أنقاض الملكية المطلقة ، وتقرير مبدأ السيادة الشعبية(٢٥٢) .

وقد اختلف الباحثون فى الأساس الذى تستند إليه الملكية المطلقة لتبرير سلطة الحاكم :

§ ١٢٥ — فذهب فريق إلى أنها تستند إلى النظريات الدينية ، مثل : « نظرية التفويض الإلهى الخارج عن إرادة البشر droit divin Surnaturel » . ويرى أصحابها : أن قوة الله هى التى أوجدت القوة السياسية ، وهى التى عينت الإنسان أو الأشخاص أو الأسرة الذين يتمتعون بحق الحكم السياسى فى الدولة . فسلطة الملوك مستمدة من الله تعالى الذين اصطفاهم وأيدهم بقوته ؛ ليرعوا

---

(٢٥٢) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٧٤ .

مصالح الناس الذين تجب عليهم الطاعة . وقد كانت هذه النظرية أساس حكم الملوك فى القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ، وخاصة فى فرنسا ؛ إذ ساد مثل يقول : (إن ملك فرنسا لا يستمــــــدّ ملكه إلاّ من الله وسيفه .

La Roi de France ne tient Son royaume que du Dieu et de son epée) .(253)

ومثل : « نظرية التفويض الإلهى الناشىء عن العناية الإلهية Droit divin providentiel » . ويرى أصحابها : أن الله قد رتب الحوادث بشكل معين ، بحيث تقوم أسرة معينة فى وقت معين بأعباء الحكم .

ومن أنصار هذه النظرية : « بوسو Bossuet » و « بونالد Bonald » و « جوزيف دى مستر Josef de Maistre »(٢٥٤) .

بيد أن هذه النظريات الدينية لا تسلم من النقد ، لأنها ترتكز على الاعتقاد الدينى ، وهى بذلك تخرج عن نطاق البحث العلمى الفنى وإذا كانت هذه النظريات صالحة للحكم فى عصور الجهل فهى بطبيعتها لا تصلح أساساً للحكم فى عصر العلم والمدنية . وقد لا تؤدى هذه النظريات حتما إلى الحكم الاستبدادى ؛ لأن مبادىء الدين لها أثر كبير فى الضمير الإنسانى ، إلا أنها تطلق يد الحاكم دون رقابة أو مسئولية(٢٥٥) .

§ ١٢٦ — وذهب « Loyseau » ومن إليه إلى أن الملكية المطلقة تستند

(253) Duguit : Traité de Droit Constitutionnel, édition, 2 me, 1921, To. 1, p. 413, 414.

(254) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, édition, 1933, p. 68.

(٢٥٥) الدكتور السيد صبرى: مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١٤ .

إلى : نظرية التقادم أو مضى المدة المكسب . ومضمونها : أن يد الملوك على السلطة كانت عارضة أول الأمر ، ثم تحوّلت هذه الحيازة العارضة بمضى الزمن إلى ملكية حقيقية .

وقد انتقدت هذه النظرية بنقدين :

النقد الأول : أن مبادىء القانون العام الحديث تخرج السيادة من نطاق المسائل المالية التي يمكن تملّكها بمضى المدة . ولا يقبل الضمير القانونى الحديث تملك حقوق الأفراد وحرياتهم العامة .

النقد الثانى : أن أساس التقادم فى القانون الخاص : افتراض أن الحائز فترة معينة هو المالك الحقيقى ، ولكنه أضاع سند ملكيته ، ومن ثم فإن التقادم يعدّ سنداً قانونيًّا احتياطيًّا Subsidiaire . أما هذه النظرية فتجعل التقادم سنداً أصليًّا .

§ ١٢٧ — وذهب « Lagalés » إلى أن سند الملكية المطلقة : نظرية التقاليد ، فقد قرر — أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية فى اليوم الثامن والعشرين من شهر مارس سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف للميلاد — أن الملكية قامت على أساس رغبة الشعوب ، ثم تعاقبت عليها القرون حتى أمست تقليداً لا يصح العدول عنه إلا بالإرادة الإجماعية للشعب ، فهذه النظرية تقرر مبدأ السيادة الشعبية .

بَيْد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ، لأنها تأكيد لنظرية التقادم ، ومن ثم فإنها لا تصلح أساساً لتبرير الملكية المطلقة ، إذ التقاليد مهما علت وعزّ مقدارها لا يصح أن تحول دون تغيير الأنظمة التغيير الذى تقتضيه سنّة التطور ، وتحتمه روح العدالة والحرية ، ويستلزمه منطق العصر الحديث .

§ ١٢٨ — وذهب بعض الباحثين إلى أن الملكية المطلقة تستند إلى « نظرية التطور التاريخى Théorie de l'évolution historique » ومضمونها: أن تاريخ كل شعب وظروفه هى التى تحدد شكل الحكم فيه ؛ لأن أفضل نظام الحكم للشعب ، هو ما يتفق ودرجة التطور التى وصل إليها هذا الشعب . والملكية المطلقة تستند إلى التطور التاريخى ؛ لأنها ناشئة عنه .

بيد أن هذه النظرية منتقدة ، لسببين :

السبب الأول : أن التاريخ قد اشتمل على حالات كثيرة لم تكن نظم الحكم فيها متفقة مع تطور الظروف وحالة الشعب ، ولذلك يثور الشعب ضدها ، ويقوم بهدمها سواء باللين أم بالعنف .

السبب الثانى : أن هذه النظرية تصلح أساساً لتبرير الديمقراطية فى العصر الحديث ؛ إذ قد وصلت الشعوب درجة كبيرة من التطور يجعلها تتنافر مع الملكية المطلقة وتتفق مع الشكل الديمقراطى (٢٥٦) .

§ ١٢٩ - وتختلف الملكية المطلقة عن الدكتاتورية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول — من حيث الهدف : تهدف الدكتاتورية إلى رفعة الدولة ، والنهوض بشأن البلاد ، وتحقيق المصالح العامة أما الملكية المطلقة فتهدف إلى تحقيق رغبات شخصية الملوك ، وإشباع مطامعهم ومطامع المقربين إليهم .

الوجه الثانى — من حيث أساس السلطة : يستند الدكتاتور فى حكمه إلى حزبه ، ويرتكز على أنصاره وأعوانه ، ويعتمد على كفاءته وقوة شخصيته أما الملك فى الملكية المطلقة فيستند فى حكمه إلى نظرية التفويض الإلهى ، ويستمد سلطته من الميراث عن سلفه .

---

(٢٥٦) الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ص ٧٣ ، ٧٤ .

الوجه الثالث — من حيث مصدر السلطة : يتولى الدكتاتور الحكم بنفسه معتمداً على قوته الشخصية ، ومناصرة أحزابه وأعوانه له . أما الملك فى الملكية المطلقة فيتولى الحكم بالوراثة عن آبائه وأجداده[٢٥٧] .

* * *

المطلب الثانى

الحكومات الأرستقراطية

سنتحدث عن الحكومات الأرستقراطية فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نعرف فيه الحكومة الأرستقراطية .

الفرع الثانى : نبين فيه مزايا الحكومة الأرستقراطية .

الفرع الثالث : نذكر فيه عيوب الحكومة الأرستقراطية .

* * *

الفرع الأول

تعريف الحكومة الأرستقراطية

§ ١٣٠ — كانت كلمة «الأرستقراطية» تطلق عند الإغريق على الحكومة التى يتولاها ويملك زمامها أفضل الناس وأصلحهم للحكم[٢٥٨] .

---

(٢٥٧) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٢٥٨) كلمة « أرستقراطية Aristocratie » مشتقة من كلمتين يونانيتين : كلمة « arstos » بمعنى جيد ، وكلمة « Kratos » بمعنى سلطة . أى : الحكومة التى تكون السلطة فيها بأيدى فئة ممتازة .

أما كلمة « الأوليجارشية » فكانت تطلق على حكومة الأقلية التى لاتصلح؛ أى : حكومة الأقلية التى تعمل لمصالحها الخاصة ، ولذا كانت تسمى أحياناً « حكومة الأثرة »(٢٥٩) .

وتستعمل هاتان الكلمتان فى النظم السياسية المعاصرة للدلالة على معنى واحد ، فيقصد بها : « حكومة الأقلّية Aristocratie ou Oligarchie » التى تكون فيها السلطة مركزة فى أيدى فئة قليلة من الناس(٢٦٠) .

ودولة الأقلية الأرستقراطية أو الأوليجارشية يمكن أن توصف بدولة الصفوة الحاكمة Elite . وقد يكون الحكام بالاختيار المحدود . أو هم من طبقة مميزة معدّة لحكم سائر أفراد الشعب .

وهذه الصفوة من الأقلّية قد تكون بحكم المولد أو السن أو القوة والمهارة

---

(٢٥٩) كلمة « أوليجارشية oligarchie » مشتقة كذلك من كلمتين يونانيتين : كلمة « oligos » بمعنى : قليل ، وكلمة « Arkhein » بمعنى : الأمر ، أى : الحكومة التى يكون الأمر والنهى فيها بأيدى طبقة قليلة أو عائلات خاصة .

(٢٦٠) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ص ١٣٩ . وجورج هـ . سباين : تطور الفكر السياسى ـ ترجمة : حسن جلال العروسى ، وتصدير : الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، ومراجعة وتقديم : الدكتور عثمان خليل عثمان ـ مطبعة دار المعارف بمصر ، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر « القاهرة ـ نيويورك » ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧١م ، الكتاب الأول ص ١٤١ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ـ مطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ١٣٩ .

والدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة ـ الناشر : مكتبة عين شمس بالقاهرة سنة ١٩٨١ م ، ص ٤٩ .

العسكرية أو امتلاك الأراضي أو الوسط الاجتماعي أو مستوى الثقافة أو الدين. والغالب أن تكون بحكم السيف أو الأرض والميراث(٢٦١).

ومن أشهر الحكومات الأرستقراطية : حكومة فينسيا أو البندقية ؛ فقد كان يحكم هذه الدولة الجمهورية في مظهرها « مجلس الدوجات » ، وهو مكون من مجموعة أرستقراطية . وتعتبر هذه الدولة مثلاً صادقاً في النظام الأرستقراطي الذي ساد هناك طوال القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر الميلاد ، ثم أخذ يزول تدريجيًا ؛ لقيامه على أساس الطغيان(٢٦٢).

---

(٢٦١) يقرر « باريتو Pareto » — أحد أنصار أفضلية الصفوة : أن كل مجتمع إنساني يتكون من طبقات هي : جمهرة الناس ، والطبقة المتوسطة ، والصفوة وهي في القمة ، وهذه الصفوة تحدد صفات المجتمع .

والصفوة أنواع : فثمت الصفوة السياسية وهي الحكومة .

والصفوة الاقتصادية وتمثل التجارة والصناعة .

والصفوة الدينية وهي تمثل العقيدة .

والصفوة العلمية وهي تمثل مدى وعي الشعب ومستواه الثقافي .

ويزعم أنصار فكرة الصفوة : أن كل مجتمع إنساني فيه الجماعة التي تصلح للحكم دون غيرها ، وتتميز بكفاءتها وخلقها وقدرتها على تولي الأمور . وأن الحكومة الأرستقراطية هي حكومة محافظة في نظامها وخلقها وحكمها ، فينشأ بينها شعب ناضج ، ولا تقوم فيه تجارب قائمة على الرعونة ؛ لأن الحكام شديدو الحيطة وهم أميل إلى الاعتدال .

— انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة - مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢٦٢) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة — المرجع السابق ص ١٣٢ .

§ ١٣١ — والحكومة الأرستقراطية لاتعد نظاماً دائماً للحكم ، ولكنها مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الشعبية ، أو بمثابة فترة انتقال بين الحكم الفردى والحكم الديمقراطى ؛ ففى انجلترا انتقل الحكم من الحكومة الفردية « الملكية المطلقة » إلى الحكومة الأرستقراطية التى تتكون من الملك والبرلمان . وكان البرلمان يتألف من مجلسين : مجلس العموم ، ومجلس اللوردات . وكان مجلس اللوردات يضم الأشراف وكبار رجال الدين ، وهى عناصر أرستقراطية . ولا يزال مجلس اللوردات فى البرلمان الإنجليزى يحتوى على هذه العناصر ، إلا أن اختصاصات هذا المجلس أصبحت ضئيلة . أما مجلس العموم فكان أعضاؤه قبل سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ينتخبون من طائفة أرستقراطية يشترط فيها : أن تكون حائزة لنصاب معين من المال . ومنذ سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وألف أخذت انجلترا بمبدأ الاقتراع العام ، وصار جُلّ الشعب يقومون بانتخاب أعضاء مجلس العموم ، دون أن تشترط فيهم شروط معينة ، وصارت اختصاصات هذا المجلس متسعة ، وسلطاته متزايدة ؛ وآل الأمر فى انجلترا أخيراً إلى الحكومة الديمقراطية(٢٦٣) .

* * *

الفرع الثانى

مزايا الأرستقراطية

§ ١٣٢ — يذكر أنصار الأرستقراطية عدة مزايا للحكومات

---

(٢٦٣) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٣٧ ، ٣٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٨٤ . ومحاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ٦٢ .

الأرستقراطية ، ويفضلونها بها على ما سواها من الحكومات ، ويقررون أن نظام الحكم الأرستقراطى إذا فقد مزاياه ، وخلاصة المبادىء التى يقوم عليها ، ويحافظ بها على مستواه فإنه يسير نحو الأفول ؛ فلو ضعفت إدارة الحكم الأرستقراطى ، أو تداعت مكانته المالية وذهبت ثرواته ، أو لم يعبأ بتسيير دفة الأمور فى الدولة ، وأهمل فى قيادة البلاد فستقفز فئة جديدة إلى كراسى الحكم . وهذه المزايا هى :

المزية الأولى : تقوم الحكومة الأرستقراطية على أساس الكيف وليس على أساس الكم . وتصبح الصفوة الممتازة بمثابة الروح والعقل من الجسد .

المزية الثانية : رجال الصفوة فى نظام الأرستقراطية هم القلة المختارة فى الدولة بحكم قدرتهم على استخلاص الأمور وحسن تصريفها ، وتنفيذ مصالح الشعب الصادقة ، لا مجرد عواطف الغالبية ونزعاتها .

المزية الثالثة : تحتاج الشعوب دائماً إلى الزعامة ؛ كى تدين لها الرعية وتخضع لرئاستها ، وهى تتوفر فى قلة معينة تعد للحكم بسبب الطبقة والتخصص ، ولا يمكن أن تتوفر الزعامة فى جمهرة الناس(٢٦٤) .

* * *

الفرع الثالث

عيوب الأرستقراطية

§ ١٣٣ — مع أن أنصار الأرستقراطية يدافعون عنها ، إلا أنها تتسم ببعض العيوب ، وهى :

---

(٢٦٤) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة — المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ .

العيب الأول : يؤول الأمر فى نظام الحكم الأرستقراطى إلى فساد هذا النظام ، وانتشار الرشوة والظلم .

العيب الثانى : يستمر عدد الحكام فى انكماش ، ثم يتفرّد نفر بالحكم على أساس القوة ، وتنتشر الفوضى والإرهاب بين الناس .

العيب الثالث : ليس من المقبول أو المعقول أن يسود فريق من الناس على الآخرين بسبب ميلادهم مثلا ؛ لأن هذا ضد فكرة الكفاءة وكرامة الأفراد وحرياتهم .

العيب الرابع : هذه الحكومة لا تتيح لعامة الشعب فرصة الاشتراك فى إدارة شئون البلاد ، ومن ثم فإنها لا تنجح فى بثّ روح المسئولية والإخلاص فى المواطن .

العيب الخامس : حكم الأقلية يفترض إمكان اختيار أفضل الناس لتولى الحكم ، وهذا غير مضمون ؛ لعدم وجود مقياس لهذا التفضيل يكون صادق الحسّ ، دقيق التعبير .

العيب السادس : لو أمكن الوصول إلى اختيار أفضل القوم فاستمرار صلاحيتهم وعدم تطرق الفساد إليهم على مرّ الأيام ليس مضموناً .

العيب السابع : لا تصلح الثروة مقياساً دائماً للكفاية ، ولا سيّما إذا كان مصدرها الميراث لا الكدّ والاستثمار . ومن ثم فلا يصح أن يكون المال والنسب أساس احتكار الحكم أبداً بواسطة فئة قليلة من أبناء الشعب دون الباقين(٣٦٥) .

---

(٣٦٥) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ــ طبعة مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٣٣ .

العيب الثامن : هذه الحكومة تتسم بالجمود ، ولا تتطور بسهولة وفق التطور الاقتصادى والاجتماعى للجماعة ؛ لأن الطبقة الأرستقراطية يهمها إبقاء الوضع على ما هو عليه لضمان مصالحها وسلطانها .

العيب التاسع : النظام الأرستقراطى ليس له معيار صادق لاختيار الأصلح والأنسب من الناحية السياسية لتولى الحكم ، ومن ثم فإن العناصر السيئة داخل الصفوة أو الأرستقراطية نفسها تطرد العناصر الصالحة . ولذلك تعمل العناصر السيئة على فرض قوتها وطرقها الإرهابية ؛ للإبقاء على مناصبها(٢٦٦) .

ويلاحظ — بسبب هذه العيوب — أن روح العصر الحديث تنفر من الأرستقراطية وتسىء الظن بها ، فلم تقم حكومة حديثة على أساس أرستقراطى خالص ، كما حدث مع الرومان قديماً أو بأوربا فى القرون الوسطى . إلا أن الحكم الأرستقراطى يعد أمراً طبيعياً فى الدول الناشئة التى لم ينضج فيها الشعور السياسى ، ولم يتكون بها رأى عام صحيح ؛ إذ تكون السياسة مقصورة فى الواقع على فئة قليلة ، بينما تكون العامة فى غفلة ، فتستأثر الفئة القليلة بالحكم دون الأغلبية الغافلة(٢٦٧) .

---

(٢٦٦) انظر : الدكتور أحمد سويلم العمرى : أصول النظم السياسية المقارنة ـ المرجع السابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢٦٧) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ـ مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٣٢ .

الفصل الثاني

الحكومات الديمقراطية

Gouvernements Dimocratiques

سنبحث الحكومات الديمقراطية فى خمسة مباحث :

المبحث الأول : سنعرّف فيه الديمقراطية ، ونبين أنواعها ، وصورها ، ثم نبين مزاياها وعيوبها .

المبحث الثانى : نبين فيه الديمقراطية النيابية وأركانها .

المبحث الثالث : نبحث فيه مبدأ إدماج السلطات ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الرابع : نبين فيه الحكومة الرئاسية .

المبحث الخامس: نبحث فيه الحكومة البرلمانية .

٭ ٭ ٭

المبحث الأول

تعريف الديمقراطية

وأنواعها ، وصورها ، ومزاياها ، وعيوبها

سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية .

المطلب الثانى : أنواع الديمقراطية .

* * *

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية

§ ١٣٤ — الديمقراطية هي : حكم الشعب بالشعب وللشعب . والحكومات الديمقراطية هي : التي يكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة ، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لصالحه(٢٦٨) ، فالحكومة الديمقراطية هي : التي

---

(٢٦٨) تتكون كلمة « ديمقراطية Démocratie » من كلمتين يونانيتين : كلمة « Demos » بمعنى شعب ، وكلمة Kratos بمعنى سلطة ، ومعناهما معاً : سلطة الشعب .

ـ الدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ٦٥ . والوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ المرجع السابق ص٨٧ والدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري ـ الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ـ المرجع السابق ص ١٦٣ . والنظم السياسية والدستور اللبناني ـ المرجع السابق ص١٤٧ . والقسم الثاني من كتاب : القانون الدستوري والنظم السياسية ـ الذي ألفه بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولي ، والدكتور سعد عصفور ـ المرجع السابق ص٢٨ . والدكتور مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري «المبادىء العامة والدستور المصري » ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م ، ص ٥٩ ـ ٦٣ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوي : موجز القانون الدستوري «المبادىء العامة والدستور المصري» ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ م ، ص ١٠٧ وما بعدها . والدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، =

تكون السيادة فيها للشعب ، والمساواة بين الأفراد محققة ، وحريات الناس مكفولة ، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأى العام خضوعاً فعلياً ، وخضوع السلطة الحاكمة فى النظام الديمقراطى لرقابة الرأى العام هو الذى يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى .

وقد عرف « إبراهام لنكولن » الديمقراطية بأنها هى : «حكم الشعب ، من قبل الشعب ، ومن أجل الشعب » . فالحكم يكون ديمقراطيا عند ما يكون المحكومون هم الحكام ، أو عند ما يشترك أكبر عدد من المحكومين فى ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً . ويكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقية(٢٦٩) .

§ ١٣٥ — ويفرق بعض الباحثين بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية ، والديمقراطية باعتبارها نظاماً من نظم الحكم؛

= الجزء الأول : «النظرية العامة للنظم السياسية » ، طبعة دار الهنا للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م، الناشر : دار النهضة العربية ص١٦١ وما بعدها ، والدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة — طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م ، الناشر : مكتبة عين شمس ص ١١١ .

(269) Voir : L. Duguit Traité de Droit Constitutionnel, éd. 3 me. Paris, 1927, Tome 1, p. 581. et S.

— G. Vedel Droit Constitutionnel, Paris, 1949, p. 14 et S.

— Georges Burdeau : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques; Dix—Huitième éditions, Paris, 1977. p. 250 et S.

— André Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.

ترجمة : على مقلد ، وشفيق حداد ، وعبد الحسن سعد ، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت سنة ١٩٧٤ م ، ج ١ ص ٣٠٣ وما بعدها .

والدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٩٨ — ١١٩ .

فالديمقراطية باعتبارها مذهباً فلسفيًّا سياسيًّا واجتماعيًّا هى : المذهب الذى يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة ، فلا تكون هذه السلطة شرعية Légitime إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة .

أما الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم فهى : النظام التى ينشأ وليداً لإرادة الأمة . ويقرر أصحابه أنه نظام شرعى ؛ لأنه يعتمد أساساً على إرادة الأمة ، وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة .

§ ١٣٦ — وثمت فرق هام بين التعريفين ؛ فالمذهب الديمقراطى قد لا تكفل فيه الحريات العامة والحقوق الفردية ؛ لأنه يؤدى إلى السلطة المطلقة ، وخضوع الأفراد خضوعاً تامًّا لهذه السلطة . ومن أمثلة هذه الديمقراطيات : الديمقراطية القديمة التى وجدت فى أثينا وأسبرطة وغيرها ، والديمقراطية القيصرية فى ظل دستور السنة الثامنة فى فرنسا إبان حكم « نابليون » . والديمقراطيات الشعبية المعاصرة .

أما نظام الحكم الديمقراطى فنظام حرّ Libéral يعتمد أساساً على احترام حريات الأفراد وحقوقهم ، ومن ثم فإن الدولة لا تعدُّ ذات سلطة مطلقة(٢٧٠) .

§ ١٣٧ — ويرى فريق آخر من الباحثين أنه لا فرق فى الحقيقة بين الاصطلاحين ؛ فالمذهب الديمقراطى لا يمكن أن يغفل الحقوق الفردية والحريات العامة، إذ يقرر أن السيادة للأمة وما دامت الأمة هى مصدر السيادة والسلطة

---

(٢٧٠) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى. الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية — المرجع السابق ص ١٣٥ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ١٣٧ .

فى الدولة فإن تحكم الفرد أو الطائفة بعيد، ونسبة السيادة لإنسان أو مجموعة من البشر غير مقبول ؛ لأن السيادة ترد إلى مجموع إرادات أفراد الشعب، ولا يقبل بعد تحليل السيادة ونقلها من الفرد إلى مجموع الأمة أن يتهم المذهب الديمقراطى بأنه لا يكفل الحريات ، أو يتنكر لها ولا يهتم بحمايتها .

وليس بصحيح أن هذا المذهب يؤدى فى بعض تطبيقاته إلى إيجاد سلطة استبدادية ؛ لأن هذه النتيجة تتنافى مع أهدافه وأغراضه ، وما هى إلا سوء تطبيق له ، وفهم غير سليم لأصوله ومقاصده، وسوء التطبيق لا يطعن فى سلامة المذهب وصحة مبادئه ، إذ يكون انحرافاً من المطبقين ، لإشباع رغبات، خاصة ونزعات استبدادية ، ونزوات فردية ، فينادون بتطبيق مذهب ديمقراطى ، ولكنهم من الناحية العملية يطبقون نظاماً غير ديمقراطى ، يستأثر فيه الحكام بالسيادة ويتسلطون على الأمة ويهدرون الحريات، مع أن هذا المذهب إنما نشأ لمحاربة الاستبداد ، وهدم صروح الطغيان ، وإعلاء شأن الأمة ، وجعلها مصدر السيادة ، وصاحبة السلطة ، والدفاع عن الحريات ، وفرض كفالة الحقوق الفردية(٢٧١).

ونحن نتفق مع أصحاب هذا الرأى ؛ لأن كثيراً من الأنظمة السياسية تنحرف عند التطبيق ، ولا تنحرف فى المبادىء والقواعد .

§ ١٣٨ — والديمقراطية ليست من ابتكار النظم الحديثة ، ولكنها عريقة فى القدم ؛ فقد عرفها فلاسفة الإغريق وكتبوا عنها ؛ فيقرر « أفلاطون » أن مصدر السيادة هو : الإرادة المتحدة للمدينة ، أى للشعب .

---

(٢٧١) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٤٧٠ — ٤٧٢ .

وقسم « أرسطو » الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية ، وأرستقراطية ، وجمهورية . وبين أن الحكومة الجمهورية هى : التى تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم ، وتكون لها السيادة والسلطان .

وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية ؛ فأهل أثينا كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون ، وهو : رأى مجموع أهل المدينة . فالسيادة ترجع أخيراً إلى الشعب(١٧٢) .

§ ١٣٩ — بَيْدَ أن الديمقراطيات القديمة لم تكن حقيقة ، وإنما كانت اسماً وحسب ، وكانت لها صبغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرستقراطى ؛ لأن من كان يتمتع بصفة « المواطن » هم فئة قليلة من السكان ، وهم الذين يشتركون فى حكم المدينة وفى الحياة السياسية ، أما بقية الأفراد ـ وهم الكثرة ـ فكانوا يقومون بخدمة الأقلية ، وكان الاشتراك فى حكم المدينة وفى الحياة السياسية محظوراً عليهم . ومن ثم فقد أخذت على تلك الديمقراطيات عدة مآخذ ، هى :

المأخذ الأول : يعيش الناس فى مثل هذه الديمقراطيات كما يبغون ، وحسب أهوائهم .

المأخذ الثانى : هذه الديمقراطيات تنشر نوعا من المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على سواء .

المأخذ الثالث : تصبح أكثرية الشعب فى هذه الديمقراطيات هى الحاكمة بدلا من القانون . وهذا يعنى سيادة الغالبية الفقيرة ـ بما يخدم مصالحها ـ على الأقلية الغنيّة ؛ إذ يرى « أفلاطون » أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم

---

(١٧٢) إبراهيم نصحى وزكى على : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٤١ م ، ص ٦٦ وما بعدها .

الفقراء الآخرين الأغنياء ويقتلونهم أو يحرمونهم ، ثم يتقاسمون الحكم والوظائف بالتساوى مع الباقين(٢٧٣) .

§ ١٤٠ — وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ، ومبدأ سائداً ، ونظاماً للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية ؛ ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية كانت تدعو إلى الديمقراطية تقرر السيادة فيها للشعب ، بَيْدَ أن نظم الحكم التى كانت قائمة فى ذلك الوقت لم تعبأ بهذه الحركات ، ومن ثم فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملىّ ، ولم يتأثر بها « لويس الرابع عشر » و « لويس الخامس عشر » ، وظل حكم كل منهما حكماً مطلقاً رغم وجودها .

ومع هذا فإن هذه الحركات لم تتوقف ، بل حثّت الخطى نحو التقدم ، حتى بلغت الذروة فى القرن الثامن عشر ، فكتب لها الغلب ، وتحولت الديمقراطية من النطاق الفلسفى النظرى إلى النطاق التطبيقى العملى ، ووجدت طريقها إلى القانون الدستورى الوضعى ، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية(٢٧٤) .

* * *

---

(273) A. H. M. Jones : Athenian Democracy,

ا . هـ م جونز : الديمقراطية الأثينية — ترجمة : الدكتور عبد المحسن الخشاب — مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م ، ص ٧١ — ٨٤ .

(274) Voir : Dr. Georges Vedel : Manuel élementaire de Droit Constitutionnel, éd. Paris. 1949. p. 70 et S, p. 333 et s, p. 243—252.

والدكتور السيد صبرى : النظم الدستورية فى البلاد العربية — طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧ م ، ص ١٥ ، ١٦ .

المطلب الثانى

أنواع الديمقراطية

§ ١٤١ — الديمقراطية السابقة هى الديمقراطية السياسية ، وتسمى : « الديمقراطية التقليدية » أو « الديمقراطية الغربية » ، وقد انتشرت فى ظل المذهب الفردى الذى كان يتحكم فى النشاط الاقتصادى والنشاط الاجتماعى . ومن ثم فإن كتاب الكتلة السوفييتية يسمونها : «الديمقراطية البرجوازية» ؛ إذ يرون أنها ديمقراطية يسيطر عليها أصحاب رؤوس الأموال ، ولا تسيطر عليها الطبقة العاملة(٢٧٥) .

وثمت نوع جديد من الديمقراطية يسمى : « الديمقراطية الاجتماعية » . وسنبين هذين النوعين فى فرعين متتابعين :

* * *

الفرع الأول

الديمقراطية السياسية

للديمقراطية السياسية خصائص عديدة ، هى :

§ ١٤٢ — الخصيصة الأولى — هذه الديمقراطية مذهب سياسى . وروحانى : هذه الديمقراطية « مذهب سياسى Politique » وليس « اجتماعيا Social » ولا « اقتصاديًا économique » ، والمذهب السياسى يعنى : « أن

---

(٢٧٥) الدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ – ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ص ١٥٨ .

كل شيء بالشعب « Tout par le peuple » . وهو « مسألة عقل وقلب une question tête et de coeur » .

وتهدف هذه الديمقراطية إلى : تحقيق المساواة بين الأفراد ، وإلى كفالة حرياتهم ، وإلى : تحقيق اشتراك جلّ الناس فى إدارة الشئون السياسية للدولة ، ولا تعبأ بإصلاح المجتمع من الناحية المادية وحدها ؛ لأنها ليست مذهباً اقتصادياً أو اجتماعياً ، بل هى فكرة معنوية تقوم على العقل والقلب ، وتتعلق بكيفية ممارسة الحكم وطرق مباشرته . والهدف الأسمى للديمقراطية هو : الوصول بالكائن البشرى إلى درجة الكمال ، وليس مجرد التركيز على العمل السياسى ، إذ الديمقراطية مدرسة تدريب لصنع رجال من الدرجة الأولى ، يحيون حياة ملؤها الحب والأمانى النبيلة . وتهتم الديمقراطية بالأخلاق ، وتجنح إلى الإشادة بمطامح الإنسان العادى إلى النهوض بمستوى اجتهاده ، وتعمل على تحقيق مبادىء العدالة ، لما لها من مثل عليا تتعلق بالواجب ، ولأنها تشتمل على الشعور بالأخوّة(٢٧٦) .

ومن ثم فإن هذه الديمقراطية السياسية تختلف عن الديمقراطية الاجتماعية التى لا تعترف بوجود الحريات فى المجتمعات الرأسمالية ، وترى أنها تعتبر امتيازات للأقلية فى حقيقة الأمر ، وأنها ليست سوى حريّات صوريّة ، فهذه الديمقراطية تهدف إلى : تحقيق السعادة المادّية للأفراد .

---

(276) Saul. K. Padover : The Meaning of Democracy An Appraisal of The American Experience.

— صول . ك . بادوفر : معنى الديمقراطية ــ العدد «٢٦» من المكتبة السياسية ــ التى تصدرها دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع بالقاهرة ، ترجمة : جورج عزيز ، مطابع دار العهد الجديد للطباعة سنة ١٩٦٧ م ، ص ٤٥ — ٤٧ .

وتمت محاولات كثيرة لإضفاء بعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية على الديمقراطية التقليدية ؛ حتى تصبح نظاماً له صبغة اجتماعية مادية . وكثيراً ما توجد الديمقراطية الاجتماعية في الحكومات الدكتاتورية ؛ لأن الدكتاتور يجعلها ذريعة لصرف الناس عن المطالبة بحقوقهم السياسية . ويدل على ذلك قول « بسمارك » : (إذا صار الشعب سعيداً من الناحية المادية ، فللسادة الاشتراكيين الديمقراطيين أن ينشدوا ما شاءوا من الأغاني ، فلن يتبعهم أحد) .

§ ١٤٣ — الخصوصية الثانية — هذه الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية : تقوم الديمقراطية على أساس احترام الحقوق الفردية ، وكفالة الحريات الشخصية ؛ لأنها لم تنشأ إلا لتحارب الملوك وتقاوم طغيانهم ، وتمنع استبدادهم واعتداءهم على الحقوق الفردية والحريات العامة(٢٧٧) .

فيجب أن تتقرر الحرية بجميع مظاهرها للشعب ؛ كالحرية السياسية ، وهي : أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو أن يقوم باختيار حكامه بنفسه . وكالحرية الشخصية ، وحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية الاعتقاد الديني ، وحرية التعليم . وإذا لم تتقرر هـــذه الحريات فلا يوجد نظام ديمقراطي سليم)(٢٧٨) .

ولا يقدح في احترام هذه الحرية أن ترد عليها بعض القيود ، بهدف تنظيمها المحافظة على النظام العام ومصالح الدولة ، أو المحافظة على حقوق الناس(٢٧٩) .

---

(277) Voir : Dr. Vedel : Manuel élémentaire de droit Constitutionnel, éd. 1949, P. 241—243.

(٢٧٨) انظر : الدكتور ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ـ طبعة سنة ١٩٧٦ م ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ص ١٢٧ .

(٢٧٩) يقرر «أرسطوطاليس» أن مبدأ الحكومة الديمقراطية إنما هو الحرية ، =

وتنحصر مقومات هذه الديمقراطية فى العصر الحاضر فى أمرين :

الأمر الأول : مشاركة الشعب فى الحكم ؛ بأن يختار عنه نواباً يمثلونه ويعبرون عن إرادته ، ويتكلمون باسمه .

الأمر الثانى : مراقبة الشعب لحكامه ومحاسبته لهم عن أعمالهم . وتظهر الرقابة الشعبية فيما يسمى : « الرأى العام للجمهور » ، وذلك بعد أن تكون الحقوق الفردية مصونة ، والحريات العامة مكفولة .

§ ١٤٤ — الخصيصة الثالثة — هذه الديمقراطية تقوم على أساس سيادة الشعب :

تعتبر الديمقراطية السياسية أن الشعب مصدر السلطان وصاحب السيادة . وبذلك تختلف عن الحكم الأرستقراطى الذى تتركز فيه السلطة فى أيدى فئة قليلة من الأفراد وتكون صاحبة السيادة . كما تختلف عن الحكم الفردى الذى تتركز فيه السلطة فى قبضة يدى فرد واحد ، وتكون السيادة له .

ومبدأ السيادة الشعبية يعدّ أسلوباً من أساليب التعبير عن المبدأ الديمقراطى ؛ إذ الديمقراطية والسيادة الشعبية صنوان وتعبيران مترادفان ، ومبدأ السيادة الشعبية أهم المبادىء التى أعلنتها الثورة الفرنسية ، أرادت أن تهدم به العصمة التى منحتها نظرية التفويض الإلهى للملوك . ولقد أقرته الدساتير الفرنسية — بل والعالمية — منذ ذلك الحين .

= ولا يمكن أن توجد الحرية فى غيرها ؛ لأن الحرية هى الغرض الثابت لكل ديمقراطية .

ـ أرسطوطاليس : السياسة ـ تقديم وتعليق : بارتلمى سانتهيلير ـ تعريب : أحمد لطفى السيد ـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م ، ص ٣٦٥ .

والسبب فى تقرير هذا المبدأ : أن رجال الثورة الفرنسية تأثروا بنظرية قديمة شاعت فى القانون الفرنسى العتيق ، وكانت تجعل السلطة مملوكة لشخص الملك . فأرادوا أن يمارضوا سلطة الملك ويجردوه من هذه السيادة ، فقرروا أن السيادة لا بد وأن يملكها شخص معنوى أعلى من الملك وهو الشعب ، إذ الشعب هو السيد الوحيد وإليه وحده ينسب لقب « صاحب الجلالة » .

ويمكن تبرير السيادة الشعبية بفكرة « الذوق السليم » وهى : أن السلطة العامة والحكومة التى تمارسها يوجدان لصالح الناس أفراد الشعب ، فما يكون لصالح الجميع يجب أن ينظم بواسطة الجميع وعن طريق الإرادة العامة . وهذا حق لكل أفراد الجماعة ، وهو أحسن وسيلة عملية تكفل الإدارة الحسنة للمصالح العامة . ومن ثم فإن إسناد السيادة للشعب أمر يقتضيه المنطق ، وتستلزمه الاعتبارات العملية التى تستهدف توفير إدارة صالحة للحكم .

ويرى « إسمان » أن المقصود بتملك الشعب للسيادة : أن السيادة تثبت لشخص معنوى « جماعى » يتكون من مجموع أفراد الشعب ، وينفصل عن هذا المجموع ، وهو قضية علمية وظاهرة طبيعية ، وحياته حقيقية تنشأ نتيجة عوامل مقبايلة : كالجنس ، والوسط ، والظروف التاريخية للجماعة ، والمصالح الاقتصادية.

ويجب أن ينصاع أفراد الشعب للسيادة الشعبية طواعية منهم واختياراً ، أو غصباً عنهم وإجباراً(٢٨٠) .

§ ١٤٥ — ويعارض كثير من الفقهاء الدستوريين — منهم « العميد

---

(280) Voir : A. Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, éd. 8. me. par Henry Nézard, Paris 1927, Tome. 1, P. 311 et S.

ديجى « Duguit » و « بارتلمى Barthélemy » — مبدأ السيادة الشعبية ويرون أنها نظرية غير ثابتة وليست قابلة للإثبات ، لأن الشعب له حياة مستقلة ومتميزة عن حياة مجموع الأفراد ، وله خصائصه ولغته وروحه التى بثتها تقاليده وذكرياته ، وله مصالحه العامة ، وهى ليست مجموع مصالح أفراده . بَيْدَ أن إثبات شخصية قانونية معنوية منفصلة عن شخصية أفراد الشعب أمر مجازى افتراضى خيالى ينافى العلم ويجافى الحقيقة . ولا يوجد إلا فى مخيّلة أصحابه .

ويرفض « ديجى Duguit » جُلّ نظريات القانون العام التى تقوم على فكرة الشخصية المعنوية ، ومن ثم فإنه هاجم نظرية السيادة الشعبية ؛ لأنها تعتمد على هذه الفكرة(٢٨١) .

§ ١٤٦ — الخصيصة الرابعة — هذه الديمقراطية مذهب فردىّ :

تقوم الديمقراطية السياسية على أساس أن الأفراد هم الذين يباشرون الحكم ويمارسون السيادة باعتبارهم أفراداً فى الدولة ، دون نظر إلى حرفهم ومهنهم ووظائفهم وأعمالهم ، أو انتمائهم إلى جماعة من الجماعات . وقد قضت الثورة الفرنسية على الأوضاع الفاسدة ؛ فحاربت امتيازات الأشراف ، وألغت امتيازات الطوائف المهنية ، وذلك لأن الديمقراطية تصطدم بفكرة تمثيل النقابات أو المصالح أو الطوائف التى تقوم بأعمال فنية .

---

(٢٨١) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ـ المرجع السابق ص ٧٩ ـ ٩٧ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ـ طبعة سنة ١٩٤٣م ـ المرجع السابق ص ١٧٤ ـ ١٧٩ . والدكتور إبراهيم درويش : الدولة « نظريتها وتنظيمها » دراسة فلسفية تحليلية ـ المرجع السابق ص ٢٩٠ ـ ٢٩٣ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٩٩ ـ ١٠٧ .

ويترتب على اعتبار هذه الديمقراطية مذهباً فردياً: أنها تعترف بالمساواة بين جميع الأفراد في الحقوق السياسية؛ لأنهم بشر متساوون في الإنسانية والآدمية؛ فتقرر حقوقاً معينة لهؤلاء الناس، مع مراعاة الاختلاف في الصفات والأهلية والكفاءة والمقدرة؛ حتى يحس كل إنسان بأنه يتمتع بحماية القانون له، وبسائر المزايا الاجتماعية[٢٨٢].

ومبدأ الانتخاب العام يعتبر وليد قاعدة المساواة التي تعترف بها الديمقراطية لجميع الأفراد[٢٨٣]؛ إذ الديمقراطية تعني المساواة الكاملة لجميع المواطنين، ماداموا متساوين في كل شيء إلا في العدد[٢٨٤].

* * *

---

(282) **Vedel : Manuel élémentaire, de Droit Constitutionnel, éd. Paris, 1949, p. 187 — 188.**

(٢٨٣) الدكتور السيد صبري: مبادىء القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ٥٤ ـ ٥٦. والدكتور مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري « المبادىء العامة والدستور المصري » ـ المرجع السابق ص ٩٧ ـ ١١٤. والدكتور محمود محمد حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ٩٣ ـ ٩٦. والدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة »، المرجع السابق ص ٤٧٣ ـ ٤٧٦. والدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول « النظم السياسية ـ الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ـ المرجع السابق ص ١٦٨ ـ ١٧١. والنظم السياسية والدستور اللبناني ـ المرجع السابق ص ١٥١ ـ ١٥٤.

(٢٨٤) أرسطوطاليس: السياسة ـ تقديم وتعليق: بارتلمي سانتهيلير، وترجمة: أحمد لطفي السيد ـ المرجع السابق ص ٣٦٧.

الفرع الثانى

الديمقراطية الاجتماعية

§ ١٤٧ — لما تطورت الحياة الاجتماعية تبعاً لتقدم الصناعة فى العصر الحديث ظهرت فكرة «الديمقراطية الاجتماعية». وتهدف إلى: تحقيق المساواة فى الثروة بين أفراد المجتمع، ورفع مستواهم من الناحية المادية(٢٨٥).

وظهرت هذه الفكرة عند الاشتراكيين؛ إذ نادى بها «كارل ماركس» واعتنقها وأرسى قواعدها دستور الاتحاد السوفييتى الصادر فى سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد، ثم تبعته الديمقراطية الشعبية Démoraties Populaires؛ مثل: تشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا، ورومانيا، وألبانيا، وبلغاريا، وألمانيا الشرقية، والصين الشعبية.

§ ١٤٨ — وقد اتجهت الديمقراطية التقليدية إلى الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حتى تستطيع مسايرة التطور الاقتصادى والاجتماعى الحديث وتقدر على مقاومة الأفكار والمبادىء المعادية لها، وتحمى نفسها من ريح الاشتراكية العاصف. واستجابة لهذا فقد صدرت تشريعات متعددة تتعلق بالحقوق الاجتماعية للأفراد. كما صدرت تشريعات تستهدف إصلاح حال العمال، ورفع مستوى معيشتهم، وإزالة الفوارق الضخمة بين مختلف طوائف وطبقات المجتمع(٢٨٦). فقد قامت الثورة

---

(٢٨٥) انظر: الدكتور محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ م، المرجع السابق ص ١٣٨.

(٢٨٦) انظر: الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية، القسم الثانى «الحكومة»، =

الفرنسية وأخذت بالديمقراطية . وكانت لهذه الديمقراطية صبغة سياسية ، وأخرى اجتماعية ، وإن كانت الصبغة الاجتماعية لم تلق اهتماماً من الفقهاء الدستوريين الفرنسيين مثل ما لقيت الصبغة السياسية ، مما جعلهم يصفون الديمقراطية بأنها سياسية محضة ، فقد قامت الثورة لتحارب الطبقات الممتازة وتقضي عليها ، وعلى امتيازات الأشراف وكبار رجال الدين ، ومع هذا فإن أول دستور صدر عقب الثورة الفرنسية خلا من الهدف الاجتماعي للديمقراطية . ولكن جل الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية احتوت على عدة نصوص تتعلق بالحقوق الاجتماعية للأفراد ؛ فدستور فرنسا الذي صدر سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف ، والدستور الذي أتى بعده وحلّ محله في أكتوبر سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف قد تضمن كل منهما كثيراً من مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، بجانب الديمقراطية التقليدية . واتبع الدستور المصري الذي صدر في سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف دستور فرنسا ؛ فقد قرر كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، وخصص الباب الثاني لبيان المقومات الأساسية للمجتمع المصري . واتبع دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادي عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف هذا المنهج .

§ ١٤٩ — وكما أن الديمقراطية السياسية اتجهت حديثاً إلى الأخذ

= المرجع السابق ص ٤٧٦ — ٤٧٨ . والدكتور عبد الكريم أحمد : مبادىء التنظيم السياسي — طبعة المطبعة الفنية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ص ١٤٨ وما بعدها . والدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي « في الحرية والسلطة » — طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ص ٢٦١ — ٢٦٧ .

ببعض مظاهر الديمقراطية الاجتماعية ، تحقيقاً لمبدأ العـــــدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد ، فكذلك الديمقراطية الاجتماعية لا بد وأن تكون لها صبغة سياسية ؛ حتى يحصل الأفراد على ما يبغونه من الإصلاحات بأنفسهم ، وليس عن طريق المنحة من الحاكم صاحب السلطة ، إذ الديمقراطية السليمة يجب أن يكون لها جانب سياسي ، وآخر اجتماعي واقتصادي .

ويتمثل الجانب السياسي في : اعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات ، وبهذا تكون مهمة الحكومة : تمثيل الأمة تمثيلاً حقيقيًّا ، ويكون هدفها : العمل لصالح الأمة في مجموعها ؛ فتعترف للأفراد بحقوقهم ، وتكفل لهم حرياتهم .

ويتمثل الجانب الاجتماعي والاقتصادي في أن الحكومة تستهدف من وراء جميع أعمالها : المصلحة العامة ، وتحقيق العدل الشامل بين جميع الأفراد ، ولذلك تتخذ الإجراءات التي تكفل للشعب حياة عزيزة كريمة ، وتهيء لهم سبل الراحة وأسباب السعادة(٢٨٧) .

* * *

المطلب الثالث

صور الديمقراطية

§ ١٥٠ — للديمقراطية صور ثلاث ، تأخذ كل دولة بأي صورة منها ،

---

(287) Voir : M. Duverger : Manuel de Droit Constitutionnel et de Scince Politique, ed. 5 me Paris, 1948, P. 40 — 42.

— G. Vedel Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1949, Sirey, P. 241 — 253.

— Georges Burdeat : Cours de Droit Constitutionnel Comparé (Doctrat) P. 254. et S.

— Institutions politiques des démocraties Contemporaines, Paris, 1953 — 1954, P. 256 et S.

تتوسم فيها أنها تحقق مصالحها العامة ، وتكفل سعادتها ورفاهيتها ، وتتفق وظروفها ، وتتمشى مع أحوال شعبها ؛ لأن الشعب صاحب السلطة . وقد يمارس هذه السلطة بنفسه ، ويتولى إدارة شئونه دن واسطة ، فتسمى : « الديمقراطية المباشرة » . وقد يمارسها بواسطة نواب عنه يختارهم ليمارسوا الحكم باسمه ، ولكنه يشترك معهم فى مباشرة بعض الاختصاصات العامة ، وتسمى : « الديمقراطية شبه المباشرة » . وقد يمارسها بواسطة نواب عنه ينتخبهم ويسلمهم زمام الأمور يباشرونها باسمه ، فتسمى : « الديمقراطية النيابية » . وسنبحث فى هذا المطلب : الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية شبه المباشرة فى فرعين متتابعين . أما الديمقراطية النيابية وأركانها فسنخصص لها المبحث الثانى .

* * *

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

La démocratie directe

سنعرف فى هذا الفرع الديمقراطية المباشرة ، ونذكر تطبيقاتها ، ثم نبين مزاياها ، ونبرز عيوبها :

* * *

§§ أولا : تعريف الديمقراطية المباشرة وتطبيقاتها

§ ١٥١ — تعتبر الديمقراطية المباشرة أقرب النظم السياسية إلى الديمقراطية الصحيحة . وهذه الصورة هى أقدم النظم الديمقراطية ؛ فقد عرفها الإغريق ، واتبعتها المدن اليونانية القديمة ولا سيما فى أثينا إبان عصر « بركليز » . إذ كانت الجمعية الشعبية Boclesiai فى مدينة أثينا تتألف من

أفراد الشعب الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية — وهم المواطنون الأحرار — وكانوا يجتمعون بصورة منتظمة فى فترات محددة خلال العام ، ويختصون بمباشرة المسائل التشريعية ، والمسائل الخارجية والداخلية ، مثل : إعلان الحرب ، وإقرار السلام ، وعقد المعاهدات ، وفرض الضرائب .

وما لبث أن تطورت الديمقراطية المباشرة فى مدينة أثينا نفسها ، ولا سيما فى عصرها الذهبى ، إذ تحولت بعض هذه الاختصاصات إلى المجلس الذى أضحى مختصًا بإصدار قرارات نهائية ، فاندثرت الديمقراطية المباشرة ، واتخذ نظام الحكم مظهراً يقترب من الديمقراطية النيابية .

§ ١٥٢ — ولم يبق للديمقراطية المباشرة وجود إلا فى بعض الولايات السويسرية الجبلية[٢٨٨] Cantons ذات المساحة المحدودة ، والأعداد القليلة من السكان ؛ إذ يجتمع أفراد الشعب الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية فى صورة جمعية عمومية تسمى : « الجمعية الوطنية » بالأسواق ، أو بالمراعى الواسعة وتحت أشجار الصارون ، أو بالميادين الفسيحة — إن كان الجو صحواً ، أو بدور العبادة إن كان الجو ممطراً ، ويبدأ الاجتماع بتلاوة الأناشيد الوطنية ثم ينتخب أفراد الجمعية أعضاء السلطة التنفيذية ، وأعضاء السلطة القضائية ، كما تباشر الجمعية وظيفة السلطة التشريعية فى إقرار القوانين ، فيصوت الشعب علناً على مشروعات القوانين ، ومن بينها القوانين الدستورية ، وتصدق على المعاهدات ، وتفرض الضرائب وتعدلها ، وتنظر فى الميزانية وفى القروض العامة ،

---

(٢٨٨) تتبع خمس ولايات سويسرية صغيرة نظام الديمقراطية المباشرة من اثنتين وعشرين ولاية هى : « جلاريس Glaris » ، و « أو بفالدن » ، و « نيد فالدن » ، و «رودس الداخلية» ، و «رودس الخارجية» . وكانت ولاية « أورى Uri » آخر الولايات التى هجرت هذه الديمقراطية فى مايو سنة ١٩٢٨ م .

كما تباشر الجمعية بعض الشئون الإدارية العامة . إلا أن ممارسة الشعب للوظيفة الإدارية تكاد تكون مستحيلة(٢٨٩) .

ويتم التصويت برفع الأيدى بالموافقة . وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة ، ثم يختتم الاجتماع بالأناشيد الوطنية(٢٩٠) .

* * *

§§ ثانياً : مزايا الديمقراطية المباشرة

§ ١٥٣ — دافع « جان جاك روسو » عن الديمقراطية المباشرة دفاعا كبيراً ، وكان يرى أنها تعتبر الصورة الوحيدة لمبدأ سيادة الأمة ؛ لأن الشعب يتولى بنفسه فى هذه الصورة جميع خصائص السيادة ؛ سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية .

ومن ثم فإن الديمقراطية المباشرة تعد أكثر النظم تحقيقاً لإرادة الأمة ، وأقربها إلى الديمقراطية الصحيحة ، لأن الإرادة العامة لا يمكن تمثيلها ، ولا تقبل التفويض أو الإنابة ، خلافاً للنظام النيابى الذى تكون فيه إرادة النواب هى

---

(289) Léon Duguit : Traité de Droit Constitutionnel, éd. 3 me. Paris, Tome 2. p. 618.

— J. Laferrière: Manuel de Droit Constitutionnel, éd. 2.me Paris, 1947, p. 487.

— Marcel Prélot: Institutions politiques est Droit Constitutionnel, édition 3 me, Paris, 1963, Tome 1. p. 75.

(٢٩٠) انظر : الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية ـ مطبعة دار الحمامى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ١٩٦ - ١٩٨ .

المسيرة للأمور وليست إرادة الشعب نفسه(٢٩١) . فللديمقراطية المباشرة قيمة معنوية كبيرة ، ومزايا متعددة ، هي :

المزية الأولى : ترتفع الديمقراطية المباشرة بمعنى الإنسان ، إذ تجعله يشترك في تحمل المسئولية العامة مباشرة ، وتشعره بمدى أهمية الصوت الذي يدلي به في المسائل المختلفة .

المزية الثانية : ترتفع الديمقراطية المباشرة بمعنويات جميع الشعب ، وتقضي على الخلافات الطائفية ، وتطهر الساحة السياسية والساحة الاجتماعية ، إذ تضع دائماً أمام الشعب المشاكل الحية والمسائل المحددة ، فيضطر الشعب بذلك إلى أن يكون واقعياً يلمس الحلول العملية ، ولا يندفع وراء أفكار جامحة ، أو ينساق وراء أغراض حزبية طائشة ، أو يخضع لدعايات مغرضة ، أو يتأثر بشعارات جوفاء ؛ لأن الناس عندما يطلب منهم الرأي في موضوع معين ، واضح المعالم ، بين الحدود ، سيكونون عمليين واقعيين ، لأنهم يعرفون نتائجه ، ويعلمون عواقبه .

المزية الثالثة : تهذب الديمقراطية المباشرة الأحزاب وتقومها وتخلصها من الدعايات المضللة ، فلو وجدت الأحزاب في مثل هذا النظام ستحس بأن الحرية التي يتمتع بها أنصارها هي حرية حقيقية ، وليست حرية نظرية(٢٩٢) .

* * *

(٢٩١) انظر : الدكتور روايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٢٠ — ١٢٧ .

(292) Voir : G. Burdeau : Traité de Science Politiques, Paris. 7 Volume. 1949 — 1956. Tome 4. p. 200, 201.

§§ ثالثا : عيوب الديمقراطية المباشرة

§ ١٥٤ — مع أن الديمقراطية المباشرة لها بعض المزايا فإن لها كثيراً من العيوب ، هي :

العيب الأول : يصعب تطبيقها من الناحية العملية ، وخاصة في مجال الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية . ويستحيل اتباعها في الدول ذات المساحات الواسعة ، والتي تضم عدداً كبيراً من السكان يتعذر جمعهم في مكان واحد ، وإشراكهم جميعاً في مناقشة الأمور العامة .

وإذا كانت الديمقراطية المباشرة قد حققت نجاحاً ملحوظاً في ولايات سويسرية فإن سبب هذا النجاح : صغر مساحة هذه الولايات ، وقلة عدد سكانها ؛ إذ لم يتجاوز عدد سكان كل منها بضعة آلاف ، وكانت مناقشة المسائل العامة والأمور العامة مقصورة على المواطنين الأحرار الذكور البالغين. وكانت مشاكل المجتمع السياسي محدودة ؛ لأنها تدخل في الاتحاد الفيدرالي السويسري ، والسلطات الاتحادية هي التي تتولى المسائل العامة ولا تترك للولايات إلا بعض المسائل المحليّة ذات الأهمية القليلة ، كما أن مجلس الولاية يتولى إعداد القرارات وتحضير الأعمال التي تعرض في الاجتماعات الشعبية ، وبذلك ينحصر عمل الجمعية الشعبية في : التصديق أو الاعتراض على ما تم إعداده من قبل . كما أن نظام الرّق كان موجوداً ، وكان الأرقاء يفلحون الأرض . أما المواطنون الأحرار فكانوا يتفرغون للحياة العامة وممارسة الشئون السياسية .

العيب الثاني : لا تتصور مناقشة المسائل المعروضة في الاجتماعات العامة مناقشة جدّية ، لأن كثيراً من الناس لا يصلون إلى درجة كبيرة من النضج العقلي والإدراك السليم ، تمكّنهم من حكم أنفسهم بأنفسهم .

العيب الثالث : يتأثر أفراد الشعب فى الديمقراطية المباشرة بنفوذ كبار الموظفين ورجال الدين ورجال الأعمال ؛ لأن التصويت على جميع المسائل يتم علناً .

العيب الرابع : يجهل الناس المسائل التشريعية التى تحتاج إلى ثقافة معينة وخبرة تامة ومعرفة وتجربة ؛ لأنها فنية ودقيقة ومعقدة .

العيب الخامس : بعض الأمور العامة تحتاج إلى سرّية تامة ؛ فإذا اشترك جميع الناس فى مناقشتها تنكشف السّرية ، ويعرّض الدولة لخطر لا تؤمن عاقبته(٢٩٣) .

---

(٢٩٣) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ٦٦ — ٧١ . والدكتور عبدالحميد متولى: الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية — المرجع السابق ج ١ ص ١٦٨ — ١٧٥ . والقانون الدستورى والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية — مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٩٧ — ١٠٤ . والدكتور عثمان خليل عثمان: المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٩٧ — ٢٠٠ وطبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع السابق ص٨١ — ١٨٣ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : موجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤م ، المرجع السابق ص ١٣١ — ١٣٣ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٨ — ١٢٢ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٣٩ — ١٤١ والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية — الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، طبعة دار الهنا للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٠م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ١٦٨ — ١٧٣ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٠٢ — ٥٠٨ .

الفرع الثانى

الديمقراطية شبه المباشرة

La Démocratie Semi directe

سنعرّف فى هذا الفرع الديمقراطية شبه المباشرة ، ثم نعرض مظاهرها ، وتطبيقاتها ، ونبين محاسنها ، ومساوئها .

* * *

§§ أولا : تعريف الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٥٥ — تعتبر هذه الصورة للديمقراطية وسطا بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ؛ لأن أفراد الشعب يقومون بانتخاب أعضاء الهيئة النيابية ، ولكنهم لايتركون لهم زمام الأمور ، وإنما يشتركون معهم فى بعض المسائل الهامة ، ويقومون بالرقابة عليهم ، فمن ثم يعتبر الشعب سلطة رابعة بجانب السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية .

ولم تطبق هذه الصورة من الديمقراطية فى القرن التاسع عشر إلا فى سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ولكنها ذاعت وانتشرت فى كثير من دول أوربا بعد الحرب العالمية الثانية ، لانتشار التعليم ، وتزايد عدد المثقفين فى الناحية السياسية ، وارتفاع مستوى الشعوب ، ونضجها ، ووعيها ، وشدة اندفاع التيار الديمقراطى .

* * *

§§ ثانيا : مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٥٦ — للديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر ، يكفى أن يتم الأخذ

بمظهر منها أو أكثر حتى يتحقق وجود هذا النظام ، فالأخذ بها جميعها ليس لازماً لتحقيق وجوده ، وكثيراً ما تكتفي الدول التي تأخذ به ببعض هذه المظاهر ، ولا تنص عليها كلها ، هذه المظاهر محصورة في ستة أمور ؛ ثلاثة منها اتفق عليها فقهاء القانون الدستوري ؛ لأنها تعتبر جوهرية وأساسية في هذا النظام ؛ وتتعارض مع النظام النيابي الخالص ، وهي : الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، والاقتراح الشعبي . أما المظاهر الثلاثة الأخرى فمختلف فيها ، وتعتبر ثانوية لهذا النظام ، وهي : حق الناخبين في إعادة انتخاب النواب ، وحق الحل الشعبي ، وحق عزل رئيس الجمهورية .

ونحن نرى – مع بعض الباحثين – أنها كلها تعتبر من مميزات هذا النظام ، وتتعارض مع النظام النيابي (٢٩٤) ، وسنبين هذه المظاهر الستة فيما يلي :

المظاهر الرئيسة :

§ ١٥٧ — المظهر الأول — الاستفتاء الشعبي Rèfèrendum populaire :

يراد بالاستفتاء الشعبي : أخذ رأي الشعب في مسألة معينة ، فإذا وافق عليها أصبحت تامة ونافذة ، أما إذا لم يوافق الشعب عليها سقطت ولا يعمل بها .

وقد يكون الاستفتاء دستورياً Référendum Constituan : إذا كان

---

(294) J, Laferriere ; Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947. p. 430-432.

— G. Vedel : Traité élémentair de Droit Constitutionnel, Paris. 1949, « Sirey » p. 136, 137.

Georges Burdeau ; Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. édition Paris, 11 me. 1965, p. 133.

خاصًّا بمشروع قانون دستورى . وقد يكون تشريعيًّا Référendum Législatif : إذا كان خاصًّا بمشروع قانون عادى . كما قد يكون سياسيًّا : إذا كان خاصًّا بإقرار خطة معينة ، أو اتباع سياسة جديدة .

وينقسم الاستفتاء — من حيث جوازه أو وجوبه — إلى : اختيارى Référendum Facultatif ؛ إذا كان متوقفاً على رغبة الحكومة ورغبة الهيئة النيابية ، أو عدد من أعضائها ، أو عدد من الناخبين . وإلى : إجبارى Référendum Obligatoire ؛ إذا نص الدستور على وجوب إجرائه .

وينقسم الاستفتاء الشعبي — من حيث قوة إلزامه — إلى : إلزامى Réfrêendum Opligatoire ؛ إذا تقيدت الهيئة النيابية بنتيجته . وإلى : استشارى Référendum de Consultation ، إذا لم تتقيد الهيئة النيابية بنتيجته .

وينقسم — كذلك من حيث وقت استعماله — إلى : سابق Référendum Antérieur ؛ إذا كان قبل إقرار موضوع القانون من السلطة التشريعية . وإلى : لاحق Référendum Past Légi·latif إذا كان بعد إقرار القانون من السلطة التشريعية . وهذا الاستفتاء اللاحق يعدّ وحده من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة أما الاستفتاء السابق فهو استشارى خالص ، ولذلك يجوز أن تصدر الهيئة النيابية تشريعاً مخالفاً لنتيجة الاستفتاء(٢٩٥) .

إلا أن السوابق الدستورية تحتم على السلطة المسئولة عن إجراء الاستفتاء

---

(295) Laferrière : Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947, p. 432.

— G. Vedel : Traité élèmentaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1949, p. 137.

أن تلتزم بنتيجته ولو كان الدستور يرخص لها في عدم الالتزام بها ؛ لأن مخالفة الرأي العام يسيء إلى هذه السلطة ، ويعرضها للحرج ، ويهبط مكانتها الأدبية في نظر الناخبين .

§ ١٥٨ — والأصل أن الاستفتاء Référendum يختص بالمسائل الرئيسة ، والاتجاهات العامة لسياسة الدولة . وثمت مواضيع تنص الدساتير عادة على حظر إجراء استفتاء فيها ، مثل : المسائل التي تدخل في اختصاصات السلطة القضائية ، والمسائل التي تتعلق بالمعتقدات الدينية ، والمسائل التي تصطبغ بصبغة قومية ، أو تتصف بصفة فنية خالصة ، والميزانية ، والمسائل التي تتعلق باتخاذ تدابير يقصد منها : المحافظة على الأمن العام والنظام العام ، والمسائل التشريعية التي تتسم بالاستعجال (٢٩٦) .

§ ١٥٩ — وقد أثبتت التجارب نجاح نظام الاستفتاء الشعبي في الدول التي طبقته بشرط أن يتم اختيار المواضيع التي تعرض في الاستفتاء اختياراً حسناً .

ولكن لا يمكن أن يوجد استفتاء حقيقي صحيح إلا إذا وجدت حرية حقيقية صحيحة . ولا يتم وجود استفتاء صحيح إلا إذا تحققت السرية عندما يبدي الأفراد آراءهم في الاستفتاء . وكانت الحريات العامة والحقوق الفردية مكفولة ، مثل : حرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات .

---

(٢٩٦) انظر : للدكتور عبد الحميد متولي : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ص ٢٠٢ .

والاستفتاء الشعبي يحقق المصلحة العامة أكثر مما تحققها الهيئة النيابية ؛ لأن أعضاء الهيئة النيابية غالباً ما يفتقدون الشجاعة التي تمكنهم من الوقوف ضد مصالح ورغبات الشركات التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية أو غيرها من الجماعات والهيئات ذات النفوذ والتأثير على الانتخاب ، وهذه المصالح والرغبات قد تتعارض مع المصلحة العامة[٢٩٧] .

§ ١٦٠ — المظهر الثانى — الاعتراض الشعبي Le Veto populaire :

يقصد بالاعتراض الشعبي : حق بعض الناخبين فى الاعتراض على تشريع أصدرته الهيئة التشريعية أثناء مدة معينة من تاريخ نشره . ويترتب على هذا الاعتراض : وقف تنفيذ التشريع حتى يعرض الأمر على الشعب فى استفتاء عام ليبدى رأيه فيه ، ويكون مصير التشريع رهيناً بنتيجة الاستفتاء ؛ فإذا وافق الشعب عليه تأكد التشريع . أما إذا اعترض الشعب ولم يوافق عليه سقط التشريع بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ، وتزول جميع الآثار التى ترتبت عليه قبل الاعتراض .

ومن هذا يبين : أن كل اعتراض شعبي يترتب عليه استفتاء شعبي . والفرق بينهما هو : أن الاعتراض الشعبي ليس ضرورياً لإتمام التشريع ونفاذه . أما الاستفتاء الشعبي فضرورى لإتمام التشريع ونفاذه[٢٩٨]. فالاعتراض الشعبي يعد بمثابة سلاح توقيفى يقصد به مجرد وقف نفاذ تشريع يخشى من نفاذه حتى يعرض على الناخبين فى استفتاء عام . وتستثنى الدساتير عادة من الاعتراض

---

(٢٩٧) الدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية — المرجع السابق ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(298) Laferriere : Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947. p. 431.

الشعبي . التشريعات التي تنظم السياسة الخارجية للدولة ، أو أمنها ، أو ماليتها ؛ لأن هذه الأمور تقتضي السرية أو الفنية أو الاستعجال (٢٩٩).

§ ١٦١ — المظهر الثالث — الاقتراح الشعبي **L'initiative populaire** :

يستطيع عدد معين من الشعب أن يشتركوا في عملية التشريع ، وذلك بأن يقترحوا مشروع تشريع ويتقدموا به إلى الهيئة النيابية ، فتلتزم هذه الهيئة بمناقشته ؛ فإذا أقرته أصبح قانوناً نافذاً بعد إصداره ونشره ، وقد لا تقره فيجب أن تعرضه على الشعب في استفتاء عام ليبدي رأيه فيه . وتعطي بعض الدساتير الهيئة النيابية في هذه الحالة حق اقتراح مشروع تشريع آخر **Contre projet** ليعرض مع المشروع الذي رفضته على الناخبين في الاستفتاء الشعبي حتى يختاروا أحدها . وتذهب بعض الدساتير إلى وجوب طرح مشروع التشريع المقدم بالاقتراح الشعبي على الناخبين مباشرة في الاستفتاء الشعبي دون استلزام عرضه على الهيئة النيابية .

وقد يكون الاقتراح الشعبي كامل الصياغة أو مُبَوَّباً **Initiative formulée** ، إذا تقدم به الناخبون على شكل تشريع مقسّم ومبوّب ، وقد يكون غير كامل أو غير مبوّب **L'initiative non formulée motion** ، إذا كان الناخبون قد تقدموا إلى الهيئة النيابية بفكرة دون صياغتها في شكل تشريع (٣٠٠) .

---

(٢٩٩) انظر : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية — الجزء الأول «النظرية العامة للنظم السياسية» ، المرجع السابق ص ١٨٩ — ١٩٢ . والدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٦٨ — ١٧٣ .

(٣٠٠) انظر : الدكتور السيد صبري . مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٠٣ — ١٠٧ . والدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥

والدساتير التى تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة تستثنى عادة بعض المسائل الهامة والتشريعات الخطيرة من وجوب عرضها على الشعب فى استفتاء عام ، كما لا تجعلها محلا للاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي ، وذلك مثل : التشريعات المتعلقة بالميزانية العامة ، والمعاهدات الدولية ، والضرائب ، والأحكام العرفية ، وكذلك التشريعات التى تقرر الهيئة النيابية أنها مستعجلة . ويختلف مدى هذه الاستثناءات باختلاف الدساتير(٣٠١) .

المظاهر الثانوية :

§ ١٦٢ — المظهر الأول — حق طلب إعادة الانتخاب **Revocation—Recall:**

تقرر بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين أن يطلبوا إقالة نواب الهيئة النيابية ، أو الموظفين ، أو القضاة المنتخبين ، وإعادة انتخابهم ؛ لاعتقادهم أنهم ليسوا صالحين للاستمرار فى مهامّهم . ويترتب على هذا الطلب : إعادة إجراء الانتخابات فى الدائرة التى يمثلها المطعون ضده ؛ فإذا حاز طلبهم قبول أغلبية الناخبين لزم انسحاب المطلوب إقالته . أما إذا حصل المطلوب إقالته على الأغلبية لصالحه فيعتبر منتخباً من جديد لمدة جديدة . ويحق له أن يرجع على الطاعنين بمصاريف الانتخابات . ومن ثم فإن الدساتير تلزم الطاعنين بإيداع كفالة مالية عند طلب إعادة الانتخاب ؛ حتى يتمكن المطعون فيه من التنفيذ عليها فى حالة فوزه .

وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المظهر .

---

(٣٠١) الدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٣٤ .

§ ١٦٣ — المظهر الثانى — حق الحلّ الشعبى Dissolution populaire :

قد تمنح بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين حق طلب حلّ الهيئة النيابية جميعها وعزل كل أعضائها قبل انقضاء المدة التى تم انتخابها لها ، فيعرض الأمر على الشعب ليبدى رأيه فى ذلك ، ويتوقف مصير المجلس النيابى على نتيجة الاستفتاء ، فالحلّ الشعبى يستلزم الاستفتاء الشعبى . وتشترط بعض الدساتير موافقة أغلبية الناخبين Electeurs ، ويكتفى بعضها باشتراط أغلبية المصوتين Votants فحسب .

وقد أخذت بهذا المظهر : بعض الولايات السويسرية فى غضون القرن التاسع عشر . والاتحاد المركزى الألمانى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى . وكان دستور استونيا الصادر فى الخامس عشر من شهر يونيو سنة عشرين وتسعمائة وألف يقرر حلّ مجلس النواب إذا رفض الشعب — عند استفتائه — تشريعاً أقرّه المجلس النيابى . أو إذا وافق على تشريع رفضه هذا المجلس (٣٠٢) .

§ ١٦٤ — المظهر الثالث — حق عزل رئيس الجمهورية :

تعطى بعض الدساتير الحق للشعب فى أن يعزل رئيس الجمهورية ولكن بشروط خاصة ، وفى ظروف معينة ، ومن هذه الدساتير : دستور « فيمار » الألمانى الذى صدر فى سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف الميلاد ؛ إذ أجاز لعدد معين من الناخبين حق طلب عزل رئيس الجمهورية ، فإذا لقى هذا الطلب موافقة أغلبية خاصة من مجلس النواب الاتحادى « الرشستاج Reichstag »

---

(٣٠٢) الدكتور ثروت إبراهيم . والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٧٥ ، ١٧٦ . وأبو السعود سيف : القانون الدستورى — طبعة بغداد ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

يقف رئيس الجمهورية عن مباشرة أعماله ويعرض الأمر على الناخبين فى استفتاء شعبي، فإمّا أن يوافق الناخبون على عزله فيعزل . وإما أن يتمسكوا به فيعتبر هذا تجديداً لانتخاب الرئيس مدة أخرى ، ويحلّ المجلس النيابى الذى طلب عزله(٣٠٣) .

وقد أخذ بهذا المظهر كذلك : دستور النمسا الذى صدر فى سنة عشرين وتسعمائة وألف ، وعدّل فى سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف الميلاد(٣٠٤) .

* * *

---

(٣٠٣) عبد السلام ذهنى ، ووايت إبراهيم : مجموعة رسائل فى الأنظمة الدستورية والإدارية ـ الرسالة الأولى ص ١٠٣ .

(٣٠٤) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى «المبادىء العامة والدستور المصرى » ، المرجع السابق ص ٢٩٦ ـ ٢٩٩ . والدكتور عثمان خليل : المبادىء الدستورية العامة ـ طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٢٢٥ ـ ٢٣٠ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٩٩ ـ ٢٠٣ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٤٨ـ١٥٣ . والدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ـ المرجع السابق ص ١٩٤ ـ ٢٠٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٥٠ ـ ١٥٥ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ـ الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ـ المرجع السابق ص ١٩٢ ـ ١٩٤ . والدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ـ المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م ، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة ص ٤٠٤ ـ ٤١٨ والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ـ الجزء الأول « النظم السياسية ـ الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة» ، المرجع السابق ص٢٣٨ـ٢٤٦ . والدكتور =

§§ ثالثا : محاسن الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٦٥ — للديمقراطية شبه المباشرة محاسن كثيرة ، هى :

الحسنة الأولى : تتيح هذه الديمقراطية للشعب أن يشترك فى الحكم بذاته ويمارس السلطة بنفسه ، حين يبدى رأيه فى الاستفتاء ؛ فتبدو هذه الصورة أكثر اتفاقاً وأشدّ انطباقاً مع الديمقراطية الصحيحة من الناحية النظرية ، ولذا قرر « إميل أوليفييه Emile olivies » فى سنة أربع وستين وثمانمائة وألف الميلاد أن مبدأ سيادة الأمة بدون نظام الاستفتاء ليس سوى خدعة ، إذ لا يتحقق عمليًا إلا لحظة واحدة كل أربع سنوات أو ست سنوات ، وهى اللحظة التى يضع فيها الناخب ورقة فى صندوق الانتخاب ، ثم تنام سيادة الأمة نوماً عميقاً حتى يأتى الانتخاب التالى . فالاستفتاء يجعل السيادة يقظة دائماً ، ويجعلها مسيطرة على أعمال النواب ، ومقوّمة لانحرافها(٣٠٥) .

الحسنة الثانية : يسمح الاستفتاء الشعبى للفئات العديدة المثقفة التى لا تشترك

= سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٧٥ ، ١٧٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٠٩ ـ ٥١٥ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٤ ـ ١٤٩ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ـ طبعة دار الهنا للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م ، الناشر دار النهضة العربية ص ٣٤٤ ـ ٣٥٣ . والدكتور إبراهيم درويش : الدولة ـ نظريتها ـ وتنظيمها « دراسة تحليلية » ـ المرجع السابق ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥ .

(٣٠٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١١٦ .

فى الهيئات النيابية أن تشترك فى المسائل السياسية ، مثل : العلماء والأطباء والمحامين والمهندسين ، ومن يؤثرون العمل العلمى الخالص ، فيمكنهم إبداء آرائهم ، ومناقشة الأمور العامة ، ويقودون الرأى العام قيادة رشيدة ، ويوجّهون الشعب وجهة صحيحة . ويدل على ذلك : أن الحملة التى قامت فى سويسرا ضد مشروب « الأبسنت absinthe » وانتهت بإصدار تشريع يحرّمه كانت منبعثة من خارج الهيئة التشريعية ، بقيادة جمعية منع المسكرات التى لم يكن بين أعضائها نائب واحد فى الهيئة النيابية(٣٠٦) .

الحسنة الثالثة : تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة وسيلة صالحة لمحاربة استبداد المجالس النيابية ، إذ العيب الأساسى فى النظام البرلمانى هو : المغالاة فى إطلاق السلطة . والواجب ألا تستبدّ أية سلطة — سواء أكانت مجلساً أم ملكاً أم رئيس جمهورية — لأن إطلاق السلطة يؤدى دائماً ولازماً إلى إساءة التصرف والعلاج الوحيد لهذه الحالة هو : اتباع نظام الاستفتاء الذى يشتمل على الهيئة النيابية ولا يقضى عليها .

الحسنة الرابعة : تضعف الديمقراطية شبه المباشرة إلى حد كبير من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين . والاستفتاء الشعبى يخلّص الناخبين من تأثير الأحزاب ولجانها التى تعدّ من مساوىء الديمقراطية ، لأن الإنسان حين يبدى رأيه فى الاستفتاء يستوحى ضميره وفكره ، ولا ينساق وراء هوًى جامح أو شهوة حزبية ، إذ الأحزاب هى آفة الديمقراطية . وبذلك تغدو آراء الناخبين نابعة من معتقداتهم الشخصية فى التشريع .

---

(٣٠٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٩ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية — المرجع السابق ص ١٨٨ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ٣٦٥

الحسنة الخامسة : تؤدى الديمقراطية شبه المباشرة إلى استقرار الحكومة ؛ لأن الشعب يستطيع أن يبين وجهة نظره بطريق سلمى فى استعمال الاستفتاء الشعبى ، أو الاعتراض الشعبى ، من غير اللجوء إلى الثورات أو الانقلابات . فالهيئة النيابية والحكومة يمارسان مهمة التشريع ، والشعب يبدى رأيه من غير حاجة إلى إقالة أى منهما .

الحسنة السادسة : تخلص الديمقراطية شبه المباشرة أعضاء الهيئة النيابية من الخضوع للناخبين ، كما تخلصهم من التقيد بالوكالة الإلزامية Mandat Impératif بهدوء ، من غير إشهار حرب على مثل هذه النظريات ؛ لأنهم يباشرون التشريع حسب إيمانهم ومعتقداتهم وما تمليه ضمائرهم ، ثم يعرض التشريع على الشعب فى استفتاء عام ، فإما أن يقرهم أو يعارضهم .

الحسنة السابعة : تزيل الديمقراطية شبه المباشرة الريب الذى قد يتسلل إلى النفوس عندما توافق رغبة أغلبية الهيئة النيابية رغبة أغلبية سكان الدولة ، وبذلك تحترم التشريعات الصادرة إلى حد كبير(٣٠٧) .

---

(٣٠٧) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧ . والدكتور عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ــ المرجع السابق ص ٢٠٥ ــ ٢٠٧ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ــ طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٢٢١ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٩٥ ، ١٩٦ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١٦٣ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ــ القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٢٢ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ٣٦٠ ــ ٣٦٣ .

§ ١٦٦ — والحق أن الديمقراطية شبه المباشرة لا تحقق الغرض المنشود منها إلا فى الدول ذوات الأعداد القليلة ، والتى وصلت إلى درجات عليا فى الحضارة والمدنية ، لأن نجاحها يتطلب مستوى رفيعاً من الثقافة والمعرفة ، حتى يستطيع الشعب أن يساهم جدِّياً فى شئون الحكم ، ويشترك اشتراكاً مفتحاً فى ممارسة السلطة .. ويجب أن يحس الحكام والمحكومون بالمسئولية حتى يهتموا بالمسائل العامة اهتمامهم بشئونهم الخاصة ، ويقدِّروا مصلحة الوطن حق قدرها . وقد نجحت هذه الديمقراطية فى بعض الدول ، مثل : سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بَيْد أن هذا النجاح لا يستلزم نجاح تطبيقها فى دول أخرى ، فلكل دولة لها ظروف خاصة واعتبارات معينة(٣٠٨) . والمناط فى نجاح أو عدم نجاح أى نظام للحكم هو فى تطبيقه العملىّ ، ومدى التزامه — فى الحقيقة والواقع — بالقواعد والضمانات التى يشتمل عليها الدستور ، لأن أخطر ما تعانى منه الشعوب — ولا سيما التى لم يكتمل فيها الوعى السياسى الصحيح ، ولم تتحقق لأفرادها القدرة على إبداء آرائهم من غير خشية أو تملّق — نظم الحكم التى تأخذ دساتيرها بمظاهر الديمقراطية ، ثم تصادَرُ هذه المظاهر فى الواقع ، أو ينعدم أثرها فى التطبيق ، أو تُزَيَّف إرادة الناخبين(٣٠٩) .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(٣٠٨) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(٣٠٩) انظر : الدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٧٨ ، ١٦٩ .

§§ رابعا : مساوىء الديمقراطية شبه المباشرة

لنظام الديمقراطية شبه المباشرة مساوىء كثيرة هى :

§ ١٦٧ — المساءة الأولى : تعهد الديمقراطية شبه المباشرة إلى أناس ليسوا متخصصين بمباشرة أمور فنيــة هامة ، ومسائل تشريعيــة تخصصية لا يعلمون لهــا نفعاً أو ضرًّا ، فالاستفتاء يعد تحكيماً للسوقة Appel au Vulgaire الذين لا يهتمهم إلا ما يتفق مع مصالحهم ومشاربهم السياسية أو مصالح أقاليمهم فحسب ، دون نظر إلى المصلحة العامة .

ويرى بعض الباحثين أن هــذا النقد ليس صحيحاً من الناحية العملية وإن صح من الناحية النظرية ، ويردونه من وجهين :

الوجه الأول : ثبت باستقراء الاستفتاءات أن الناخبين يستطيعون أن يميزوا بين المسائل النافعة أو الضارة ، ويفرقوا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، كما يقدرون على اختيار الرجال(٣١٠) .

---

(٣١٠) كان الفيلسوف مونتسكييه « Montesquieu » يؤكد أن الشعب يجهل المصالح العامة ، ولا يعرف ماينفع الدولة ، ولكنه كان يعترف بقدرة الشعب على اختيار الرجال . فقرر أن القليل من الناس يستطيعون معرفة درجة كفاية الرجال . وأن كل فرد يستطيع مع ذلك معرفة ما إذا كان الرجل الذى سينتخبه أكثر ثقافة من الآخرين .

ورد الفقيه الفرنسى « بارتلمى » هذا الرأى وقرر أن « مونتسكييه » لا يعرف حقيقة الانتخاب المباشر ، ولذلك جاء رأيه غير حقيق . ولو عرف حقيقة الانتخاب المباشر لعرف أن الشعب أقدر على اختيار أحسن التشريعات من اختياره أحسن النواب ؟ لأن الناخبين يتأثرون فى الانتخابات ببرامج المرشحين وبلاغتهم . ويصدقون سذاجة وعودهم الخلابة ، وينتخبون متأثرين بهذه المؤثرات .

الوجه الثانى : أن الاستفتاء يختص بالمسائل السياسية العامة التى يتوقف عليها معرفة الاتجاهات العامة . ولا يتناول المسائل الفنية المعقدة . فمن لم يقرر الاستفتاء فى المسائل السياسية العامة — مثل : فصل الدين عن الدولة ، وحرية الرأى ، والموافقة على معاهدة دولية — لا يمكن أن يكون ديمقراطيًا .

§ ١٦٨ — المساءة الثانية : يرى المعارضون للديمقراطية شبه المباشرة أنها خطر على الحريات العامة والحقوق الفردية ، لأنها قد تمهد السبيل إلى انقلاب Coup d'état ، إذ ينتهز رئيس السلطة التنفيذية فرصة رفض الشعب لقانون أقرته الهيئة النيابية ويدعو إلى حلّ الهيئة النيابية حلاً رئاسيًا ، بحجة الدفاع عن مصالح الشعب .

وهذا الرأى مردود ، لأنه لا يعقل أن يحرم رئيس السلطة التنفيذية الشعب من حرياته العامة وحقوقه الفردية ، ثم يتذرع بحجة حماية الشعب .

§ ١٦٩ — المساءة الثالثة : إذا لم تتحقق الحرية الكاملة للناخبين عند إبداء آرائهم فى الاستفتاء فإنه يستحيل الاطمئنان إلى الاستفتاء الشعبى ، لأن المقصود من هذا الاستفتاء هو : التوصّل إلى قرار حقيقىّ للشعب فى الموضوع المعروض . فإذا خضع الناخبون لمؤثرات حكومية — سواء بالترغيب أم

—

=أما فى الاستفتاء فسيعرض موضوع محدد، ويعطى الناخب صوته حسب مايراه بنفسه ، وليس بناء على وعود براقة ؛ فيمكنه أن يفهم الغرض من التشريع ، ومداه الحقيقى ، ثم يبدى رأيه بناء على هذا الفهم ؛ فإذا بان له أن التشريع ضار فإنه يرفضه ولو حاول الكتاب والخطباء ببلاغتهم أن يؤثروا عليه . فهو لا يوافق على التشريع الضار وإن كان يثق فى الذين اقترحوه وقرروه .

بالترهيب ـ فإن الاستفتاء الشعبى يصير معبّراً عن رأى الحكام وليس عن رأى المحكومين(٣١١).

§ ١٧٠ — المساءة الرابعة : الديمقراطية شبه المباشرة تضيّع الوقت وترهق الميزانية ، لأن عرض المسائل على الشعب فى استفتاء عام يحتاج إلى إجراءات طويلة ونفقات كثيرة .

ويرى أنصار الديمقراطية شبه المباشرة أن هذه المساءة قد تكون صحيحة ، ولكنها لا ترْقى إلى مضارّ تشريع فاسد . ففائدة الاستفتاء لا تذكر ، إذ يحقق الغرض الأسمى من وضع التشريع ، وهو : التوصل إلى أحسن القواعد ، وأنفع المبادىء . وإذا كان الاستفتاء نظاماً معقداً ، ومضيّعاً للوقت ، ومرهقا للميزانية فليس هذا عيب الديمقراطية شبه المباشرة ، وإنما هو عيب التطبيق ، وإساءة استعمال النظام .

§ ١٧١ - المساءة الخامسة : قد يقرّ الشعب فى الديمقراطية شبه المباشرة كثيراً من المسائل المالية التى يحتاج تحقيقها إلى إرهاق الميزانية ، وهذا يؤدى إلى زعزعة الثقة فى اقتصاد الدولة .

ويرى أنصار الديمقراطية شبه المباشرة أن هذه المساءة ليست صحيحة ، لأن التطبيقات العمليّة أثبتت أن الشعوب تحسّ دائماً بأن كثرة الأعباء المالية والتكاليف المادية التى ترهق الميزانية ستعود عليها بالخسران ، ولذلك تأتى تصرفاتها باعثة على الارتياح والاطمئنان(٣١٢) .

---

(٣١١) انظر : الدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٧٩ .

(٣١٢) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ـ المرجع السابق ص ٢٩٩ ـ ٣٠١ .

§ ١٧٢ — المساءة السادسة : إن كثرة دعوة الناخبين فى الديمقراطية شبه المباشرة لإبداء آرائهم فيما يعرض عليهم من مسائل يبعث إلى الملل ، ويدعو إلى السأم ، ويدفعهم إلى البطء فى إبداء الرأى ؛ لأن الاستفتاءات الكثيرة تؤدى إلى تعطيل مصالح الناس ، وإلى تضييع أوقاتهم .

ويرد أنصار الديمقراطية شبه المباشرة هذه المساءة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن التطبيقات العملية أثبتت نقيضها ، وأثبتت التجارب أن تكرار الاستفتاء أدى إلى اطراد زيادة اهتمام الناخبين .

الوجه الثانى : أن هذه المساءة لا تبرر عدم الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة، لأن أى نظام لا يسلم من نقد ، ولا يبرأ من عيب ، وإن بدت محاسنه وظهرت أفضليته .

الوجه الثالث : إن صحت هذه المساءة فعلاجها يسير ، إذ يمكن جعل الاستفتاء اختياريًا وليس إجباريًا ، ويمكن قصره على المسائل التى تهم الرعية كلها .

§ ١٧٣ — المساءة السابعة : تسقط الديمقراطية شبه المباشرة هيبة المجالس النيابية فى أعين الناس وتقلل نفوذهم . كما أن عناية هذه المجالس بالتشريع تقل وتضعف ، لأن مسئوليته لا تقع على عاتقها وحدها ، بل يقاسمها الشعب هذه المسئولية .

ويتفق أنصار هذه الديمقراطية مع معارضيها فى صحة هذه المساءة . بيد أنهم يردون عليها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن العيوب القليلة لا تبرر عدم الأخذ بهذه الصورة ، إذ لها فوائد كثيرة تفوق عيوبها ، فهى تحقق الديمقراطية الصحيحة .

وتوفق بين إرادة الهيئات النيابية وبين إرادة الناخبين . وهذه هى الغاية الأساسية التى تسعى إليها أنظمة الحكم الصالحة .

الوجه الثانى : أن الأمة نفسها هى التى تفيد من نقصان نفوذ المجالس النيابية ، وفى هذا رجوع بالسلطة إلى أصلها ، وبه تصبح سيادة الأمة فعلية بعد أن كانت اسمية .

الوجه الثالث : لا يظهر خطر هذه المساءة إلا فى الدول التى لم ينتشر فيها التعليم والتثقيف . أما إذا تقدمت ثقافة الشعب وهيئاته النيابية فإن إحساس الناس بالمسئولية يزداد ، سواء أكان فى الجمعيات الشعبية أم فى المجالس النيابية .

§ ١٧٤ — المساءة الثامنة : لا تسبق الاستفتاء الشعبى مناقشات كافية تبين وجهات نظر الشعب ، وهى وجهات مختلفة ومتباينة ، ولا يظهر الحق ولا يبين الصواب إلا بهذه المناقشات ، مثل ما يحدث فى الهيئات النيابية .

ويرى أنصار هذه الديمقراطية أن هذه المساءة أصبحت عديمة الأثر بعد أن تقدمت الصحافة ووسائل الإعلام ، إذ يمكن عرض الأمور العامة ، وطرح المسائل العامة على الشعب بيسر ، وإطلاع الناس على الوجهات المختلفة بصدد تشريع معين معروض عليهم ، حتى يمكنهم تحديد موقفهم من هذا التشريع (٣١٣) .

* * *

---

(٣١٣) انظر — الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٧—١٢١ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣م . المرجع السابق ص ٢٢٣ — ٢٢٤ . وطبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع =

§ خامساً — تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة

§ ١٧٥ — طبقت سويسرا نظام الديمقراطية شبه المباشرة فى الدستور الاتحادى وفى دساتير الولايات منذ أمد بعيد، وكذلك طبقته ولايات متعددة فى الاتحاد المركزى الأمريكى. وبعد الحرب العالمية الأولى اتسع نطاق تطبيق هذا النظام فى كثير من دول العالم، فاتبعته فرنسا، وألمانيا، ودويلات ألمانيا الاتحادية - مثل: بروسيا، وبافاريا، وبادوساكس - والنمسا فى سنة عشرين وتسعمائة وألف، وتشيكوسلوفاكيا فى سنة عشرين وتسعمائة وألف، واستونيا، وليتوانيا، واليونان، وأسبانيا فى سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف(٣١٤).

الديمقراطية شبه المباشرة فى سويسرا:

§ ١٧٦ — اتخذت سويسرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بالاستفتاء الشعبى، والاعتراض الشعبى، والاقتراح الشعبى، والحل الشعبى.

= السابق ص ١٩٦ - ١٩٨. وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى: القانون الدستورى - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١م، المرجع السابق ص١٥٣ -١٥٥. وموجز القانون الدستورى - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤م، المرجع السابق ص ١٤٩ - ١٥١ والدكتور محمود محمد حافظ: الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٦٤ - ١٦٦. والدكتور محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة - الطبعة الثانية، المرجع السابق ص ١٥٠، ١٥١. والدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية - القسم الثانى «الحكومة»، المرجع السابق ص ٥٢٣ والدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٣١٤) الدكتور محمود محمد حافظ: الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٦٠.

فأما الاستفتاء الشعبي فقد قرره الدستور الاتحادى ، ودساتير الولايات Cantons ، ويسمى هناك باسم « Plebicite » .

وهو إجبارى فى القوانين الدستورية ، فقد قضت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من دستور الاتحاد السويسرى الصادر فى سنة أربع وسبعين وثمانمائة وألف بأن أى تعديل فى الدستور الاتحادى لا يعتبر واجب النفاذ إلا إذا وافقت عليه أغلبية المواطنين ، وكذلك أغلبية الولايات .

وهو اختيارى فى القوانين العادية ، فقد قرر دستور الاتحاد السويسرى ضرورة عرض القانون على الشعب لاستفتائه فيه ، إذا طلب ذلك ثلاثون ألف مواطن أو ثمانى ولايات ، بشرط أن يقدم هذا الطلب خلال تسعين يوماً من نشر القانون .

وللناخبين نفس الحق بالنسبة للمعاهدات التى تبرمها الحكومة الاتحادية مع دولة أجنبية لمدة غير محدودة ، أو لمدة تتجاوز خمس عشرة سنة .

وتفرق دساتير بعض الولايات بين « القوانين Lois » وبين « القرارات Arrêtés » ، فتقرر الاستفتاء فى القوانين فحسب . أما القرارات فتكفى موافقة المجالس النيابية وحدها عليها .

وأما الاعتراض الشعبي فيأخذ به دستور الاتحاد السويسرى ، وتأخذ به كذلك دساتير بعض الولايات ، وتختلف دساتير هذه البلاد فى تحديد عدد الناخبين الذين لهم حق الاعتراض .

وأما الاقتراح الشعبي فيأخذ به الدستور الاتحادى فى القوانين الدستورية دون القوانين العادية ، فإذا أراد الأفراد أن يقترحوا تشريعاً عادياً فإنهم يتحايلون على ذلك بتقديم اقتراحاتهم التشريعية العادية فى شكل تعديل

دستورى . ولكن دساتير الولايات تبيح الاقتراح الشعبى فى القوانين الدستورية والقوانين العادية على سواء .

وأما الحل الشعبى فتأخذ به دساتير بعض الولايات السويسرية ، وتقرر أنه يحق لعدد معين من الناخبين اقتراح حل المجلس النيابى ، وبناء على هذا الاقتراح يعرض الأمر على الناخبين ، فإذا وافقوا على ذلك حل المجلس النيابى ، واتخذت الإجراءات لانتخاب مجلس جديد(٣١٥) .

الديمقراطية شبه المباشرة فى الولايات المتحدة الأمريكية :

§ ١٧٧ — أخذت دساتير بعض الولايات الأمريكية بكثير من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، ولكن دستور الاتحاد الأمريكى لم يأخذ بأى مظهر من مظاهرها ؛ لأن الحكومة الاتحادية المركزية تتخذ شكل النظام النيابى الخالص ؛ فقد أخذت دساتير بعض الولايات الأمريكية بالاستفتاء الشعبى فى القوانين الدستورية والعادية على السواء ؛ أما فى القوانين الدستورية فعندما يراد تعديل الدستور تعديلاً كليًا يستفتى الناخبون مرتين ؛ أما إحداهما فلإبداء رأيهم فى ضرورة دعوة جمعية Convation لإجراء التعديل ، أو الاكتفاء بإسناد التعديل إلى المجالس النيابية عينها . وأما المرة الثانية فلإبداء رأيهم فى التعديل نفسه بعد إجرائه .

(٣١٥) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ١٥٦-١٦١ ، والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٣٤ — ١٣٦ . والوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٥٦ — ١٥٨ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

وإذا أريد تعديل الدستور جزئيا فيستفتى الناخبون مرة واحدة لإبداء رأيهم فى التعديل بعد إتمامه .

وأما الاستفتاء في القوانين العادية فقد قررته دساتير بعض الولايات الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادى فى بعض القوانين فحسب ؛ كالقوانين التى يخشى بصددها الرشوة والتأثير فى النواب ، والقوانين الخاصة بإنشاء بنوك الإصدار ، أو عمل قروض بمبالغ كبيرة ، أو إقراض الشركات .

وقد استحدثت دساتير بعض الولايات مظهراً جديداً فى غضون القرن العشرين الميلادى يسمى : « الاستفتاء التشريعى العام Refenrendum Législatif Général » ؛ وهو : أن تعرض جميع التشريعات على الناخبين ، وهذا الاستفتاء اختيارى ، لا ينفذ إلا إذا طلبه عدد معين من الناخبين ، يمثل عادة نسبة مئوية ضئيلة . وقد أخذت به فى أول الأمر ولاية داكوتا الجنوبية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف للميلاد ، ثم تلتها فى الأخذ به ولايات كثيرة تصل إلى نصف الولايات الأمريكية أو هو أقرب .

وتقرر دساتير بعض الولايات حق المجالس النيابية فى عدم عرض القوانين التى ترى أنها تستدعى سرعة التنفيذ على الشعب فى استفتاء عام ، إلا أن بعض المجالس النيابية الإقليمية أساءت استعمال هذا الحق ، فتهربت به من رقابة الناخبين .

وتأخذ ولايات متعددة بالاقتراح الشعبى فى تعديل الدستور وفى القوانين الدستورية . أما الاقتراح الشعبى فى القوانين العادية فقد أخذت به جميع الولايات التى طبقت مبدأ الاستفتاء التشريعى العام .

وقد قررت ولاية داكوتا الجنوبية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف الميلاد مظهر سنّ القوانين بدون تدخل المجالس النيابية مطلقاً ؛ إذ يقوم عدد من

الناخبين باقتراح المشروع بقانون ثم يعرضونه على الناخبين ، فإذا أقروه نفذ وصار قانوناً دون أن تشترك المجالس النيابية فى هذه العملية ، وإن كان هذا المظهر لم يطبق عمليًا إلا فى ولاية « أورجون Oragon » سنة أربع وتسعمائة وألف الميلاد .

وكذلك تقرر دساتير الولايات المتحدة الأمريكية حق الناخبين فى إقالة النواب إذا لم يؤدوا واجباتهم . وتقرر كذلك حق أغلبيـة الناخبين فى مراجعة بعض الأحكام القضائية الهامّة وإلغائها إذا اقتضى الأمر . وحق أغلبية الناخبين فى إلغاء الحـكم القضائى Recall des décisions Judiciaires الصادر بعدم دستورية أى قانون . وبذلك يقررون دستورية القوانين التى قد يشترك فى إصدارها عن طريق الاستفتاء أو الاقتراح رغم حكم القضاء بعدم دستوريتها .

وقد أعجب « تيودور روزفلت » بحق الناخبين فى إلغاء أحكام القضاء الصادرة بعدم دستورية أى قانون ، فدافع عنها دفاعاً مريراً وقت دعايته الانتخابية لرئاسة الجمهورية الأمريكية سنة اثنتى عشرة وتسعمائة وألف الميلاد ، ونتج عن هذا أن اتبعته لأول مرة ولاية كاورادو (٣١٦) .

---

(٣١٦) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠–١٩٥١م ، المرجع السابق ص ١٦١ -١٦٣ ــ والدكتور محمود محمـد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١٥٨ ــ ١٦٠ . والدكتور محمـد كامل ليلة : النظم السياسية ــ القسم الثانى « الحـكومة » ، المرجع السابق ص ٥١٨ ــ ٥٢٠ .

الديمقراطية شبه المباشرة فى فرنسا :

§ ١٧٨ — تأخذ فرنسا بمظهر الاستفتاء الشعبي وحده من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، وتقصر هذا الاستفتاء على القوانين الدستورية . ولكن دستور سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وألف الميلاد قرر مبدأ الاستفتاء الشعبي فى القوانين العادية . إلا أن هذا الدستور لم يطبق . وقد صدرت بعض الدساتير الفرنسية من غير استفتاء الشعب عليها ، وهى : دستور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف ، ودستور سنة أربع عشرة وثمانمائة وألف ، ودستور سنة ثلاثين وثمانمائة وألف ، ودستور سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف الميلاد .

أما دستور سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف — الذى ألغاه دستور سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف وحل محله — فقد أخذ بمظهر الاستفتاء الشعبي فى القوانين الدستورية فحسب ، ولكنه لم يُجِزْه إلا فى أحوال استثنائية .

ويأخذ الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف بنظام الاستفتاء الشعبي فى حالتين :

الحالة الأولى : فى كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية ، أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير المنظمات (المادة الحادية عشرة) .

الحالة الثانية : عند تعديل الدستور (المادة التاسعة والثمانون)(٣١٧) .

---

(٣١٧) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — المرجع السابق ص ٣٠١ ، ٣٠٢ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : موجز القانون الدستورى « المبادىء العامة

الديمقراطية شبه المباشرة فى ألمانيا :

§ ١٧٩ — كان دستور فيمر الألمانى الصادر فى سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف يعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة عماد الديمقراطية Postulat de la démocratie ولذلك أخذ به،وأخذت به كذلك دساتير بروسيا والدويلات الألمانية . وبدا فى جل دساتير ألمانيا مظهر الاقتراح الشعبى ، ومظهر الاستفتاء الشعبى :

فأما الاقتراح الشعبى فقد اتبعته معظم دساتير ألمانيا بصورته كاملة ، بشرط أن يوافق عليه خمسة آلاف ناخب ، وفى هذه الحالة يجب على السلطات المختصة أن تأخذ رأى بقية الناخبين . فإذا وافق عشر الناخبين عرض الاقتراح على المجلس النيابى الاتحادى Reichestag مثل سائر مشاريع القوانين العادية ؛ فإن أقره هذا المجلس صدر القانون المقترح .

أما إذا رفضه المجلس أو عدله فينبغى أن يعرض على الناس فى استفتاء عام . فإذا وافق عليه أكثر الناخبين الذين أبدوا آراءهم فعلا صار قانوناً . ولكن تشترط موافقة أغلبية الناخبين جميعاً إذا كان الاقتراح متعلقاً بتعديل الدستور .

فالاستفتاء الشعبى يستعمل متمماً للاقتراح الشعبى . ويستعمل كذلك للتحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئات فى النظام البرلمانى ؛ فالهدف من

= والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤م ، ص ١٥١—١٥٣ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٦٠ — ١٦٢ . والدكتور كامل ليلة — النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

هذا الاستفتاء هو : حل المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الدستورية أو بين أعضائها ، وله حالات متعددة :

الحالة الأولى : عند نشوب خلاف بين الأغلبية والأقلية فى مجلس النواب الاتحادى Reichstag إذا عارض ثلث أعضاء المجلس فى نشر أحد القوانين ، فيجب فى هذه الحالة عرض القانون للاستفتاء إن طلب ذلك ١/٢٠ من الناخبين(٣١٨)

---

(٣١٨) انظر : المادة ٧٣ من دستور فيمر . وقد نصت المادة ٨٧ من دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية ـ الصـادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ م ، مع آخر تعديلاته فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ـ على أن: (القانون الذى يؤجل إصداره نتيجة لاقتراح يؤيده ثلث نواب مجلس الشعب على الأقل ، ينبغى أن يطرح فى استفتاء بناء على طلب ١/٢٠ ممن لهم حق التصويت .

كذلك ينبغى إجراء استفتاء إذا طلب ذلك عشر من لهم حق التصويت ، أو إذا سجل طلب رسمى لإجراء مثل هذا الاستفتاء بواسطة الأحزاب السياسية ، أو المنظمات الجماهيرية التى لها حق قائم على حسن النية ، فى أن تمثل خمس جمهور الناخبين «الدعوة إلى الاستفتاء» .

ينبغى أن تقوم الدعوة إلى استفتاء على أساس مشروع قانون مقدم من الحكومة ، مع تعليق لها عليه ، إلى مجلس الشعب .

ولا يجرى الاستفتاء إلا إذا كان القانون المنشور لم يوافق عليه بواسطة مجلس الشعب على نحو ينال موافقة مقدميه أو ممثليهم .

لا يجوز أن تكون الميزانية ، وقوانين الضرائب والرسوم ، ولوائح الدفع فى الخدمة المدنية موضوعا لاستفتاء .

يقبل مشروع القانون الذى يجرى الاستفتاء بشأنه إذا كانت أغلبية الناخبين فى صفه .

يحدد الإجراء الذى يتخذ فى كلتا الحالتين ـ الدعوة إلى استفتاء والاستفتاء نفسه ـ بقانون خاص) .

الحالة الثانية : إذا حدث خلاف بين مجلس النواب الاتحادى ومجلس الدويلات الاتحادى Reichsrat إذا وافق مجلس النواب على قانون اعترض عليه مجلس الدويلات ، ثم أعيد إلى مجلس النواب فأقره مرة أخرى مؤكداً الرأى الأول فيجوز لرئيس الجمهورية President du Reich أن يعرض القانون للاستفتاء الشعبى فى غضون ثلاثة أشهر كما يجوز له ألا يعرضه للاستفتاء . ولكن إذا كان مجلس النواب قد أقر هذا القانون بأغلبية الثلثين فى المرة الثانية التى أصر فيها على رأيه بعد اعتراض مجلس الدويلات فلا خيار لرئيس الجمهورية فى الاستفتاء(٣١٩) .

الحالة الثالثة : إذا نشأ خلاف بين رئيس الجمهورية وبين مجلس النواب ومجلس الدويلات ، بأن يقر كل من المجلسين قانوناً لايقره رئيس الجمهورية فيجوز للرئيس أن يعرض هذا القانون على الشعب فى استفتاء عام ، كما يجوز له أن يحل مجلس النواب إذا لم يرتض الاستفتاء .

ويبدو أن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات دستورية كثيرة ، وسبب ذلك : أنه ينتخب من الشعب مباشرة(٣٢٠) .

الحالة الرابعة : إذا نشب خلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة من حكومات الدويلات بسبب إنشاء دويلة جديدة ، أو تغيير حدود دويلة موجودة . فإذا رفضت إحدى الدويلات قبول هذا الإنشاء أو التعديل فيجوز عرض الأمر على الشعب فى استفتاء عام ليبدى رأيه(٣٢١) .

---

(٣١٩) انظر : المادة ٧٤ من دستور فيمر .

(٣٢٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٣٢١) انظر : المادة ١٨ من دستور فيمر .

الديمقراطية شبه المباشرة فى مصر :

§ ١٨٠ — أخذ دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف بالاستفتاء الشعبي لانتخاب رئيس الجمهورية ، وعند تعديل الدستور ، وفى المسائل الهامة التى تتصل بالمصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد أن يأخذ رئيس الجمهورية رأى الهيئة النيابية .

وقد ألغى ذلك الدستور وحلّ محله الدستور المؤقت الذى صدر فى الخامس من مارس سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ، ثم صدر الإعلان الدستورى الذى صدر فى سبتمبر سنة اثنتين وستين وتسعمائة وألف . وبعده صدر الدستور المؤقت فى شهر مارس سنة أربع وستين وتسعمائة وألف . ثم صدر أخيراً دستور جمهورية مصر العربية فى الحادى عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف الميلاد .

وكل هذه الدساتير أخذت بالاستفتاء الشعبى فى انتخاب رئيس الجمهورية ، وفى حالة تعديل الدستور ، وفى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح الدولة بعد أن يستطلع رئيس الجمهورية رأى الهيئة النيابية . وأفسحت المجال للناس أن يشتركوا اشتراكاً مباشراً فى إدارة شئون الدولة ، وأن يعبّروا عن إرادتهم وآرائهم (٣٢٢) .

* * *

(٣٢٢) انظر : الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى — المرجع السابق ص ٢٤٤ — ٢٤٨ ، والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢١ .

المطلب الرابع
تقدير الحكومات الديمقراطية

§ ١٨١ — ضحت كثير من الأمم فى سبيل اتباع الديمقراطية بتضحيات كثيرة ؛ لأنها مثل أعلى تصبو إليه الأمم ، وتهفو إليه نفوس الشعوب ؛ للقضاء على الرجعية المستبدّة . ومع هذا فإن بعض المفكرين المتطرّفين يرون أن الديمقراطية هى الرجعية نفسها ، وهى داء يجب التخلّص منه ؛ لأنها تكاد ترادف الفوضى والخمول ، ولذلك وجّهوا إليها انتقادات عنيفة من وجوه متعددة ، وسنبين هذه الوجوه ، ثم نذكر الرد على هذه الانتقادات ، وهى : مبرّرات الديمقراطية ، ثم نعرض مزايا الديمقراطية . ومن ثم فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وجوه الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية .

الفرع الثانى : مبررات الديمقراطية والرد على الانتقادات .

الفرع الثالث : مزايا الديمقراطية .

* * * * *

الفرع الأول
وجوه الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية

§ ١٨٢ — وجه أعداء الديمقراطية إليها انتقادات كثيرة من وجوه متباينة ، هى :

الوجه الأول : يرى أنصار المَلَكيّة المطلقة أن الشعب فى مجموعه ليس قادراً على إدارة شئونه بنفسه . ومن ثم فإن السيادة يجب أن تقرّر للملك يختلط صالحه وصالح عائلته بمصالح الدولة .

الوجه الثانى : يرى أنصار الدكتاتورية وأتباع المذهب الوضعى Pécole Positiviste – بزعامة الفيلسوف الفرنسى « Auguste Compte » – أن الديمقراطية معول هدم وأداة تخريب . ويجب أن تحل الدكتاتورية محل الديمقراطية حتى تصلح ما أفسدته .

الوجه الثالث : إن ما يراه أنصار الديمقراطية من أن الأمة شخص معنوى له سيادة وإرادة عامة مستقلة عن الأفراد يتعذر إثباته ؛ لأنه افتراض ومجاز ، ولو وجدت إرادة عامة فهى إرادة الأغلبية فحسب . وهذه السيادة المزعومة غير مفيدة ؛ لأنها لا تستلزم منطقيًّا مبدأ الاقتراع العام المتساوى الذى يعده أنصار الديمقراطية المظهر الحىّ للحرية السياسية .

الوجه الرابع : قد تؤدى الديمقراطية إلى النيل من الحرية الفردية ، وإلى « الاستبداد البرلمانى » وتحكم الأغلبيّة البرلمانيّة ، وهو أشد أنواع الاستبداد ، لأنه مَقْنُول ، إذْ يحمل اسم السيادة الشعبية .

الوجه الخامس : اتسع البون بين الديمقراطية النظرية والديمقراطية العملية ؛ لأن الديمقراطية النظرية دعوة إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ؛ إما بدون واسطة وهى « الديمقراطية المباشرة » . أو بواسطة نوابه وهى « الديمقراطية النيابية » ، وبذلك تُحقِّق الديمقراطية النظرية حكم الأغلبية الشعبية ، بينما هى فى الواقع تُحقِّق حكم الأقلية . بل ولو حققت الديمقراطية حكم الأغلبية ، فإن هذه الأغلبية ستنقاد وراء الزعماء ، فيكون الرأى فى ظاهره لمجموع الشعب ، أما فى الحقيقة والواقع فرأى شرذمة قليلين من الشعب تمكّنوا من السيطرة على الحكم ، فتسلموا عنانه ، وسيطروا على موارد الدولة ، وتحكّموا فى عوامل التأثير فيه ، وأمسكوا بناصية وسائل التعليم والإعلام ، مثل : المدارس ، والصحافة ، والإذاعة ، والتلفاز .

والحق أن أغلبية الناخبين لا يبحثون المنهج المؤيدة أو الداحضة لمنهج الحزب الذى يضعون ثقتهم فيه ، ولا يفكرون تفكيراً جديًّا فى المصلحة العامة عند اختيار نوابهم . وإنما يصدرون أحكاماً ظاهرية غير مستندة إلى أسس قوية ، ولذلك لا يمكن الاطمئنان إلى اختيارهم النواب . ويؤيد هذا قول « جيوفانى سييتو بنتور Sietto Pintor »(٣٢٣) : (أرونى الشعب أعطكم عينى اليمنى ، فمنذ عشرات السنين وأنا أنقب عنه ولمّا أعثر عليه) .

الوجه السادس : لو حققت الديمقراطية حكم الأغلبية حقا فلِمَ تستأثر هذه الأغلبية بالحكم من دون الأقلية ؟ . وما هو الأساس الشرعى لسلطة هذه الأغلبية ؟ .

وقد ردّ أنصار الديمقراطية على هذه التساؤلات ، فقال « كلسن » : (إن قرارات البرلمان هى فى الواقع نتيجة تصالح بين الأغلبية والأقلية) .

وتهتم الأغلبية الحاكمة فى الدول الديمقراطية بمعرفة رأى الأقلية واتجاههم ، ومن ثم فإنهم يتشاورون مباشرة فى الأمور العامة ويتأثرون بآرائهم . وتهتم انجلترا اهتماماً شديداً بتسهيل مهمة المعارضة ، وتتقبل آراءها قبولاً حسناً ولو فى الأوقات العصيبة . بل وتعتبر زعامة المعارضة فى البرلمان الإنجليزى خدمة عظيمة يقوم بها المعارضون للحكم الديمقراطى . كما أن الديمقراطية الصحيحة تكفل الفرص المتكافئة للكافة ، وتمهد السبيل لجميع الناس حتى يشتركوا بالتساوى فى تكوين الرأى العام .

ولكن المعارضين للديمقراطية رفضوا هذه الردود ، ورأوا أنها لا تصح

---

(٣٢٣) كان أستاذا بكلية الحقوق المصرية ، ونشر بحثا بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ م ـ بعنوان : «انتحار الديمقراطية «le suicide de la démocratie» ،

فى جميع الحالات ؛ لأن الأغلبية البرلمانية كثيراً ما تصدر قرارات لا توافق عليها الأغلبية ولا تقرّها ، وقد تحتج عليها وتعارضها .

الوجه السابع : لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، فتهمل مبدأ التخصص ، وفى هذا خطر كبير وشر مستطير ؛ إذ لا يمكن أن يؤدى العمل بإتقان من لا يعرفه ، وإذا تولى إنسان رئاسة عمل لا يحسنه فستضعف رقابة الرئيس على المرؤسين .

الوجه الثامن : الديمقراطية حكومة غوغاء تهتم بالعدد ولا تهتم بالكفاءة ، وتفضل الحكم بالكمّ على الكيف ، ولذا كان « موسولينى » ينتقدها ويعدّ من الغباء : أن يعطى حق الانتخاب للإنسان بسبب بلوغه السن المحدد قانوناً دون نظر إلى شروط أخرى . وقرر أن الذى يجب أن يكون له حق الاشتراك فى إدارة الدولة هو من يعمل وينتج ويؤدى معونة للدولة ويقوم بأداء عمل فردى

الوجه التاسع : رجال الحكومات الديمقراطية ليسوا مزودين بالمؤهلات الكافية لإدارة شئون الدولة ، والناخبون لا يستطيعون أن يحكموا على المسائل العامة ، ويعجزون عن اختيار أفضل المرشحين لينوبوا عنهم فى ممارسة الحكم ؛ لأن أكثر الناس ليسوا أكفاء فى الشئون العامة ، ولذلك يختارون من على شاكلتهم . كما أن الناس يُساقون غالباً وراء عواطفهم ، ولا يحكّمون المنطق السليم .

الوجه العاشر : تكاد المسئولية تنعدم فى الديمقراطية ، فلا يلقى الناخب عبء خطئه على نفسه ، وإنما يلقيه على جمهور الناخبين . كما أن النائب يلقى التبعة على المجلس النيابى جميعه . والوزير يحمّل الوزارة كلها أو مجلس

الوزراء أوزاره وأخطاءه . فيتعذر تحديد المسئول ذاته ، ويقلّ الإحساس بالمسئولية عينها .

الوجه الحادى عشر : لا تستقيم الديمقراطية إلا بوجود أحزاب متعارضة ؛ لأن الديمقراطية لا تقوم بدون أحزاب ، إذ الفرد لا نُفوذَ له وحده على الرأى العام ، ولا تأثير له على تكوين الإرادة العامة . وهذه الأحزاب سبب انقسام الدولة ومبعث الضغائن والأحقاد ، ومجلبة للنزاع وإراقة الدماء ، وتؤدى إلى نفاد الطاقة فى مجادلات غير مجدية . ويشوبها أنانية بغيضة وحزبية مغرضة . ولذلك تخلّى عنها بعض الساسة فى الدول الديمقراطية ، وغدوا يفاخرون بأنهم مستقلون .

الوجه الثانى عشر : تقتضى الحكومة المثالية وجود عنصر أوتوقراطى يسمح بإيجاد فرد أو هيئة لممارسة سلطة فى نطاق معين بغية تحقيق مصلحة تستلزمها المصلحة العامة ، ويتم ذلك من غير خضوع لرقابة الهيئة البرلمانية ، وهذا العنصر له فوائده وليست له مضارّ ، ولا يتنافى مع الطبيعة الإنسانية ، وخاصة إذا ارتفعت درجة التربية السياسية ، وازداد شعور الحاكمين بالمسئولية الأدبية . إلا أن الحكومة الديمقراطية لا تساعد على تحقق هذا العنصر الأوتوقراطى ، ومن ثم فإنها عجزت عن تصريف شئونها فى حالات كثيرة ، ولم تقدر على ممارسة سلطاتها ، فتصدّع بنيانها واختل نظامها ، ولا يمكن إصلاح هذا الفساد إلا باتباع الدكتاتورية الحازمة القوية .

الوجه الثالث عشر : يرى أنصار الديمقراطية أن الحكومة الديمقراطية تحقق المساواة فى « الاقتراع العام Le suffrage universel égalitaire » ، فيكون لكل إنسان صوت واحد . بينما يرى أعداء الديمقراطية أن الاقتراع العام يفترض أن الأفراد متساوون فعلاً ، وهذا خطأ ويؤدى إلى عدم المساواة

الفعلية ؛ لأن الناس متفاوتون فى الكفايات والمهارات ، ومختلفون فى الخبرات والمؤهلات ، ومتباينون فى الأدوار التى يقومون بها فى الحياة الاجتماعيّة .

فالاقتراع العام يؤدى إلى عدم المساواة الفعلية ، ولذلك ألغاه « موسولينى » فى إيطاليا وأحل محلّه الانتخاب النقابى ثم خطب فى الحادى والثلاثين من شهر مايو سنة سبع وعشرين وتسعمائة وألف وقرر أنهم يقبرون علناً أكذوبة الاقتراع العام ، ليحل محله مجلس منتخب بواسطة التنظيمات النقابية .

الوجه الرابع عشر : لا تصلح الديمقراطية فى الأوقات العصيبة حين يختل التوازن بين القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، ففى هذه الحالات إما أن يتغلّب العنصر الأوتوقراطى على العنصر الديمقراطى ؛ بأن تأخذ السلطة التنفيذية من الهيئة البرلمانية سلطات استثنائية تضعف معها رقابة السلطة التشريعية بدرجة كبيرة أو قليلة .

وإما أن تفسح الديمقراطية مكانهـا للدكتاتورية ، مثل ما حدث بعد الحرب العـالمية الأولى فى ألمانيا وإيطاليـا وبولونيا وأسبانيا واليونان وتركيا وغيرها .

الوجه الخامس عشر : الديمقراطية خطيرة على الحريات ، لأنها تَصْبغ الأغلال التى تقيد الناس بها بصبغة شعبية ، فتجعلهم أقلّ ميلاً إلى الثورة والتمرّد ضد قيود نظام الحكم المطلق[٣٢٤] .

* * *

---

(٣٢٤) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨٦ . وطبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٧١ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — =

الفرع الثاني

مبررات الديمقراطية والرد على الانتقادات

§ ١٨٣ — دافع أنصار الديمقراطية عنها دفاعاً مريراً ، وردوا الانتقادات التي وجهها إليها أعداؤها ، ونقضوا الوجوه التي بينوها ، وسنعرض هذه الردود على الانتقادات السابقة :

الرد الأول : انتقد أعداء الديمقراطية فكرة تشخيص الأمة معنويا ؛ لأنها تجعل الأمة صاحبة السيادة . ولكن أنصارها يردون عليهم بأنه يمكن الاستغناء عن فكرة التشخيص بالنسبة للسيادة . وليس في هذا مساس بالمبدأ الديمقراطي ، كما استغنى « العميد ديجى » عنها بالنسبة للدولة عينها ، فيمكن تقرير السيادة للشعب دون تقرير فكرة تشخيص الأمة .

الرد الثاني : يدعي أعداء الديمقراطية أنها حكم الأقلية وليست حكم الأكثرية . ورد أنصارها على هذا الادعاء من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الأقلية تراضوا وتصالحوا مع الأكثرية على جميع القرارات .

الوجه الثاني : أن سلطة الأغلبية يمكن اعتبارها ضرورة اقتضاها واقع الحال .

= الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠–١٩٥١م ، ص١٠٩–١١٥ . وموجز القانون الدستوري – الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ – ١٩٥٤م ، المرجع السابق ص ١١٨ – ١٢٢ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية – المرجع السابق ص ٨٤ – ٨٧ . والوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – المرجع السابق ص ١٠٨ – ١١٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية – القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٨٨ – ٤٩١ .

الوجه الثالث : أن هذا الحكم الشعبي قد نجح بالفعل في « الديمقراطيات الرشيدة Democraties Majeures » فكفل للشعب سيادته حقا ؛ لأنه هو الذي يسيّر الحكومات في هذه الديمقراطيات ، ويخضع الحاكمين فعلاً لرقابة الرأي العام ؛ بأغلبيته وأقليته ، بل وبالناخبين وغير الناخبين فيه . ويدل على ذلك : أن رأي الأمة ـ الذي يتكون بحرية كاملة ، وتشترك فيه الأقلية بنصيب ، وتساهم فيه بقدر كبير في الحكم ـ أدى إلى إسقاط وزراء وحكومات لم تفقد ثقة الهيئة البرلمانية ؛ لأن الديمقراطيات الصحيحة تكفل الحريات العامة والحقوق الفردية بدرجة كبيرة .

الوجه الرابع : تسعى الدول الحديثة جاهدة لجعل الديمقراطية حقيقة مطبقة في مجالات فسيحة ؛ فتوسع دائرة الناخبين ، وتشرك أكبر عدد من الناس في الانتخابات ولو بأسلوب التصويت الجبري ، وتحمل الأقليات على الإسهام مع الأغلبية في مباشرة الحكم ، وهو ما يسمى « نظرية تمثيل الأقليات السياسية » ، ومن ثم فإن الناس جميعاً يكادون يشتركون في الحكم إلا من تركوا استعمال حقوقهم الانتخابية ، أو من لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب ، وهؤلاء لا يعبأ بهم المجتمع ، وحرمانهم من الاشتراك في الحكم لا يتعارض مع الديمقراطية .

الرد الثالث : يدعى أعداء الديمقراطية أنها حكم عدد قليل من الزعماء والقادة يصلون عرضا إلى الحكم ، ويسيّرون الدولة وفق رغباتهم وأهوائهم . ويرد أنصارها بأن هذا الادعاء ليس مطرداً ، وإنما هو أمر نسبيّ يختلف باختلاف الدول ومقدار نضج عقول زعمائها ، وتبعاً لاختلاف الآونة ، فقد يساق شعب بواسطة زعمائه ويكون ألعوبة في أيديهم ولا يساق شعب آخر . بل قد يخدع شعب بوسائل الحكام في فترة معينة من الزمان ، ولكن

لا يمكن أن يخدع أبد الدهر بهذه الوسائل . يقول « لنكولن Lincoln » : (إنه يمكن تضليل الناس حيناً من الدهر ، كما يمكن تضليل فئة من الناس كل الوقت ، ولكن لا يمكن تضليل الجميع أبد الدهر)(٣٢٥). والديمقراطية تدعو إلى حرية البحث والجدل ، واستظهار الحقيقة ، ومعرفة الغث والثمين ، والتزود بالعلم والثقافة . وهذه المقومات تحفز إلى الاستقلال فى الفكر ، والصدق فى التقدير ، والدقة فى الأحكام .

الرد الرابع : يزعم أعداء الديمقراطية أنها لا تراعى مبدأ التخصص ، ولا تهتم بوضع الإنسان المناسب فى المكان المناسب . ويرد أنصارها بأن هذا الأمر يمكن علاجه بوسائل شتى ، نتبع إحداها :

الوسيلة الأولى : أن تشترط فى أعضاء المجالس النيابية شروط معينة ؛ كالتزود من المعرفة والثقافة ، والاستعداد بالتربية والتعليم .

الوسيلة الثانية : أن تهتم الحكومات الديمقراطية بتأليف لجان برلمانية أو بتشكيل مجالس مهنية ، أو هيئات فنية استشارية تعهد إليها ببحث المسائل الفنية والاقتصادية ، ثم توافى الهيئة البرلمانية بالمعلومات الوافية ، وبذلك يتزود النواب بالخبرة اللازمة والكفاية المطلوبة .

الوسيلة الثالثة : أن يتفرغ الوزير فى النظام الديمقراطى للمسائل السياسية ، ويعهد إلى وكلاء الوزارة الدائمين ، وسائر الموظفين الفنيين بمباشرة الأمور الفنية التخصصية .

---

(٣٢٥) والنص الإنجليزى :

(You Can fool all the people some of the time, some of the people all the time, but you can't fool all the people all the time).

الرد الخامس : يدعى أعداء الديمقراطية أنها تضعف المسئولية وتوزعها . ويرد أنصارها بأن إحساس الناس بمسئوليتهم — ولو من الوجهة الأدبية — يزداد بتقدم المدنية والروح الديمقراطية ، وبذلك يمكن علاج العيوب التى قد تترتب على توزيع المسئولية .

الرد السادس : يدعى أعداء الديمقراطية أنها لا تستقيم إلا بوجود أحزاب متعارضة ومتناقضة ، وتؤدى إلى النزاع والفشل والشقاق . ويرد أنصارها على هذا الادعاء من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الأحزاب أقدم من الديمقراطية وأسبق منها .

الوجه الثانى : تقل أضرار الأحزاب بزيادة الديمقراطية وإحساس الناس بالمسئولية الأدبية ، كما هو ملحوظ فى الأحزاب الإنجليزية .

الوجه الثالث : أن محاسن الأحزاب فى إظهار المعارضة وإبراز الحقيقة ، وتنافسها فى تحقيق آمال الشعب تزيد عن مساوئها .

الوجه الرابع : لا يمكن تفادى وجود الأحزاب ، إذ لو ألغيت الأحزاب تفقأ تعمل من وراء حجاب ، وفى سريتها خطر أكبر وضرر أكثر . وإذا اقتنع الناس بضرورة وجود الأحزاب فيمكن التغاضى عن عيوبها القليلة ، وأضرارها الضئيلة ؛ إذ لا يمكن تطبيق نظام سياسى صحيح دون ارتكاب بعض الأخطاء ، وبذل بعض التضحيات .

الرد السابع : يزعم أعداء الديمقراطية أنها تفتقر إلى الحزم اللازم . وهذا زعم باطل ، لأنها تتميز بمرونة بالغة ، فتستطيع أن تتصف باللين الشديد ، أو الحزم الكامل حسب الحاجة . ومن أمثلة الديمقراطيات الحازمة التى تكاد تشبه الدكتاتورية : وزارة « تشرشل » ، وحكم « الرئيس روزفلت »

فى الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها تفضُل الدكتاتورية بكونها وليدة إرادة الأمة ، وتخضع للرقابة الشعبية ، وموقوتة بالظروف الاستثنائية .

وهذه المرونة مكنت للديمقراطية أن تتطور وتساير الزمن ، وتتغير حسب مقتضيات الأحوال ، ولذلك اصطبغت بالصبغة الاجتماعية ، وأخذت بمبادىء مادية اقتصادية ، ولم تصطبغ بالصبغة السياسية ، أو الروحانيـة فحسب . واستطاعت أن تعالج ما شابها من عيوب وأخطاء ، وما اعتراها من علل وأسقام ، فاتخذت إجراءات جعلتها مقبولة مع ظروف كل دولة ، ومتفقة مع جميع الحكومات ؛ سواء أكانت ملكية أم جمهورية . وعدلت لوائح الهيئات البرلمانية بغرض إسباغ الحزم والحكمة على إدارة هذه الهيئات . كما أنها أوجدت الوسائل التى تكفل تقوية السلطة التنفيذية ، حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها .

الرد الثامن : يرى أعداء الديمقراطية أن المساواة فى الاقتراع العام يؤدى فى الواقع إلى عدم المساواة الفعلية . ويرد أنصارها بأن فضل الاقتراع العام ظاهر ؛ إذ يكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس ، ويرفع مستوى الثقافة العامة ، ويربى الشعب تربية سياسية ، ولذلك يجب اتباعه والدفاع عنه ، ففيه اعتراف بكرامة الإنسان ، وإقرار بقدرته على إدارة شئونه العامة ، مثل ما يعترف القانون الخاص للإنسان البالغ المميز بأهليته لإدارة شئونه الخاصة .

الرد التاسع : يدعى أعداء الديمقراطية أنها لا تصلح للحكم وقت الأزمات العصيبة . ويرد عليهم أنصارها بأن هذا ادعاء باطل ؛ لأن الواقع يكذبه ، فقد خاضت حكومات ديمقراطية غمار الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وانتصرت فيهما ، إذ تغلبت على جميع الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الكبيرة التى حلت بها من جراء هذه الحروب .

الرد العاشر : يدعى أعداء الديمقراطية أنها تسبغ على الأغلال التى تقيّد بها الأفراد ثياب الشعبية ؛ لكيلا يتمردوا عليها ، أو يتذكروا لها ويرد أنصارها بأن هذا ادعاء خاطىء ؛ لأنها قامت بإصلاحات اجتماعية كثيرة لا ينكرها إلا من يخطىء فى فهم نفسيّة الناس ؛ لأن المرض والفقر يحملان الناس على الخمول والكسل واضمحلال الفكر وضعف الذكاء ؛ كأفراد العصور الوسطى الذين استعبدهم الفقر والمرض والجهل أكثر من استعباد التشريعات لهم . أما الصحة ورغد العيش فيجعلان الناس مستعدّين للعمل حتى يحققوا أهدافهم . وإذا اقتضى الأمر الثورة فالصحة تدعم الثورة أكثر من المرض .

ويدعى أعداء الديمقراطية أن وجوه الإصلاحات الاجتماعية التى جاءت بها الديمقراطية حجّة عليها وليست لها . ويرد أنصارها بأن من يدعى هذا الادعاء إنما يحبّون السلطة ويشتهون الحكم ، ولا يرغبون فى إسعاد أفراد الشعب كافة ، كما لا يستطيعون الدفاع عن آرائهم وإقناع غيرهم بالحجة والبرهان ، ولا يصلحون للوصول إلى السّلطة بالبحث والإقناع(٣٢٦) .

* * *

الفرع الثالث

مزايا الديمقراطية

§ ١٨٤ — يفضل كثير من المفكرين والباحثين الحكومات الديمقراطية

(٣٢٦) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ، طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٨٧ — ١٩٣ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٧٢ — ١٧٧ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٠ — ١١٣ . والدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » — المرجع السابق ص ٤٩١ — ٤٩٤ .

على أنظمة الحكم المعارضة ، مثل : الملكية المطلقة والأرستقراطية والدكتاتورية . ويرون أن الديمقراطية أحسن النظم الوضعية ، وإن كانت لا تصل إلى الكمال المطلق ، والتنزه عن الأخطاء والعيوب ، إلا أن مزاياها أظهر ومحاسنها أكثر ، وعيوبها أقل ومساوئها أيسر من عيوب ومساوىء نظم الحكم التى تعارضها . ومزاياها هى :

المزيّة الأولى : أن الشعب يجب أن يمارس الحكم بنفسه **Gouvernement Par le peuple** ؛ حتى يتصف الحكم بالتجانس ، فيكون من الشعب وإليه ؛ لأن الحكومات جميعها لم توجد إلا لخدمة مصالح الشعب **Pour le peuple** . كما أن المشرعين يسنّون التشريعات لمن ساهموا فى إيجاد المشرعين **Les législateurs font les lois pour ceux qui font les legislateurs.**

المزيّة الثانية : من الطبيعى أن يدير كل عاقل شئونه بنفسه ، وأن يصرّف أموره بذاته ؛ لكيلا تهدر آدميته .

المزيّة الثالثة : الديمقراطية نظام مرن وطريق سلمى فى داخل الدولة وخارجها ؛ أما فى داخل الدولة فيمكن تغيير التشريعات بيسر إذا تغيرت حالة الشعب ، وكما أن الأمة تعتريها تطورات اجتماعية فتشتعل الثورات فإن طريقة تغيير الوزارات واستبدال الأغلبية البرلمانية فى الحكومة الديمقراطية تقوم مقام الثورات .

والديمقراطية خارج الدولة تتفق مع السلم وتتنافر مع الحروب ، أما الدكتاتورية فتناصر الحرب وتتفق معه . ومن ثم فقد قال « موسولينى » : (الحرب تظهر أنبل سجايا الإنسان) .

المزية الرابعة : الديمقراطية حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها وإن أحبّها قوم

وكرهها آخرون . وليس فى استطاعة أية حكومة أن تبقى وتستقر إلا برضاء الشعب ، لنضج عقول الناس وزيادة وعى الشعوب بعد تقدم التكنولوجيا والتعليم والثقافة ووسائل الإعلام ، وزيادة الهجرة والتنقلات ، وكثرة الاتصالات العالمية . ورضاء الشعب لا يتم إلا بإسناد الحكم إليه ، ليباشر السلطة بنفسه . ومن ثم فإن الديمقراطية تبرر وجودها وحتميتها — وإن كانت لمّا تستقر على سوقها فى كثير من الدول — حتى إن معارضيها يفاخرون بأن حكوماتهم تمثل نسبة مئوية أكبر مما تحققه الديمقراطية . وهذا التقرير يعدّ تسليماً ضمنيًّا منهم بسلطة الشعب ، واعترافاً بالتيار الجارف للديمقراطية (٣٢٧) .

* * *

(٣٢٧) انظر : الدكتور ثروت إبراهيم والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٠ — ١٢٩ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ١٩٣ — ١٩٦ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ١٧٧ — ١٧٩ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، ص ١١٦ — ١٣٤ . وموجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م المرجع السابق ص ١٢٢ — ١٢٩ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية المرجع السابق ص ٨٧ — ٩٢ . والوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١١٣ — ١١٥ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٩٧ — ٥٠٠ .

المبحث الثاني

الديمقراطية النيابية وأركانها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه تعريف الديمقراطية النيابية ، ونبين صلة النظام النيابي بالديمقراطية .

المطلب الثاني : نعرض فيه أركان النظام النيابي ، ونشرح فيه التكييف القانوني للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان .

* * * * *

المطلب الأول

تعريف الديمقراطية النيابية ، وصلة النظام النيابي بالديمقراطية

سنبحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية النيابية .

الفرع الثاني : صلة النظام النيابي بالديمقراطية .

* * * * *

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية النيابية

§ ١٨٥ — نظام الديمقراطية النيابية **La démocratie Représentative**
هو : النظام الذي يقوم فيه الشعب صاحب السلطان بانتخاب نواب عنه ،

يمارسون وظائفه باسمه ونيابة عنه ، أثناء مدة معينة(٣٢٨) .

في هذا النظام لا يحكم الشعب بنفسه ، ولا يشترك في الحكم ، وإنما تقتصر وظيفته على انتخاب عدد معين من الأفراد ، ليمارسوا السيادة ويباشروا الحكم بالنيابة عنه . وتحدد الدساتير مدة هذه النيابة .

وبذلك تتميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة بصفتين أساسيتين :

الصفة الأولى : إسناد مباشرة شئون السلطة لنواب عن الشعب ، وليس لأفراد الشعب أنفسهم ، وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة .

الصفة الثانية : استقلال النواب بمباشرة شئون السلطة المقررة لهم عن الشعب ، بحيث يقف دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة شئون السلطة . وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة(٣٢٩) .

---

(٣٢٨) الدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ١٢٧ . والدكتور عبدالحميد متولي : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ م ، الناشر : دار المعارف بمصر ص ١٩٣، ١٩٤ . والدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ٤١ ، ٧٢ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادىء العامة والدستور المصري » ـ المرجع السابق ص ١٧٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ـ طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، المرجع السابق ص ١٤٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٢٥ .

(٣٢٩) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ـ المرجع السابق ص ٢٤٩ . والنظم السياسية والقانون الدستوري ـ الجزء الأول « النظم السياسية ـ =

§ ١٨٦ — وقد نشأ هذا النظام فى انجلترا ، ومر بتطورات كثيرة ، حتى أصبحت للبرلمان مكانة يسمو بها على سائر السلطات الأخرى . ومن ثم فقد ساد لدى الإنجليز مبدأ يقرر أن « البرلمان Parliament » هو صاحب السلطة العليا . ويطلق البرلمان عندهم على : الملك ، ومجلس اللوردات House of Lords ، ومجلس العموم House of Commons . ولذا كان الإنجليز يقولون : « الملك فى البرلمان The King in parliament » ، ثم أخذ النظام النيابى يتطور فى انجلترا حتى تحول إلى نظام برلمانى(٣٣٠) .

ولما كان هذا النظام يرتكز على أن الشعب ينتخب نواباً عنه يمارسون خصائص سيادته فإن النواب هم الذين يتولون السلطة بأنفسهم بدلاً عن الشعب(٣٣١) .

* * *

الفرع الثانى

صلة النظام النيابى بالديمقراطية

§ ١٨٧ — اختلف الباحثون فى تفسير صلة النظام النيابى بالمبادىء

الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة» — المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(330) Voir : André Hauriou: Droit Constitutionnel, et Institutions Politiques. Paris, Édition Montchrestien, 1968. p. 196 et S.

(٣٣١) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، ص ١٣١ — ١٢٧ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٢٤ — ١٣٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى «الحكومة» ، المرجع السابق ص ٥٢٦ — ٥٣٦ . والدكتور رمزى الشاعر : الأيديولوجيات وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة — مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧٩ م ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

الديمقراطية ؛ لأن نواب الأمة هم الذين يمارسون خصائص السيادة بدلاً من أفراد الأمة ، فهل تظل الأمة صاحبة السيادة ، مع قيام هؤلاء النواب بممارسة خصائص هذه السيادة ، وتفسر إرادة النواب بأنها إرادة الأمة حقيقة ؟ أو أن السيادة تنتقل إلى نواب الأمة ، وتصبح إرادتهم هي الغالبة ؟ . فذهب فريق من رجال الفقه الدستوري إلى القول بنظرية النيابة . وذهب فريق آخر إلى القول بنظرية العضو .

* * *

أولا — نظرية النيابة Théorie de La Représentation :

§ ١٨٨ — يقصد بهذه النظرية : أن الهيئة النيابية تعتبر نائبة أو وكيلة Représentant عن أفراد الشعب ، والعلاقة بين الهيئة النيابية وبين الشعب هي علاقة الوكيل بالموكل .

ونظرية النيابة هي السائدة في الفقه السياسي الفرنسي ، وترجع في أصل نشأتها إلى نظريات القانون الخاص التي وجدت إبّان القضاء الروماني ، ثم تسرّبت إلى القانون العام .

ونظرية النيابة وجدت لها تطبيقات كثيرة في القانون الخاص ، مثل : الوكالة Mandat ، وأعمال الفضولي Gestion d'affaires ، والإنابة عن عديمي الأهلية ، فاتخذت شكل الوصاية أو القوامة .

كما وجدت لنظرية النيابة تطبيقات متعددة في المسائل السياسية في القانون العام ؛ فاعتبرت الأمة هي الشخص المنيب ، والأشخاص المختارين من الشعب هم «نوابه Représentants» ، وتحل إرادتهم محل إرادة الشعب ، وتعتبر أعمالهم كما لو كانت صادرة من الشعب نفسه ، وإرادة النواب هي إرادة الشعب ؛

لأن هؤلاء النواب إنما يعبّرون عن هذه الإرادة الشعبية ، وعندما يسنّون القوانين باسم الشعب فكأنما هو الذى يسنّها بنفسه ؛ لأن التصرفات التى يبرمها الوكيل إنما تبرم باسم الموكّل ، وتنصرف آثارها إليه ، فكأنه هو الذى تصرف بنفسه[٣٣٢] .

* * *

نقد نظرية النيابة :

§ ١٨٩ — لا تصلح نظرية النيابة للتوفيق بين النظام النيابى والمبدأ الديمقراطى تبعاً لأساسه الفلسفى ؛ لأنها نشأت فى القانون الخاص ، ثم انتقلت إلى المسائل السياسية .

ويبرر أنصار نظرية النيابة وجودها فى المسائل السياسية ؛ فيقيسون مسائل القانون العام على مسائل القانون الخاص .

ولكن المعارضين لهذه النظرية يردّون عليهم بأن : العلة ليست واحدة بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن إرادة الإنسان خاصة ولا يمكن أن تنفك عن صاحبها ، ويستحيل التنازل عنها ، ولا يمكن أن تتجزّأ ، فليس فى استطاعة أى إنسان أن يريد بدلاً من غيره ، إذ لا نيابة فى الإرادة[٣٣٣] . والسيادة

(٣٣٢) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٨٤ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٣٣٣) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » — المرجع السابق ص ١٧١ ، ١٧٢ .

Souverajneté لا توجد عن طريق الإنابة ، ولا يصح التنازل عنها ، فهى عبارة عن الإرادة الشعبية العامة La Volonté Générale ولا يستطيع النواب أن يكونوا ممثلين لها ، فإما أن توجد بنفسها أو لا توجد أصلاً ، وليس ثمت أمر وسط بين هذين الأمرين . يذكر « جان جاك روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى Le Contrat Social » أن نواب الأمة ليسوا ممثلين لها ، ولا يمكن أن يكونوا كذلك ، بل لا يمكن اعتبارهم سوى مندوبين Commissaires لا يستطيعون أن يبتّوا نهائيًّا فى أى أمر بأنفسهم . ويترتب على ذلك : أن كل قانون لم يصدق عليه الشعب نفسه يكون باطلاً ، ولا يمكن اعتباره قانوناً . إن الشعب الإنجليزى يظن نفسه حرًّا ، وهو مخطىء فى ذلك أشد الخطأ ، فهو ليس حرًّا إلا وقت انتخاب أعضاء الهيئة النيابية « البرلمان » ، فإذا تم الانتخاب أصبح عبداً لا كيان له(٣٣٤) .

* * *

ثانيا — نظرية العضو Théorie de l'organe :

§ ١٩٠ — تعترف نظرية العضو بأن الأمة صاحبة السيادة ، وهى شخصية معنوية ، لها إرادة تعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عن الشخصية المعنوية ، وتكون له شخصية أخرى مستقلة . فنظرية العضو تقرر أن مجموع أفراد الشعب يكوّنون شخصا جماعيا Personne Collective يعبر عن إرادته الجماعية La Volonté Collective بواسطة أعضائه ومن بينها البرلمان . وإرادة الشعب ليست منفصلة عن إرادة أعضائه ؛ لأن إرادة هؤلاء الأعضاء

---

(٣٣٤) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

هى التى تعبّر عن إرادة الشعب ، أى أن البرلمان يعد بمثابة العين والأذن واللسان بالنسبة لجسم الإنسان ، فكما أن أحد هذه الأعضاء لا يمكن أن تكون له إرادة مستقلة عن جسم الإنسان ، لأن هذه الأعضاء أدوات لتنفيذ إرادة الإنسان فحسب ، فالبرلمان كذلك ما هو إلا أداة للشخص الجماعى وهو الشعب ، يتصرف بإرادته ، ويسن القوانين باسمه ووفقاً لرغباته(٣٣٥).

فهذه النظرية لا يوجد فيها سوى شخصية واحدة ، هى شخصية الأفراد المجتمعة ، والعضو ليس له شخصية مستقلة ؛ إذ يعد آلة Instrument للتعبير عن إرادة الشخص الذى هو عضو من أعضائه(٣٣٦). وبذلك تختلف نظرية العضو عن نظرية النيابة ؛ لأن نظرية النيابة توجد فيها شخصيتان : شخصية النائب Representant ، وشخصية المنيب Représenté .

وقد اعتنق هذه النظرية ودافع عنها العلامة « جيرك Gierke » الألمانى ، فلذا لاقت رواجاً كبيراً فى ألمانيا(٣٣٧).

* * *

---

(٣٣٥) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٣٩ .

(٣٣٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٨٥ .

(٣٣٧) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٨٣ — ٨٦ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، ص ٢٠٨ — ٢١١ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٨٤ — ١٨٧ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى والمبادىء العامة والدستور المصرى » — المرجع السابق ص ١٧٢ — ١٧٤ .

نقد نظرية العضو :

§ ١٩١ — يرى أنصار نظرية العضو أنه لا تعارض مطلقاً بين النظام النيابي والديمقراطية ؛ لأن الشعب يريد بنفسه ويتصرف بنفسه ؛ وينفذ إرادته بواسطة أحد أعضائه وهو « البرلمان »(٣٣٨) .

بَيْدَ أن هذه النظرية لم تسلم من النقد ولم تخْلُ من العيوب ؛ لأنها تشتمل على تناقض بيّن وتعارض صريح ، وتعتمد على الخيال ، وتستهدف نتيجة معينة عن طريق مقارنات ليست مقبولة ولا معقولة ؛ إذ تقرر أن الدولة شخص معنوى ، والشعب هو أحد أعضاء هذا الشخص والدولة تنشىء أعضاءها ، وتوزع الاختصاصات عليهم وتحددها لهم ، وهذا تناقض واضح ؛ لأنها تقرر أن الدولة تنشىء أعضاءها ، وتقرر كذلك أن الدولة نفسها تتكون من مجموع هذه الأعضاء .

ويترتب على هذه النظرية : أنه لا يجوز لأى فرد من أفراد الشعب أن يعترض على القوانين التى يسنها البرلمان ولو كانت جائرة ؛ لأن الشعب نفسه هو الذى أراد ذلك ، والقوانين التى قررها البرلمان ما هى إلا تعبير عن هذه الإرادة ، كما لا يحق للجسم أن يعترض على ما قرره عضو من أعضائه .

وتتعارض هذه النظرية مع الديمقراطية ، وتؤدى إلى الطغيان والاستبداد ؛ لأن الفقهاء الألمان نادوا بها تأييداً لسلطان الحاكم المطلق ، حتى يتمكن من الاستبداد ، إذ يجعلون إرادته هى نفس إرادة الأمة(٣٣٩) .

* * *

(٣٣٨) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٤٠ .

(٣٣٩) انظر : الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ـ الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ١٧٤ — ١٨١ .

التكييف الصحيح لصلة النظام النيابى بالديمقراطية :

§ ١٩٢ — يعتبر وجود الحكومة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها فى الأمم المتمدينة . ويرى أغلب فقهاء القانون الدستورى أن الديمقراطية تعنى : أن يشترك أكبر عدد ممكن من المحكومين فى إدارة الدولة بطريق مباشر Direct ، وتؤكد حقهم فى هذا وتوضحه ، ولكن هؤلاء الفقهاء يتركون تبيين الطرق والوسائل التى يمكن للمحكومين أن يشتركوا بها فى إدارة الدولة للاعتبارات المكانية والزمانية وللتقاليد ولأخلاق الشعب ومدى وعيه السياسى ونضجه الفكرى ، فإذا كان أفراد الشعب قد بلغوا درجة من الأخلاق والوعى السياسى والنضج الفكرى تسمح لهم بالاشتراك فى الحكم مباشرة ، وكان عددهم قليلاً ، وأمكن تطبيق نظام الحكومة المباشرة Gouvernement direct ، فلا ريب أنها تعتبر أكثر النظم السياسية انطباقاً على المبدأ الديمقراطى .

أما إذا استحال الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة فيمكن تطبيق النظام النيابى ، وهذا هو سبب ذيوع وانتشار النظام النيابى ؛ إذ يستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة من الناحية المادية ، بسبب ازدياد سكان أغلب دول العالم ، وما يشتمل عليه هذا النظام من خطورة ، فلا تزال الديمقراطية فى دور التهذيب ، ولا تزال معظم الأمم تتأثر بالأفكار الرجعية ، وتعانى من جهل أبنائها ، ويفتقر شعبها إلى القدرة Incapacité على أن يتولى الحكم بنفسه فى جل المسائل (٣٤٠) . ومع هذا فإن الواجب مشاركة الشعب فى الحكم

(٣٤٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٨٧ .

بنفسه فيما يستطيع أن يقوم به من المسائل العامة ، كمعرفة اتجاه الميول السياسية، وغيرها . فتنبغى مراعاة الاستفتاء فى هذه الأحوال ، لكيلا تتحكم المجالس النيابية فى ممارسة السلطات ، أما المسائل الفنية المعقدة ـ كالتشريع والإدارة ـ فيجب تركها للمجالس النيابية ؛ لأنها أقدر من الشعب على القيام بها[٣٤١].

* * *

المطلب الثانى

أركان النظام النيابى وتكييف العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان

سنبحث هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : أركان النظام النيابى .

الفرع الثانى : التكييف القانونى للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان .

* * *

الفرع الأول

أركان النظام النيابى

للنظام النيابى أربعة أركان هى :

الركن الأول : برلمان منتخب من الشعب .

الركن الثانى : النائب فى البرلمان يمثل الأمة بأسرها .

---

(341) **Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel. édition 1933, p. 88, 89.**

الركن الثالث : انتخاب أعضاء البرلمان لمدة محدودة .

الركن الرابع : استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين .

* * *

الركن الأول — برلمان منتخب من الشعب :

§ ١٩٣ — يقوم النظام النيابي على : وجود برلمان ينتخب كله أو بعضه من الشعب ، فلذا يعتبر الانتخاب هو الدعامة الأساسية لهذا النظام ، ويجب أن تكون للبرلمان سلطات فعلية وحقيقية ، وأن يشترك في إدارة شئون الدولة مشاركة واقعية ، وخاصة في المجال التشريعي . وإن كانت الدول التي تأخذ بالنظام النيابي قد تعددت فيها وظائف البرلمانات ، وتناولت المسائل التشريعية والسياسية والمالية . والبرلمانات تمارس هذه الوظائف ؛ لأنها تمثل الأمة ، وتتصرف باسمها ، وليس لأنها هي صاحبة الحق فيها(٣٤٢) . فإذا لم تكن للبرلمان سلطات فعلية ، وكان دوره استشاريا ، مثل شأن البرلمان الإنجليزي في الماضي البعيد ، فإن النظام النيابي يكون معدوماً وغير موجود ، ولذلك لم يكتمل نمو النظام النيابي في انجلترا ولم تستو نشأته — مع أنها مهده — إلا منذ الوقت الذي أصبحت فيه للبرلمان الإنجليزي سلطة تشريعية حقيقية(٣٤٣) .

---

(٣٤٢) انظر : الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣٤٣) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني والحكومة — المرجع السابق ص ٥٤٣ .

الركن الثانى — النائب فى البرلمان يمثل الأمة بأسرها :

§ ١٩٤ — تقرر معظم الدساتير الحديثة أن النائب فى البرلمان يمثل الأمة جمعاء، ولا يمثل دائرته وحدها، فلا يجوز لناخبيه، ولا للسلطة التى تعينه أن توكله بأى أمر على سبيل الإلزام. ولعضو البرلمان أن يشترك فى تقرير جميع المسائل المحلية أو العامة على السواء، مادامت تدخل فى سلطة البرلمان.
وكان النائب فى الماضى يعتبر وكيلا عن دائرته الانتخابية وحدها، فنواب المدن والمقاطعات فى انجلترا كانوا يحصلون على تفويض أو توكيل مكتوب من ناخبيهم، ليلتزموا به ويعملوا على أساسه مدة نيابتهم، وعند نهاية الدورة البرلمانية يلتزم النواب بتقديم حساب إلى الناخبين. وكان للناخبين الفرنسيين الحق فى إعطاء النائب تعليمات ملزمة، والحق فى عزله فى أى وقت مثل ما يعزل الموكل وكيله فى أى وقت ومتى أراد. ثم ساد فى انجلترا منذ القرن الثامن عشر مبدأ يقضى بأن: النائب يعتبر ممثلا للأمة بأسرها، ويحظر على ناخبيه أن يوكلوه بشىء على سبيل الإلزام، وذلك بعد أن بادت فكرة الوكالة بين النائب والناخبين. ولما قامت الثورة الفرنسية قضت على نظرية الوكالة الإلزامية **Le mandat impératif**، ولو تمت برضا النائب وإرادته؛ لأن بعض النواب كانوا لايزالون متمسكين بالتوكيلات التى أعطاها لهم ناخبوهم(٣٤٤)، فقال عنهم « ميرابو » : (إذا تمسك النواب بتوكيلاتهم فما عليهم إلا أن يدعوها تأخذ مقاعدهم البرلمانية، ويعودوا مطمئنين إلى منازلهم) . ثم حسمت الجمعية التأسيسية هذا الموقف، فأعلنت فى الثامن عشر من شهر يوليو سنة تسع

(٣٤٤) الدكتور عثمان خليل، والدكتور سليمان محمد الطماوى: القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١م، المرجع السابق ص ١٤١ — ١٤٥.

وثمانين وسبعمائة وألف ببطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب. ثم صدر دستور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف، وقضى في مادته السابعة بأن: النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها، بل هم ممثلون للأمة جميعها، ولا يمكن إعطاؤهم أى توكيل. ثم ذاع هذا المبدأ وانتشر حتى تقرر فى الدساتير التي أتت بعد هذا الدستور، وأخذت به سائر الدول.

وهذا المبدأ يقتضى أن يكون النواب غير ملزمين أو مقيدين باتباع رأى ناخبيهم، إذ ليس لهم سلطان عليهم. وأن يتوخى النواب فى أعمالهم مصلحة الأمة بأسرها، لا مصلحة دوائرهم وحسب. وأن يبدوا آراءهم بالكيفية التي ترضى ضمائرهم(٣٤٥).

§ ١٩٥ — وقد يطلب الناخبون من النائب أن يكتب لهم استقالة على بياض Démission en blanc موقعة بإمضائه، وغير مؤرخة، ويسلمها للجنة معينة من الناخبين، فإذا أخل النائب بما تعهد به لهم تؤرخها اللجنة وترسلها إلى رئيس مجلس النواب.

فإذا رفض النائب أن يخضع لقرار لجنة الناخبين فإنه يستمر فى عمله بالمجلس، ويظل محتفظاً بمقعده فيه، كما حدث فى فرنسا عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة وألف عندما قدمت اللجنة استقالة النائب pierre Vaux إلى رئيس مجلس النواب فرفض تأييدها واستمر عضواً بالمجلس.

أما إذا قبل النائب أن يخضع لقرار لجنة الناخبين فإنه يؤيد الاستقالة التى

---

(٣٤٥) انظر: الدكتور السيد صبرى: مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٨٩ — ٩١. والدكتور محمد كامل ليلة: — القسم الثانى «الحكومة» المرجع السابق ص ٥٤٤، ٥٤٥.

تتقدم بها اللجنة ، ويصر عليها حتى لو رفضها رئيس مجلس النواب ، كما حدث سنة أربع وتسعين وثمانمائة وألف مع المسيو « ألمان Alleman » أحد نائبي باريس ، حينما رفض رئيس المجلس قبول الاستقالة ، لما تقدمت بها اللجنة ، ولكن النائب كتب استقالة أخرى فى المجلس، فقبلها الرئيس(٣٤٦) وقد تكرر هذا الحادث سنة ست وتسعين وثمانمائة وألف عندما أرسلت لجنة الناخبين استقالة النائبين Dejeante ، Groussier إلى رئيس مجلس النواب الفرنسى ، فرفض الاعتراف بها ، إلا أن النائبين المذكورين رأيا أن واجبهما الأدبى يحتم عليهما الاستقالة ، فقدما استقالة جديدة قبلها الرئيس(٣٤٧) .

وقد فشلت طريقة الاستقالة على بياض ، وتكرر فشلها ؛ لأن إرادة اللجنة التى تتقدم بها ليست هى إرادة الناخبين ، ولا إرادة النائب فى حقيقة الأمر . ولأنها تنطوى على نظرية الوكالة الإلزامية بطريق آخر ، وتقضى على استقلال النواب وحريتهم ، كما أنها تجعل الأحزاب مختصة بالحكم على مسئوليات النواب(٣٤٨) .

من أجل فساد هذه الطريقة أبطلتها الدساتير ، ورفضتها المجالس النيابية عندما قدمت إليها ، مثل ماحدث فى مجلس النواب الفرنسى .

وقد بذلت المجالس النيابية جهوداً كبيرة حتى تخلصت وتحررت من رضوخها وخضوعها للناخبين .

---

(346) Voir : Barthèlemy : Precis de Droit Constitutionnel. édition 1937, p. 70.

(347) Voir : Barthelemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, édition 1933, p. 96.

(٣٤٨) انظر: الدكتور السيد صبرى: مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٠٠ ، ١٠١ .

الركن الثالث — انتخاب أعضاء البرلمان لمدة معينة :

§ ١٩٦ — يجب أن تكون مدة نيابة أعضاء البرلمان عن إرادة الأمة موقوتة بزمن معين ؛ لأنه يتعين الرجوع إلى الشعب من حين لآخر ، ليعبر عن إرادته من جديد ، ويبين ميوله ومشاعره ، ويظهر آراءه واتجاهاته ؛ لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل ، والبرلمان إن هو إلا ممثل له ، ومعبر عن إرادته ، فلو استمر الأعضاء نواباً عن الشعب طول حياتهم ، ولم تجدد الانتخابات فقد يؤدى هذا إلى بسط نفوذهم وسلطانهم ، وإلى استبدادهم وطغيانهم ، وينهار النظام النيابى الصحيح ؛ لأنه يفقد أساسه ومقوماته ، فتجديد الانتخاب من وقت لآخر هو الطريق الشرعى الفعال لمراقبة الشعب لتصرفات النواب ، والحكم على صلاحيتهم ؛ لأنه بهذه الوسيلة يضمن عدم تجديد انتخاب الأعضاء الذين لم تظهر كفايتهم ، أو الذين أساءوا استعمال سلطتهم .

فالنواب يحرصون دائما على احترام إرادة الشعب ؛ لأنهم يعلمون أن الانتخابات القادمة قد تطيح بهم ، وتأتى بغيرهم لو لم يحترموا هذه الإرادة ، إذ البرلمان يكون حرا فى تصريف شئون الأمة أثناء مدة نيابته عنها . وعندما تنتهى مدة نيابتهم ، ويحل وقت الانتخابات الجديدة تعود للأمة سيادتها كاملة ، حتى تبدى رأيها من جديد ، فإن كانت سياسة النواب متفقة مع رغبة الشعب وإرادته فسيتقدم الناخبون على إعادة انتخابهم ، ويعطونهم ثقتهم من جديد . أما إن كانت غير متفقة مع رغبتهم ، ولا متمشية مع إرادتهم فسيرفضون تجديد انتخابهم ، ويسحبون الثقة منهم ، ويقبلون على انتخاب نواب آخرين تتفق سياستهم مع رغبات هؤلاء الناخبين .

§ ١٩٧ — وتختلف مدة نيابة البرلمان عن الأمة من دولة إلى دولة

أخرى ، وإن كان الأخذ بأربع سنوات ، أو خمس سنوات هو الاتجاه الغالب في جل الدساتير؛ فقد جعل الدستور البلجيكي هذه المدة أربع سنوات ، وجعلها دستور جمهورية مصر العربية الصادر في الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة إحـــدى وسبعين وتسعمائة وألف خمس سنوات؛ فقد نصت مادته الثانية والتسعون على أن : (مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجـديد المجلس خـلال الستين يوماً السابقـة على انتهاء مدته) .

وينبغي ألا تـكون مدة البرلمان قصيرة ؛ حتى لا يفقد الأعضاء استقلالهم ، وحتى يتمكنوا من النهوض بإصلاحاتهم، كما ينبغي ألا تـكون طويلة؛ لئلا يفقد الشعب رقابته على الأعضاء ، ويصبح بعيداً عن التطورات، والتغييرات التي تطرأ على اتجاه الرأي العام(٣٤٩) .

الركن الرابع — استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين :

§ ١٩٨ — يقوم النظام النيابي على أساس استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين ، وحريته في ممارسة سلطته ، فهو يباشرها حسب مايشاء ، وكيفما يريد ، دون أن يكون للناخبين أي تأثير على البرلمان ، ويقتصر دور اشتراك الشعب في الحـكم على انتخاب أعضاء البرلمان ، فبعد أن تنتهي الانتخابات يحظر على الشعب أن يتدخل في أعمال البرلمان ؛ لأنه يصبح صاحب السلطة

---

(٣٤٩) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني «الحـكومة»، المرجع السابق ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

القانونية ، وتتركز السلطة فى يده وحده ، أو تشترك معه السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الدستورى فى كل دولة(٣٥٠) .

* * *

الفرع الثانى

التكييف القانونى للعلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان

اختلف فقهاء القانون الدستورى فى تكييف العلاقة بين البرلمان وهيئة الناخبين وتعددت نظرياتهم ، وسنعرض فيما يلى هذه النظريات :

§ ١٩٩ — أولا — نظرية الوكالة الإلزامية : يرى فقهاء القانون المدنى أن العلاقة بين النواب والناخبين هى علاقة « وكالة Mandat » ، وتأخذ أحكام عقد الوكالة فى القانون المدنى ، وسميت هذه الفكرة فى القانون العام : « نظرية الوكالة الإلزامية » . بيد أن وصف الإلزام لايضيف معنى جديداً لكلمة الوكالة . وقد سماها « فيكتور هوجو Victore Hugo » : « الوكالة التعاقدية Mrndat Contractuel » ، باعتبار أن ثمت عقد وكالة . إلا أن رجال القانون لايهتمون بإضافة كلمة « تعاقدية Contractuel » ؛ لأنها لا تفيد معنى جديداً ، إذ الوكالة فى عرف القانونيين هى عقد Contrat(٣٥١) .

(٣٥٠) انظر : الدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م المرجع السابق ص ١٤١ — ١٤٤ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٢٣ ، ١٤٩ .

(351) Voir : Barthèlemy : Précis de Droit Constitutionnel. édition 1937, p. 61, 62.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٩٠ ، ٩١ .

§ ٢٠٠ — ثانياً ـ نظرية الوكالة العامة : يرى بعض الفقهاء الدستوريين أن علاقة البرلمان بهيئة الناخبين إنما تقوم على أساس نظرية الوكالة العامة ، أي توكيل الأمة عامة للبرلمان Mandat donné par la nation au parlement ومعناها : أن الأمة جمعاء أعطت البرلمان بأجمعه وكالة عامة ، فيعتبر البرلمان وكيلا عن الأمة كلها ، لا عن دائرته وحدها . ومن ثم فإنه يجب على عضو البرلمان أن يستهدف المصلحة العليا للأمة بأسرها ، فهو ليس مكلفاً بأن يراعى رغبات أهل دائرته الانتخابية ، أو أن يسعى إلى تحقيق مصلحتهم الخاصة .

ونظرية الوكالة العامة تفضل نظرية الوكالة الإلزامية ، إلا أنها معيبة من عدة وجوه :

الوجه الأول : هذه النظرية خيالية fiction ، فالبرلمان لا يمثل إلا أغلبية الناخبين فحسب ، وإذا كان هذا شأنه فلا يكون ممثلا للأمة جمعاء . وكذلك تفترض هذه النظرية : أن للأمة شخصية قانونية personnalité Juridique ، ولكن هذا التشخيص القانوني خيال لا يمكن إثبات وجوده(٣٥٢) .

الوجه الثاني : هذه النظرية تتطلب أن تكون القوانين التي يقررها البرلمان متمشية مع رغبات الرأي العام ، في حين أن هذا لا يتحقق في كثير من الأحيان ، إذ لا يتقيد البرلمان برغبة الأمة ، فهو يقرر كثيراً من القوانين رغم معارضة الرأي العام لها ، ولا تعتبر هذه القوانين باطلة .

الوجه الثالث : قد يظهر خطأ الوكالة التي يتقيد بها البرلمان من قبل الأمة ،

---

(٣٥٢) الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ٩٥ .

أو قد تتغير الظروف التي حدثت فيها الوكالة ، ومع هذا فإن البرلمان يظل مقيداً بها طول مدة النيابة . ولا ريب أن هذا يشكل خطراً من الناحية العملية.

§ ٢٠١ — ثالثاً — نظرية الوصاية : ويرى فريق من الفقهاء أن العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان تقوم على فكرة « الوصاية » التي تحكم علاقة الوصي بالقاصر ؛ فالبرلمان يعتبر وصيًّا على الأمة ، يتحدث باسمها ، ويرعى شئونها ، ويدبر أمورها ، مثل : الوصي الذي يتكلم باسم القاصر ، إذ الأمة تعتبر قاصرة ، فلا تستطيع التعبير عن إرادتها قانوناً .

وقد انتقدت هذه النظرية انتقاداً شديداً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ليس من المقبول أن تطبق أحكام القانون الخاص على مسائل القانون العام ؛ لأن طبيعة كل قانون منهما تختلف عن طبيعة الآخر اختلافاً مبيناً .

الوجه الثاني : وصف الأمة بالقاصر فيه خطر ومساس بكرامتها ، كما أن تشبيهها به ليس مقبولا ولا معقولا ، لاختلاف وضع الأمة عن القاصر ، وكذلك فإن تطبيق أحكام الوصاية متعذر بالنسبة لوضع البرلمان .

الوجه الثالث : الوصاية تفرض الوصي على القاصر ، ولكن أعضاء البرلمان تنتخبهم الأمة وليسوا مفروضين عليها(٣٥٣) .

---

(٣٥٣) انظر : الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٥٧ — ١٦٠ . والدكتور عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري — طبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ١٧٥ — ١٧٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٤٧ .

§ ٢٠٣ — رابعاً - نظرية الفصل بين الناخبين والنواب: للانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة هجرها كثير من الفقهاء الدستوريين وأخذوا بنظرية أخرى ترى أن الانتخاب مجرد اختيار Thécrie de l'élection simple choix.

وتفصل هذه النظرية بين الناخبين والنواب، فتقطع كل صلة سياسية أو قانونية بين الناخبين والنواب. إذ تسعى الأمة عن طريق الانتخاب إلى إبراز أحسن عناصرها. ومن ثم فإن الانتخاب يعتبر اختياراً لأعلم الناس، وأحسنهم، وأشرفهم؛ ممن يستطيعون القيام بأعباء الحكم على الوجه الأكمل، أثناء مدة قيام البرلمان.

ويترتب على هذه النظرية: أن النائب لا يتقيد برأى أهل دائرته الانتخابية، ولا يعمل لصالحهم، ولا يسمع لإرشادات ناخبيه؛ فإنه ليس مسئولا أمامهم، ولا يستطيعون عزله، ولكنه يخضع لأحكام الدستور، فيجب عليه أن يعمل للصالح العام، وأن يؤدى عمله بدافع من نفسه، ووحى من ضميره. ومثل الانتخاب فى هذه النظرية مثل تعيين الموظفين والقضاة؛ فالموظف بعد أن يقلد وظيفته يخضع لأحكام القانون، ولا يخضع لأوامر من قلده الوظيفة. والقاضى بعد أن يقلده وزير العدل الوظيفة لايتقيد فى أحكامه برغبة الوزير، وإنما يحكم بما يمليه عليه ضميره.

وكذا القاضى الذى ينتخب ـ كما فى الولايات المتحدة الأمريكية ـ لا يتقيد برغبات ناخبيه، بل يحكم بمحض إرادته، وكامل حريته.

وهذه النظرية تتميز بأنها تحرر النائب وتخلصه من تأثير الناخبين، إلا أن عيبها يكمن فى عدم تقديرها للواقع الملموس؛ إذ تنكر وجود علاقة ثابتة ومستمرة

بين البرلمان والشعب(٣٥٤) ، فالدساتير ترى أن ثمت علاقة موجودة بين البرلمان والناخبين ، بدليل تجديد مدة النيابة ، والأخذ بمبدأ حل المجالس النيابية ، ومبدأ التجديد الجزئى أو الكلى لأعضاء البرلمان ، وبدليل عملية الانتخاب نفسها ، وماتقوم عليه من دعاية ومعرفة اتجاه رأى الناخبين . ولكن هذه النظرية لا تأخـــــذ بحل وسط Syhtese ، وإنما تهدم كل علاقة بين النائب والناخبين(٣٥٥) .

§ ٢٠٣ — وإزاء فساد هذه النظريات وعجزها عن إيجاد سند قانونى لتكييف العلاقة بين أعضاء الهيئة النيابية وهيئة الناخبين ، فقد رفضها أغلب الفقهاء وقرروا أن هذه العلاقة علاقة سياسية تقوم على أسس اجتماعية . وإيجاد علاقات تقوم على هذه الأسس هو فى الواقع ضرب من ضروب الفن السياسى Art Politique الذى يتحقق بواسطة التوازن المطلوب بين البرلمان والرأى العام .

ومع أن العلاقة بين البرلمان والناخبين سياسية تستند إلى أسس اجتماعية ، فإن البرلمان يجب أن يكون مستقلا عن الناخبين ، وأن يوجد ضمان لهذا الاستقلال ، ما دامت العلاقة بين النواب والناخبين لها أهميتها فى النظام النيابى ، فنشر Publication أعمال البرلمان والحكومة بشكل منتظم يغدو من ضروريات هذا النظام ؛ حتى يقف عليها الناخبون ، ويتضح مقدار توافقها مع رغباتهم وميولهم(٣٥٦) .

---

(354) Voir : **Barthèlemy et Duez : Traité élémentaire, de Droit Constitutionnel, Paris, édition 1933, p. 105.**

(٣٥٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٣٥٦) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق =

وليس ثمت مايمنع من اللجوء إلى بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة ، تحقيقاً لمزيد من سلطان الشعب ، وتوسعة لاشتراكه فى الحكم[٣٥٧] .

* * *

المبحث الثالث

مبدأ إدماج السلطات ومبدأ الفصل بينها

§ ٣٠٤ — للنظام النيابى صور ثلاث ، تأخذ منها كل دولة بما يناسبها ، وقد تعددت هذه الصور تبعاً لاختلاف طبيعة العلاقة بين السلطات العامة فى كل دولة ، وخاصة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

الصورة الأولى : ينص دستور الدولة فيها على إدماج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فى البرلمان ، ويسمى هذا النظام : «حكومة الجمعية Gouvernement d'assemblée » أو : « الحكومة المجلسية » ؛ لأن الذى يباشر السلطة

= ص ٩٨ والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — المرجع السابق ص ١٧٠ — ١٧٧ .

(٣٥٧) الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٥٨ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية — الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ١٨٧ — ١٨٩ . والدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى — المرجع السابق ص ٤٠٢ . والدكتور محمد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٧٩ — ١٨٧ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى — طبعة سنة ١٩٧٥ م ، المرجع السابق ص ٢٤٩ — ٢٧٣ .

التشريعية والسلطة التنفيذية هو المجلس النيابى وفى هـذا النظام تتركز السلطات العامة بالدولة فى يد واحدة ، ولذا يعرف بنظام « اندماج السلطات Confusion des pouvoires » .

الصورة الثانية : ينص الدستور فيها على الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويسمى هذا النظام : « النظام الرياسى » ويعرف بنظام : « فصل السلطات Séparation de pouvoirs » ، وقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية .

الصورة الثالثة : ينص الدستور فيها على تعاون السلطات جميعاً ، وتضامنها ، وتماضدها ، دون أن يميل إلى الأخذ بنظام حكومة الجمعية النيابية ، أو بنظام الحكومة الرياسية ، ويعرف هذا النظام ، بنظام « تماضد السلطات » ، أو « النظام البرلمانى » ، وقد أخذت به دول كثيرة(٣٥٨) . وسنتحدث فى هذا المبحث عن مبدأ إدماج السلطات ، ومبدأ الفصل بين السلطات فى مطلبين متتابعين .

المطلب الأول : مبدأ إدماج السلطات .

المطلب الثانى : مبدأ الفصل بين السلطات .

* * *

المطلب الأول

مبدأ إدماج السلطات

Le Principe de confusion des pouvoirs

سنبحث هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف مبدأ إدماج السلطات وخصائصه .

---

(٣٥٨) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » و المرجع السابق ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

الفرع الثانى : عيوب مبدأ إدماج السلطات والرد عليها .

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ إدماج السلطات .

* * *

الفرع الأول

تعريف مبدأ إدماج السلطات وخصائصه

§ ٣٠٥ — يسمى هذا النظام بنظام : « الهيئة النيابية » ، أو نظام : « حكومة الجمعية النيابية Gouvernement d'assemblée » . وكانت لجنة الدستور التى شكلت فى مصر برئاسة « على ماهر » سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وألف من الميلاد تسمى هذا النظام : « النظام المجلسى » . ويعرف كذلك بنظام : « اندماج السلطات Le Systéme de confusion des pouvoirs » ؛ لأنه لا يقر بالفصل بين السلطات ، وإنما يتميز بأن الهيئة النيابية التى ينتخبها الشعب « البرلمان » تجمع فى يدها سلطة الحكم كلها ، فتندمج السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وتصبح للهيئة النيابية مكانة تعلو على جميع السلطات ، وتكون كلمتها هى العليا فى ممارسة الحكم ، وإدارة شئون البلاد ؛ لأنها تجمع فى يدها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معاً ، فلا تتحقق المساواة والتوازن بين السلطات العامة فى هذا النظام ، وإنما تحتل الجمعية النيابية مركز الصدارة فى الدولة ، وهى التى تملك التشريع والتنفيذ جميعاً[٣٥٩] .

---

(٣٥٩) انظر : الدكتور وحيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٣٥٠ — ٣٥٣ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى — طبعة الاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م ، ص ٤٢٠ . والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٩٦٦ .

§ ٢٠٦ — والدعامة التي يستند إليها هذا النظام : أن سيادة الشعب وحدة لاتتجزأ ، ومن ثم فلا يمكن أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ومختلف مظاهرها إلا الهيئة النيابية ، باعتبارها الممثل الحقيقي للشعب ، والمعبر عن إرادته والمنفذ لمشيئته ، والعامل لتحقيق مصالحه[٣٦٠] . بيد أن هذه الهيئة النيابية لاتستطيع بنفسها أن تقوم بمهام السلطة التنفيذية ، ولذلك فإنها تعهد بهذه الوظيفة إلى هيئة تختارها من بين أعضائها ، وترسم لها طريقها ، وتوجهها في عملها ، وتحدد لها اختصاصاتها . وهذه الهيئة هي : « الوزارة » ، ويعتبر أفرادها « الوزراء » تابعين أو وكلاء عن الهيئة النيابية التي لها وحدها أن تعينهم وتعزلهم كما يعزل الموكل الوكيل[٣٦١] . ففي سويسرا — مثلا — « حيث يطبق هذا النظام » تستطيع الهيئة النيابية أن تعدل أو تلغي القرارات التي تصدرها الوزارة . ومما يؤيد خضوع الوزارة لتلك الهيئة النيابية خضوعاً تامًّا : أن الوزارة في هذا النظام لاتملك حل تلك الهيئة ؛ لأن الوكيل لايملك أن يعزل الموكل[٣٦٢] .

§ ٢٠٧ — ونظام حكومة الجمعية النيابية Gouvernement d'assemblée كان مطبقا في الملكيات المطلقة ، حين كان الملك يجمع في يده سلطة التشريع ، وسلطة التنفيذ ، وسلطة القضاء .

---

(٣٦٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٦٩ .

(٣٦١) الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٣٦٢) الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » — طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٣٦٠ .

وقد أدى هذا النظام إلى قيام الثورات ، وإيجاد النظريات المختلفة التي تنادي بالحد من السلطة وتوزيع السلطات، مثل: نظرية «مونتسكيو» ، ونظرية «جان جاك روسو » وغيرها[٣٦٣] .

والدول التي تميل إلى الأخذ بهذا النظام هي التي لاقت ضروباً من الذل ، وذاقت صنوفاً من عسف السلطة التنفيذية وظلمها واستبدادها وطغيانها ، فأرادت أن تحد من عنفوان هذه السلطة وتجعلها هيئة تابعة للبرلمان ، تخضع لأوامره ، وتتوجه بتوجيهاته ، وتنفذ سياسته ، وتسأل أمامه عن تصرفاتها الخاطئة[٣٦٤] .

§ ٢٠٨ — وخصائص هذا النظام ليست واحدة في جميع الدول التي تأخذ به ، وإنما تختلف من دولة إلى أخرى ، لاسيما في التفصيلات والجزئيات ، وإن كانت هناك خصائص مشتركة ، وميزات عامة ، هي :

أولا : تجمع الهيئة النيابية جميع السلطات في يدها وتنتدب وزراء من بين أعضائها يتبعونها ويخضعون لها ، ليقوموا بمهام السلطة التنفيذية ، وقد تعهد بأعمال السلطة التنفيذية إلى فرد واحد . وكثيراً مايكون ذلك في الأوقات العصيبة والظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى حزم وإلى سرعة البت في الأمور.

ثانياً : تختار الهيئة النيابية من بين هؤلاء الوزراء رئيساً ، يسمى « رئيس الوزراء » ، أو « رئيس الجمهورية » . ويكون الوزراء ورئيسهم مسئولين

---

(٣٦٣) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري ـ المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٣٦٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٠ .

سياسياً أمامها عن جميع تصرفاتهم الخاطئة ، إذا حادوا عن الهدف المشروع ، أو انحرفوا عن الطريق السوى، أو بعدوا عن الغاية التى تنشدها السلطة لتحقيق الصالح العام .

* * *

الفرع الثانى

عيوب مبدأ إدماج السلطات والرد عليها

§ ٢٠٩ — يعد مبدأ إدماج السلطات أقرب إلى المبدأ الديمقراطى من النظام القائم على فصل السلطات . إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه يحتوى على عيبين أساسيين(٣٦٥) .

العيب الأول : يؤدى هذا النظام إلى استبداد الهيئة النيابية « البرلمان » وطغيانها وزيادة نفوذها ؛ لأنها تجمع فى قبضة يدها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولا ريب أن خطر الهيئة النيابية على الحريات الفردية أشد من خطر الحكومات الملكية والحكومات الدكتاتورية ؛ لأنها تقضى على الحريات وتستبد بالسلطة ، وتوهم الشعب بأنها تعمل للصالح العام ، وأنها تحقق السيادة الشعبية ، وتمثل إرادة الأمة(٣٦٦) .

---

(٣٦٥) من هؤلاء الفقهاء : « الدكتور السيد صبرى » فهو يقول : (ورغم تعارض نظام حكومة الجمعية مع الديمقراطية الصحيحة . ويقول : (ومهما يكن من أمر هذا النظام فهو معيب ولا تقره الديمقراطية) .

انظر — مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٣٦٦) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » — المرجع السابق ص ٦٧٩ .

العيب الثانى : هذا النظام يتعارض مع الديمقراطية السليمة ويقضى عليها ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة تقوم على مبدأ فصل السلطات وتطبيقه من الوجهة العملية ، وتعادى أى فكرة تستهدف إدماج السلطات وتركيزها كلها فى يد واحدة ؛ سواء أكانت فى يد ملك ، أم فى يد دكتاتور ، أم فى يد هيئة نيابية ، فى حين أن هذا النظام يقوم على إدماج السلطات وتركيزها فى يد البرلمان ، مما يؤدى إلى تعسفه واستبداده ، وهذا يعتبر اعتداء على الديمقراطية السليمة وقضاء عليها .

§ ٢١٠ — ويمكن رد هذين العيبين بالردين الآتيين :

الرد الأول : هذا النظام يقوم على تركيز السلطات فى يد الهيئة النيابية ، وهذا مايتخوف منه بعض الفقهاء ؛ إذ يرون أن هذا التركيز سيؤدى إلى استبداد هذه الهيئة وطغيانها ، ولكن ينبغى أن يزول هذا التخوف ؛ لأن الهيئة النيابية تمثل الشعب ، وتعبر عن إرادته ، وتتحدث باسمه ، وتدير شئونه . والشعب هو الذى انتخب أعضاءها ، ويقوم برقابتها فى أداء عملها ، فلهذا يعد هذا النظام أقرب إلى تحقيق سيادة الشعب ؛ لأنه يجعل هذه الهيئة النيابية تحتل المقام الأول ، وتقبض فى يدها سائر السلطات ، وتدير شئون الدولة باسم الأمة . وهذا أمر لايتعارض مع الديمقراطية السليمة ؛ لأن الديمقراطية المباشرة ـ وهى أكثر النظم تحقيقاً للمبدأ الديمقراطى ـ قد هجرت لاستحالة تطبيقها فى الوقت الحاضر . وكذا الديمقراطية شبه المباشرة يعسر تطبيقها ، لأنها عجزت فى الحالات التى طبقت فيها ـ عن تحقيق الأهداف المنشودة . أما الديمقراطية النيابية فتعتبر هى أولى النظم بالتطبيق ؛ لأنها ترتكز على وجود برلمان يقوم الشعب بانتخابه ومراقبته فى أعماله . ومقومات هذه الديمقراطية تتوفر فى صورة حكومة الجمعية . إلا أن هذا النظام يتميز بأن البرلمان يتغلب على جميع

الهيئات ، ويعلو على كل السلطات ، ويتحكم فى اختيار أعضاء السلطة التنفيذية وسائر الأفراد الذين يعاونونها فى إدارة شئون الدولة .

من أجل هذا يجب أن يزول التخوف من نظام حكومة الجمعية النيابية ، ولو أن الهيئة النيابية التزمت الطريق السوى ، وعملت لتحقيق مصالح الشعب ، ومثلت الأمة تمثيلا صحيحاً ، وأدت أمانتها نحو الشعب الذى منحها ثقته ، لكان هذا النظام هو أولى النظم بالتطبيق ، وأحقها بالذيوع والانتشار ، وأجدرها بالاتباع ؛ لأن الديمقراطية بمعناها الصحيح تتمثل فيه إلى أبعد حد ممكن . إلا أن الهيئة النيابية تلجأ فى التطبيق العملى إلى الاستبداد والطغيان ، وتتجاوز سلطاتها ، وتتعدى اختصاصاتها ، وتتنكب الطريق السوى ، وتخرج عن الأصول الدستورية الصحيحة ، وهذا يبعدها عن حدود الهدف من نظام حكومة الجمعية .

ولكن هذا لا يقدح فى أساس هذا النظام ، ولا يطعن فى جوهره ؛ لأن حكومة الجمعية هى إحدى صور النظام النيابى ، والأنظمة النيابية تعد من أنظمة الحكم الديمقراطية ، إلا أن حكومة الجمعية قد تحتفظ عند التطبيق العملى بطابعها الديمقراطى ، وقد تنحرف عن جادة الصواب ، وتقترب من الأنظمة الدكتاتورية . وبناء على ذلك فلا يصح أن يكون التخوف من استبداد الهيئة النيابية هو أساس الحكم على هذا النظام ، وسبب إخراجه من دائرة الديمقراطية فى رأى بعض الفقهاء ، فهذا الأمر الاحتمالى لا يجوز الاعتماد عليه فى بحث نظام حكومة الجمعية ؛ لأنه أمر لاحق على تقرير النظام ، وهو أمر احتمالى قد يحدث وقد لا يحدث .

الرد الثانى : يرى بعض الفقهاء أن الديمقراطية السليمة تقوم على أساس مبدأ فصل السلطات وتطبيقه من الناحية العملية . ولما كان نظام حكومة

الجمعية لا يستند على هذا المبدأ فإنهم يعتبرونه معارضاً للديمقراطية . ولكننا نرى أن نظام إدماج السلطات وتركيزها فى يد الهيئة النيابية لا يشكل خطراً ، وليس فيه مساس بالديمقراطية الصحيحة ، وما دامت هذه الهيئة النيابية من الشعب ، وتعمل لصالحه(٣٦٧) .

* * *

الفرع الثالث

تطبيقات مبدأ إدماج السلطات

طبقت بعض الدول نظام حكومة الجمعية النيابية على فترات من تاريخها ، وفى ظروف معينة ؛ فطبقته فرنسا ، وسويسرا ، وغيرها من الدول .

أولا — تطبيقات مبدأ إدماج السلطات فى فرنسا :

§ ٢١١ — ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية فى فرنسا مرات عديدة ؛ فكانت تأخذ به عقب الثورات وفى الحالات الاستثنائية ، وتظل تطبقه طوال الفترة اللازمة لوضع دستور جديد للدولة ، وينتهى تطبيقه بعد أن يتم وضع الدستور ، وتستقر أحوال البلاد . فقد اتبعته فى الفترة ما بين سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة وألف ، وسنة خمس وتسعين وسبعمائة وألف فى « الجمعية الوطنية Convention Nationale » ، وكانت هذه الجمعية قد وعدت بأن تضع دستوراً جديداً بعد إعدام « لويس السادس عشر » ، وانهيار الملكية ،

---

(٣٦٧) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٩ — ٦٨١ .

فباشرت هذه الجمعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى أن تنتهى من وضع الدستور . وسبب ذلك : أنه لم يكن ثَمّ نظام قانونى للسلطات .

وكانت هذه الجمعية تباشر التنفيذ على اعتبار أنه من اختصاصها ، وليس على اعتبار أنه سلطة قائمة بذاته . إلا أنها لم تتمكن من ممارسته ، ولم تستطع مباشرته بنفسها ، فعهدت به إلى لجان Comités تتألف من أفراد قليلين ، مثل : لجنة الأمن العام Comité de Sûreté Generale ، ولجنة السلام العام Comité de Salut public ، والمجلس التنفيذى المؤقت Conseil Exécutif Provisoire الذى كانت له أهمية بالغة ، وكان يعدّ بمثابة مجلس الوزراء ، ولم تكن هذه اللجان سلطة مستقلة ومتميّزة ، وإنما كانت تعتبر مندوبة Commis من قبل الجمعية الوطنية فى مباشرة التنفيذ .

وبعد أن سقط « لوى فليب » وتأججت ثورة سنة ثمان وأربعين وثمانمائة وألف أسندت الجمعية التأسيسية مهمة التنفيذ إلى لجنة تنفيذية تتكون من خمسة أفراد ، ثم أسندتها بشكل مطلق إلى القائد « كافينياك » بعد أن اشتدت الحوادث فى شهر يونيو(٣٦٨) .

§ ٢١٢ — واستأنفت فرنسا أخذها بهذا النظام إثر انهزامها فى الحرب سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وألف ، وبعد سقوط الإمبراطور « نابليون الثالث » ، جمعت الجمعية الوطنية L'assemblée Nationale السلطان فى قبضتها ، واستحوذت على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولكنها أسندت السلطة التنفيذية إلى المسيو « تيير Thiers » ، واحتفظت لنفسها بحق عزله وسحب السلطة منه إذا أساء التصرف ، أو لم يَسِر وفق مشيئتها وإرادتها ،

---

(368) Voir : Barthélemy : Précis de Droit Constitutionnel, édition, 1937, p. 78.

وقد عزلته فعلاً فى الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وألف ، وعيّنت مكانه المارشال « مكماهون »(٣٦٩) .

§ ٢١٣ — ويرى بعض رجال الفقه — مثل : « فيدل » — أن مشروع الدستور الفرنسى الصادر فى الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف استبعد النظام البرلمانى ، واتجه شطر نظام حكومة الجمعية ، فهو يقيم نوعاً من الحكم المجلسى ؛ لأن الجمعية الوطنية استحوذت على جميع السلطات فى الدولة وسيطرت على كل الهيئات . وسبب ذلك : أن الأمة هى التى اختارت أعضاءها ، وهذا هو أساس وجوهر نظام حكومة الجمعية النيابية . ولهذا رفض المشروع الأول لهذا الدستور فى الاستفتاء الذى أجرى فى السادس من شهر مايو سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف ، ووصف بأنه يسرف فى إضعاف السلطة التنفيذية .

§ ٢١٤ — إلا أن اللجنة التى كلفتها الجمعية التأسيسية الأولى بوضع هذا المشروع نفت هذا الاتهام ، وقررت أنها فى هذا المشروع تعمدت عدم الأخذ بنظام حكومة الجمعية ، وذكرت أدلتها وحججها التى تبين أنها ابتعدت فى المشروع عن الأخذ بهذا النظام ؛ فأوضح مقرر اللجنة أن هذا المشروع ينص على عدم قابلية رئيس الجمهورية للعزل ، وأن مركز الوزراء يشبه أعضاء الوزارة فى النظام البرلمانى ، كما تضمن المشروع فكرة استقلال القضاء . وهذه

---

(٣٦٩) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ١٧٥ . ومحاضرات « Mr. Bastid » عن : حكومة الجمعية ، طبعة باريس فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥م ، ص ٣٧١ ومابعدها ، وص ٤١٨ ومابعدها ، وص ٤٤٠ وما بعدها . نقلا عن الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧١ ، ٦٧٢ .

الأمور الثلاثة تتنافى مع طبيعة نظام حكومة الجمعية ، ولـكن الفقهاء فندوا هذه الحجج ، ونقدوا هذه الأدلة(٣٧٠) .

فتألفت في فرنسا جمعية تأسيسية ثانية في الثانى من شهر يونيو سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف اقضم مشروعاً جديداً للدستور ، وكان من حرص هذه الجمعية على نفي اتهامها أنها حادت عن النظام البرلمانى أن أعلنت أنها رفضت الأخذ بنظام حكومة الجمعية ، ورفضت الأخذ بالنظام الرياسى ، وبينت أن من بين الأسباب التى جعلت الشعب الفرنسى يرفض مشروع الدستور الذى أقرته اللجنة بأغلبية ساحقة فى التاسع عشر من شهر أبريل سنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف هو الاعتقاد الذى ساد بأن ذلك المشروع يأخذ بنظام حكومة الجمعية ، سواء أكان هذا الاعتقاد صواباً أم خطأ ، ومن أجل هذا وجب على اللجنة أن تتخذ نظاماً جديداً لعملها ، وإذا كانت قد رفضت الأخذ بالنظام الرياسى ، ورفضت كذلك اتباع النظام المجلسى ، فليس أمامها إلا الأخذ بالنظام البرلمانى الذى يتفق مع الديمقراطية السليمة . وقررت هذه اللجنة أن المشروع الجديد فى صياغته النهائية يتبع النظام البرلمانى .

§ ٢١٥ — بيد أن رجال الفقه الذين درسوا الدستور ، وبحثوا نصوصه ،

---

(370) Voir : George Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, Paris, Sirey, 1949, p. 579—585.

— M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, édition 1955 p 454. et S.

ومحاضرات « Mr. Bastid » عن حكومة الجمعية ــ المرجع السابق ص ٦٨٤ ــ ٦٨٧ . نقلا عن : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ــ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٣ .

وراجعوا أحكامه ومبادئه يرون أنه فى صياغته النهائية قد أخذ بنظام حكومة الجمعية .

ويبين من تعارض تقرير الجمعية مع رأى الفقهاء : عسر محاولة إدراج وإدخال أحد الدساتير فى باب معين من أبواب أنظمة الحكم المختلفة ؛ لأن أنظمة الحكم تتداخل أحياناً فى بعضها ، فيفقد أمرها ، وتصعب معرفة كنهها، ويصبح من العسير ردها إلى أحد أنظمة الحكم المتعارف عليها والمحددة فى أسسها وأركانها(٣٧١) .

ثانيا — تطبيقات مبدأ إدماج السلطات فى سويسرا :

§ ٢١٦ — لم تلتزم سويسرا فى حكمها نظاماً معيناً ومحدداً حتى تكون له ذاتيته وخاصيته ، بل تأخذ بعض الولايات السويسرية بنظام الديمقراطية المباشرة ، فتشترك فى ممارسة شئون الحكم طائفة معينة من الشعب ، يتمتع أفرادها بمباشرة الحقوق السياسية ، ويسمون : « المواطنين العاملين Les Citoyens Activs » ، ويجتمعون كل عام فى صورة جمعية شعبية تسمى : « جمعية البلد » ، ويكون ذلك فى ميدان واسع أو فى إحدى دور العبادة الكبرى ، وينتخب الشعب مجلساً من بين أفراده ليقوم بتحضير مشاريع القوانين التى تعرض على هذه الجمعية الشعبية العامة . وتناقش هذه الجمعية المسائل الهامة التى حدثت بالولاية أثناء العام ، سواء أكانت داخلية أم خارجية . ثم يقرأ أمين الخزانة تقريره عن مالية الولاية ، فتوافق هذه الجمعية على حساب العام المنصرم . وتنتخب جميع الموظفين والقضاة للسنة القادمة ، وتعرض عليها

---

(٣٧١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٣ .

مشاريع القوانين التى أعدها المجلس المنتخب من قبل . وغالباً ما توافق هذه الجمعية على هذه المشاريع بقوانين من غير مناقشة جدية .

وكانت لهذه الجمعية اختصاصات قضائية حتى القرن الثامن عشر ؛ إذ كانت تفصل فى القضايا الهامة والقضايا الجنائية الكبرى ، ثم تركت هذه الاختصاصات للقضاة الذين تنتخبهم .

والشعب لايستطيع أن يباشر بنفسه جميع أعمال الولاية ، ومن ثم فإنه يسند مهمة الأعمال الإدارية والتنفيذية العامة لهيئة ينتخبها ، ويختلف عدد أفرادها تبعا لاختلاف الولايات ؛ فقد تتألف من أحد عشر فرداً ، أو تسعة أو سبعة ، وينتخب الشعب رئيس هذه الهيئة من بين أعضائها ، ويكون بمثابة رئيس الدولة « رئيس السلطة التنفيذية » ، أو رئيس الحكومة فى داخل الولاية ويسمى : « Landamman » ، وتشترك هذه الهيئة مع المجلس الذى ينتخبه الشعب فى إدارة أعمال الولاية .

§ ٢١٧ — وأخذت سويسرا كذلك ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فى الدستور الاتحادى وفى دساتير ولايات كثيرة ؛ فأباحت حق الاعتراض الشعبى لعدد معين من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب . وأعطت هؤلاء الأفراد حق الاعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان، فإذا اعترضوا على أى قانون لزم أن يعرض الأمر على الشعب ليبدى رأيه فيه فى استفتاء عام . وهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يضيق من سلطة البرلمان المطلقة فى أمور التشريع .

ويتضمن الدستور الاتحادى السويسرى كذلك بعض خصائص نظام حكومة الجمعية ، فالمادة الحادية والسبعون منه تقضى بأن : السلطة العليا

فى الاتحاد يتولاها البرلمان الاتحادى المؤلف من المجلس الوطنى ومجلس الولايات . ويباشر البرلمان أعمال السلطة التشريعية ، ولكن الناخبين لهم حق الاعتراض الشعبى على القوانين التى يقرها . ويختص البرلمان بانتخاب أعضاء المجلس الاتحادى ، وقضاة المحكمة الاتحادية ، والقائد العام للقوات المسلحة ، وإعلان الحرب ، وإبرام المعاهدات وعقد الصلح ، والإشراف على شئون الحكم والإدارة .

ويمارس المجلس الاتحادى وظيفة السلطة التنفيذية ، ويكون ذلك ـ غالباً ـ تحت إشراف البرلمان ورقابته ، ويقدم هذا المجلس حساباً عن أعماله أمام البرلمان .

ويتكون المجلس الاتحادى من سبعة أعضاء يقوم البرلمان الاتحادى بانتخابهم لمدة أربع سنوات ، وينتخب سنويًا من بينهم رئيسًا للاتحاد . فالسلطة التنفيذية فى سويسرا تخضع للبرلمان ، وتنفذ أوامره ، وتراعى توجيهاته وإرشاداته .

§ ٢١٨ — ويرى بعض فقهاء القانون الدستورى أن سويسرا اتبعت فى حكمها نظاماً لا يشتمل على أهم خصائص حكومة الجمعية ، ولذلك لا يمكن أن يوصف بأنه حكومة الجمعية النيابية(٣٧٢) ، للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن المجلس الاتحادى لا يسأل أمام البرلمان .

السبب الثانى : أن البرلمان لا يستطيع أن يعزل أعضاء المجلس الاتحادى « السلطة التنفيذية » قبل أن تنتهى المدة المحددة لهم فى الدستور .

---

(٣٧٢) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠-١٩٥١م ، المرجع السابق ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

السبب الثالث : أن أعضاء مجلس الاتحاد يتمتعون من الناحية الواقعية والعملية بسلطان واسع ونفوذ كبير على أعضاء البرلمان ؛ لأنهم غالباً ما يختارون زعماء مجلسى البرلمان .

السبب الرابع : أن العادة جرت على أن البرلمان يجدد انتخاب أعضاء المجلس الاتحادى بصفة دورية ، وبذا يصبح انتخاب أعضائه غير محدد بمدة معينة ، مع أن عضوية هذا المجلس محددة بأربع سنوات .

وهذان السببان الأخيران اللذان يظهران عند التطبيق العملى لهما أهمية تعلو على أهمية السببين الأولين ؛ لأن التطبيقات العملية فى مجال النظم السياسية لها أهمية ترجح أهمية النظريات العلمية والمعايير القانونية الخالصة ، لأن التطبيقات العملية للنصوص كثيراً ما تختلف عن النصوص النظرية المجردة(٣٧٣).

وتتميز حكومة سويسرا باستقرار سياسى ، حتى إنها لتعتبر من أكثر الحكومات استقراراً فى العالم ؛ لأن أعضاء المجلس الاتحادى إذا اختلفوا مع أعضاء البرلمان فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على مراكزهم ، ولا تنجم عنه أزمات وزارية .

§ ٢١٩ — ونحن نرى أن سويسرا لها نظام سياسى خاص ، لا يمكن

---

(373) M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, édition 1955, p. 327, 328.

ومحاضرات «Mr. Bastid» عن: حكومة الجمعية ص ٤٦٣ ومابعدها، وص ٥٣٣ وما بعدها ، وص ٥٤٤ وما بعدها ، وص ٦١٧ ، ٦١٨ . نقلا عن الدكتور محمد كامـــل ليلة : النظم السياسية ــ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٨ .

أن ينتمى إلى نظام حكومة الجمعية ، أو إلى النظام الرياسى ، أو إلى النظام البرلمانى . يقول « الدكتور ليلة » : (والواقع أن نظام الحكم في سويسرا — وإن بدا فيه بعض مظاهر حكومة الجمعية — إلا أنه يتميز بطابع خاص يختلف عن بقية أنظمة الحكم)[٣٧٤] .

ثالثاً — تطبيقات مبدأ إدماج السلطات في دول أخرى :

§ ٢٢٠ — طبقت بعض الدساتير الحديثة التى ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى نظام حكومة الجمعية النيابية تطبيقاً ثابتاً ودائماً وليس مؤقتاً ، مثل : دستور استونيا الصادر فى الخامس عشر من يونيو سنة عشرين وتسعمائة وألف الذى كان يتبع نظام حكومة الجمعية النيابية اتباعاً كاملاً ، ويطبقه تطبيقاً سليماً ؛ فكان المجلس النيابى يتولى تعيين الحكومة وعزلها ، ويستوى فى ذلك جميع الوزراء وعميدهم[٣٧٥] . وكان المجلس النيابى يضع لهم الخطة التى يلتزمون بها ويباشرون تنفيذها ، حتى يظلوا موجودين فى الحكم . وكانت الحكومة لا تمارس أى سلطة على المجلس النيابى ؛ فلا تستطيع أن تحله أو تؤجل انعقاده ، أو تستفتى الشعب لو اختلفت معه . ولا تستطيع أن تعترض على القوانين أو تصدرها ، بل كان مكتب المجلس النيابى نفسه هو الذى يتولى الإصدار[٣٧٦] .

(٣٧٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٧

(٣٧٥) رتبة عميد الوزراء تشبه رتبة رئيس الوزراء أكثر مما تشبه رتبة رئيس الدولة .

— انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٠ .

(٣٧٦) الدكتور وايت إبراهيم ، والدكتور وحيد رأفت : القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٣٥٣ — ٣٥٥ .

ولما أكدت التجارب فساد نظام حكومة الجمعية النيابية فى استونيا عدلت عن هذا النظام وأخذت بالنظام البرلمانى فى دستورها الصادر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد .

§ ٢٢١ — ومن الدساتير التى أخذت بنظام حكومة الجمعية النيابية : دستور النمسا الصادر فى أول أكتوبر سنة عشرين وتسعمائة وألف . وكثير من دساتير الولايات الألمانية التى تدخل فى تكوين الرايخ « الاتحاد المركزى الجرمانى » ، مثل : « دستور بروسيا » ، ودستور باڤاريا(٣٧٧) .

§ ٢٢٢ — ومن الدساتير التى أخذت ـ كذلك ـ بنظام حكومة الجمعية النيابية أخذاً ثابتاً مستقراً : دستور تركيا الصادر فى العشرين من أبريل سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ؛ فكان المجلس الوطنى الكبير « البرلمان » يتألف من مجلس واحد ، ويقبض على زمام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فكان يختار رئيس الجمهورية ، وكانت الوزارة تخضع له وتنفذ أوامره ، وتتبع السياسة التى يأمرها بها ، وكان يستطيع أن يسقط هذه الوزارة متى أراد ، ولكن الوزارة لا تستطيع أن تحل البرلمان .

بيد أن الناحية العملية اختلفت كل الاختلاف عن نصوص الدستور ؛ فقد تحول هذا النظام إلى نظام شبه دكتاتورى إبّان عهد « مصطفى كمال أتاتورك » ؛ فأصبحت الحكومة صاحبة الكلمة العليا ، ورجحت كفتها على

---

(٣٧٧) انظر : الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ـ١٩٥١م ، المرجع السابق ص ٣٠٠، ٣٠١ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٣ .

كفة البرلمان . مما حدا بكثير من الفقهاء إلى أن يدخلوا تركيا فى عداد الدول الدكتاتورية . وسبب ذلك : أن « مصطفى كال أتاتورك » ـ منشىء تركيا الحديثة ـ كان يتمتع بشخصية قوية فى الداخل والخارج ، مع أنه كان يشغل رئيس الجمهورية ، وهو منصب يعتبر ثانويًا فى النظام البرلمانى ونظام حكومة الجمعية النيابية ؛ إذ ليس له أثر من ناحية الإدارة الفعلية لشئون الحكم(٣٧٨) . وكان « أتاتورك » رئيس حزب الشعب ، وكان هو الحزب الوحيد فى تركيا . وكان جل أعضاء المجلس الوطنى الكبير من بين أعضاء هذا الحزب ، ولذا كان المرشح لعضوية البرلمان إذا ظفر بتزكية « مصطفى أتاتورك » رئيس الحزب ضمن الفوز فى الانتخابات ، ووصل إلى عضوية البرلمان(٣٧٩) . ومن ثم فقد جرى العمل على أن « مصطفى أتاتورك » رئيس الجمهورية كان هو الذى يختار النواب أعضاء البرلمان ، مع أن النصوص الدستورية كانت تقضى بأن أعضاء البرلمان هم الذين يختارون رئيس الجمهورية .

---

(٣٧٨) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٣٠١ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٤ .

(٣٧٩) قرر « مصطفى كال أتاتورك » إفساح أماكن فى البرلمان للمستقلين ، فترك لهم ستة عشر مقعداً ، وبين سبب ذلك فقال : (إن الجهود القومية لا يمكن تدعيمها إلا عن طريق دعامة النقد والآراء التى يدلى بها من منصة البرلمان أولئك المواطنون المخلصون المستقلون غير المنتسبين لحزبنا) .

ـ انظر ـ الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ص ٢٦٦ .

وقد أدّى « أتاتورك » خدمات جليلة لبلاده ، مما جعل المواطنين يتمسكون به ، ويشعرون بالحاجة إلى قيادته ، فأعيد انتخابه للرئاسة أربع مرات متتابعة لم ينافسه فيها أحد منذ صدور الدستور التركي في سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ، وظل مساعده « عصمت إينونو » رئيساً للوزراء قرابة اثنى عشر عاماً ونصف عام دون انقطاع « من أبريل سنة خمس وعشرين وتسعمائة وألف إلى نوفمبر سنة سبع وثلاثين وتسعمائة وألف » ، حتى لقد وصف « إميل چيرو Emile Giraud » هـذا النظام بأنه يتميز باستقرار لا مثيل له في البلاد الديمقراطية . إلا أن بعض الباحثين يرون أن مثل هذا الاستقرار أمر وهمى ، وأن المقارنة التي عقدها الـكاتب بين الوضع في تركيا إبان تلك الفترة المذكورة وبين البلاد الديمقراطية تعتبر مقارنة خاطئة لا ترتكز على أساس سليم ، فليس ثمت وجه للمقارنة بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية[٣٨٠] .

* * *

المطلب الثانى

مبدأ الفصل بين السلطات

Le Principe de Séparation des Pouvoirs

سنبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نذكر فيه تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ، ونعرض لنشأته .

---

(٣٨٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٧٤ ـ ٦٧٦ .

الفرع الثانى : نبين فيه تقدير مبدأ الفصل بين السلطات .
الفرع الثالث : نعرض فيه مبررات مبدأ الفصل بين السلطات .

* * *

الفرع الأول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته

§ ٢٢٣ — مبدأ الفصل بين السلطات هو : المبدأ الذى يقضى بإسناد خصائص السيادة إلى أفراد أو هيئات مختلفة ، ويستقل بعضها عن بعض .

ولما كانت الأمة هى مصدر السلطات فهى التى تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة .

وقد نشأ هذا المبدأ منذ العصور المتوغلة فى القدم ، فقد عرفه فلاسفة الإغريق واليونان ، إذ كان « أفلاطون » يرى فى كتابه : « القوانين » أن وظائف الدولة المتعددة يجب أن تقوم بها هيئات مختلفة ، ويجب أن تتولى كل هيئة وظيفة معينة ، وتشرف على عمل محدد تكون مسئولة عنه ، ومن ثم فإنه قسم الوظائف إلى هيئات مختلفة ، وهى :

أولا : مجلس السيادة ، ويتكون من عشرة أعضاء ، ويهيمن هذا المجلس على جميع الأعمال فى الدولة .

ثانيا : جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ، وتختص بحماية الدستور من عبث الحكام ، وتشرف على سلامة تطبيقه .

ثالثا : مجلس شيوخ يقوم الشعب بانتخابه ، ويختص بالتشريع ، وسن القوانين اللازمة للدولة .

رابعاً : هيئة قضائية تتألف من عدة محاكم على درجات مختلفة ، وتختص بالفصل فى المنازعات المختلفة .

خامساً : هيئة البوليس ، وتختص بالمحافظة على الأمن داخل الدولة .

سادساً : هيئة الجيش ، وتختص بالدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات التى تهددها من الخارج .

سابعاً : هيئة تعليمية مختلفة ، وهيئات تنفيذية وإدارية ، وتختص بإدارة جميع المرافق العامة فى الدولة .

فـ« أفلاطون » كان يرى وجوب فصل هذه الهيئات عن بعضها ، ولكن يجب أن يتوفر التعادل والتعاون والتوازن بين هذه الهيئات ؛ لئلا تعلو هيئة على هيئة أخرى ، فتستبد بالسلطة وحدها دون سواها . وحتى يتحقق الوصول إلى الهدف الرئيسى للدولة ، وهو تحقيق النفع العام للأمة ، واستقرار الأمور فى الدولة . ويجب كذلك أن توجد رقابة على هذه الهيئات ؛ لكيلا تنحرف عن أهدافها واختصاصاتها ، فتضطرب أحوال الدولة وتستاء الأمة ، ويؤدى هذا إلى قيام الثورات والانقلابات ، ليتخلص الشعب من هذا الاستبداد والطغيان .

وقسم « أرسطو » وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف :

الوظيفة الأولى : المداولة أو الفحص Délibération .

الوظيفة الثانية : الأمر Commandement .

الوظيفة الثالثة : القضاء أو العدالة Justice .

وكان يرى وجوب توزيع هذه الوظائف الثلاث على هيئات متعددة تتعاون فيما بينها ، وتقوم بمراقبة بعضها .

ولم يفكر كتاب مدرسة القانون الطبيعي ؛ مثل : « جروتوس Gnotius » و « ولف Wolff » ، « وبوفندورف Puffendorf » في وجوب الفصل بين السلطات المختلفة في الدولة ، وإن كانوا قد حللوا هذه السلطات ، فإنهم كانوا يرون أن جمع وظائف الدولة في يد هيئة واحدة هو من عوامل قوة الدولة وتنظيمها وعظمتها .

وقد ظهر أول تطبيق عملي لمبدأ فصل السلطات في دستور « كرومويل » الذي صدر في انجلترا في القرن السابع عشر . وكان هدف « كرومويل » أن يقضي على استبداد البرلمان ، وأن يحد من طغيانه ، ففصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وجعل القضاء مستقلا ، ولكن الرياح عصفت بأعمال « كرومويل » ، وعفا عليها الزمن بعد أن انتهى عهده ، وعادت الملكية مرة أخرى (٣٨١) .

---

(٣٨١) أنظر : الدكتور السيد صبري : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا » ، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م ، ص ٣ - ٤ ومبادىء القانون الدستوري - المرجع السابق ص ١٦٦ . والدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة ، طبعة سنة ١٩٤٣ م ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوي : موجز القانون الدستوري « المبادىء العامة والدستور المصري » ، المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ والدكتور عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري - طبعة الاسكندرية في إبريل سنة ١٩٥٦ م ، ص ٢١٧ وما بعدها . والأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة « في الديمقراطيات الغربية » ، المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها . والوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - المرجع السابق ص ٢٦١ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية ، بحث نشر في العدد الأول من « مجلة العلوم الإدارية » =

« لوك » ومبدأ الفصل بين السلطات .

§ ٢٢٤ — قام « لوك » بدراسة مبدأ فصل السلطات فى الحكومة النيابية على أساس سيادة الشعب . وقد وضع كتابه « الحكومة المدنية » إثر ثورة سنة ثمان وثمانين وستمائة وألف الميلاد ، وأودعه جميع آرائه ، حتى إنه ليعد أول من كتب عن فصل السلطات فى النظام النيابى ، وإن كان بعض الكتاب قد تعرضوا قبل عهد « لوك » لنظرية فصل السلطات ، ولكن فى نظام الحكومة المباشرة لا النيابية .

وقد قسم « لوك » السلطات العامة فى الدولة إلى أربع :

الأولى : السلطة التشريعية Pouvoir législatif وتختص بسن القوانين .

الثانية : السلطة التنفيذية Pouvoir exécutif وتختص بتنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة فى الداخل .

الثالثة : السلطة الاتحادية Pouvoir fédératif وتختص بإعلان حالة الحرب ، وتقرير حالة السلم ، وإبرام المعاهدات ، وممارسة العلاقات الخارجية .

الرابعة : سلطة التاج ، وهى الحقوق والامتيازات الملكية .

وكان « لوك » يرى أن السلطة التنفيذية يجب أن تنفصل عن السلطة

= التى تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية ، السنة الثالثة والعشرون — فى يونيو سنة ١٩٨١ م ، ص ٨١ — ٨٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، — المرجع السابق ص ٥٥٠ — ٥٥٣ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية — طبعة دار الحمامى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الاتحادية ، لاختلاف كل منهما عن الأخرى ، إلا أنه يلزم اتحاد هاتين السلطتين ، بحيث لايتيسر لأصحاب التنفيذ ، أو صاحب السلطة الاتحادية العمل فى اتجاهين متضادين. وسبب ذلك : يرجع إلى ما كان عليه الحال فى البرلمان الإنجليزى ؛ فقد كانت السلطة الاتحادية من اختصاص الملك الذى كان رئيس السلطة التنفيذية ، وكان يرى كذلك وجوب وضع كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى يد هيئة خاصة مستقلة ، لسببين :

السبب الأول : أن السلطة التشريعية لاتدعو الحاجة إلى انعقادها ، ولا إلى اجتماعها باستمرار ، إذ تقتصر وظيفتها على سن القوانين التى تطبق فى المستقبل، وهذه الوظيفة لاتتطلب دوام اجتماع السلطة التشريعية . بل يمكنها أن تقوم بها بين الحين والحين ؛ إذ إن الأمة لاتحتاج إلى تشريع إلا فى أحقاب مختلفة .

أما السلطة التنفيذية فيلزم وجودها وقيامها باستمرار ؛ إذ الأمة فى حاجة إليها دائماً ، لأنها تطبق وتنفذ القوانين التى تسنها السلطة التشريعية . وتطبيق القوانين وتنفيذها أمر تحتاجه الدولة كل يوم ، لحل المسائل والمشاكل التى تثور بين الأفراد يومياً فى حياتهم العملية .

السبب الثانى : رأى « لوك » أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لو اجتمعتا فى يد واحدة لأدى هذا إلى الاستبداد والطغيان ، وتحكم الفرد وعسفه وانحرافه عن الصراط السوى ، وإساءة استعمال السلطة ، فيجب فصل هاتين السلطتين وتوزيعهما على هيئتين مختلفتين، حتى تمارس كل واحدة منهما أعمالها، وتباشر اختصاصاتها ، وتتعاون مع الأخرى ، وتراقبها فى أداء مهامها .

§ ٢٢٥ — ويرى « لوك » أن السلطة التنفيذية لاينحصر اختصاصها فى تنفيذ القوانين ؛ بأن تصدر أوامر ونواهى فحسب . بل لها سلطة تقديرية فى

الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة ، التى يعطل فيها العمل بالقوانين الموضوعة للتطبيق فى الظروف العادية ، ولها كذلك سلطة تقديرية فى الحالات التى لم يصدر بشأنها قوانين تحكمها وتنظمها. فالسلطة التنفيذية لها أن تمتنع عن تطبيق القوانين وتنفيذها فى الظروف الاستثنائية التى تحل بالأمة ، وتحتاج إلى تنظيم خاص ، وحل يتفق معها ، ويتلاءم مع طبيعتها ، مادام أن هذا الامتناع سيكون محققا المنفعة العامة ، ولمصلحة الجماعة . ويجوز للسلطة التنفيذية فى هذه الحالة — بما لها من سلطة تقديرية — أن تنظم هذه الأمور تبعاً لما تقتضيه المصلحة الجماعية .

والسلطة التشريعية عند « لوك » هى السلطة العليا والمقدسة فى الدولة ، وهى التى يجب أن تخضع لها السلطات الأخرى ، ولاسيما السلطة التنفيذية ، إلا أنه يجب عليها أن تتوخى فى عملها الصالح العام

وقد ذكر « لوك » ثلاثة قيود على اختصاصات هذه السلطة ، هى :

القيد الأول : يجب على السلطة التشريعية عند وضعها التشريعات المختلفة أن تلتزم بحدود القوانين الطبيعية ؛ فلا يصح أن تخالف المبادىء التى تقررها هذه القوانين ؛ لأن القوانين الطبيعية ملزمة المشرع والأفراد على السواء دون تفرقة .

القيد الثانى : يحظر على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعا يبيح الاستيلاء على أموال أحد الأفراد ؛ لأن الاستيلاء على الأموال يجب أن يتم برضاء الأفراد .

القيد الثالث : تقوم السلطة التشريعية بأداء مهمتها عن طريق وضع قواعد عامة مجردة تطبق على الحالات المستقبلة ، ويحظر عليها أن تضع قرارات فردية خاصة ، أو أن تتخذ إجراءات تطبق على فرد واحد بعينه .

وتقتضى هذه القيود : أنه لايجوز للسلطة التشريعية أن تتعسف فى استعمال السلطة ، أو تتبع الأهواء الشخصية ، أو تحابى أحداً .

ويجب على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن تلتزم حدود اختصاصاتها ، وأن تستهدف فى عملها تحقيق المصلحة العامة ، فإذا حادت عن الهدف السوى ، وتنكبت الطريق الأمثل ، وتجاوزت اختصاصاتها، واستبدت بالسلطة ، وطغت وظلمت ، حق لأفراد الأمة أن يخرجوا عليها ، وأن يلزموها بعدم تجاوز اختصاصاتها ، وأن يسحبوا الثقة منها ، ويستردوا سيادتهم ، ويسندوها إلى سلطة أخرى تعمل من أجل تحقيق مصلحتهم العامة .

أما السلطة القضائية فقد اعتبرها « لوك » جزءا من السلطة التشريعية ، ولم يعتبرها جزءاً من السلطة التنفيذية التى تختص بتنفيذ القوانين الداخلية أو المحلية Municipal law . ولم يعتبرها كذلك سلطة مستقلة بذاتها وقائمة بنفسها ، رغم أهميتها القصوى بالنسبة لأفراد الشعب .

وسبب ذلك : أن القضاة كانوا يخضعون للملك ، ويتصرفون تبعا لما يأمرهم به ، فكانوا يبرئون أعوان الملك وأنصاره . أما أعداؤه وألدّاؤه فكانوا يبطشون بهم وينتقمون منهم . ولم يكن القضاة فى انجلترا بمنأى عن العزل فى أى وقت حتى ثورة سنة ثمان وثمانين وستمائة وألف للميلاد ، وبعد هذه الثورة صاروا فى مأمن من العزل إلا بقرار من البرلمان ، ومع هذا فإنهم كانوا يخضعون لحزب الأغلبية فى البرلمان ، وكانوا متأثرين بميوله واتجاهاته ، ومن ثم فإنهم لم يتمتعوا باستقلال كامل فى قضائهم ، ولم يلتزموا النزاهة ولا الحيدة فى أحكامهم .

ومن أجل هذا لم يشأ « لوك » أن يجعل السلطة القضائية جزءا من السلطة

التنفيذية ، أو أن يجعلها سلطة مستقلة قائمة بذاتها ، وإن كانت بمضى الزمن قد أصبحت سلطة مستقلة لها مميزاتها وخصائصها[٣٨٢] .

مونتسكييه Montesquieu ومبدأ فصل السلطات :

§ ٢٢٦ — تأثر « مونتسكييه » بآراء سابقيه، وكانت فكرة «لوك» لها الأثر الكبير في رأيه، إذ اعتنقها، وأضفى عليها جدة وطرافة، وصاغها صياغة مستحدثة، وعرضها في كتابه: «روح القوانين L'Esprit des lois» عرضا شاملا ومحكما، حتى نسب إليه مبدأ فصل السلطات ، في حين أنه ليس أول من قال به .

وقد رأى « مونتسكييه » أن خصائص السيادة ترد إلى ثلاث سلطات ، هى : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية « التى تقوم بتنفيذ القانون العام » ، والسلطة القضائية « التى تقوم بتنفيذ القانون الخاص » .

فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين فى أى وقت على سبيل الدوام ، ويكون ذلك إما عن طريق رئيس الدولة، أو رجال القانون. وتختص كذلك بتغيير أو إلغاء القوانين القائمة .

(٣٨٢) الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلى لنشأة وتطور النظام البرلمانى فى انجلترا » ـ المرجع السابق ص ٤ ـ ٦ ومبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٦٦ ـ ١٦٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ . والوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٦٩ ، ١٧٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ـ المرجع السابق ص ٥٥٣ ـ ٥٥٧ . والدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ـ المرجع السابق ص ٤٤٦ ـ ٤٥٠ . والدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية ـ المرجع السابق ص ١٥٩ ـ ١٦١

والسلطة التنفيذية تختص بإعلان الحرب ، وتقرير السلم ، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ، واعتماد سفرائها ، وتختص كذلك بالسهر على الأمن فى الداخل وفى الخارج .

أما السلطة القضائية فهى التى تعاقب على الجرائم ، وتفصل فى دعاوى الأفراد .

فـ « مونتسكييه » جمع السلطة التنفيذية التى تختص بالأمن الداخلى ، والسلطة الاتحادية التى تختص عند « لوك » بالأمن الخارجى ، واعتبرها سلطة واحدة . أما « لوك » فيعتبرها سلطتين منفصلتين عن بعضهما .

كما أن « مونتسكييه » فصل السلطة القضائية ، وجعلها سلطه مستقلة قائمة بذاتها ، بينما هى عند « لوك » جزء من السلطة التشريعية .

§ ٢٣٧ — ويرى « مونتسكييه » وجوب فصل هذه السلطات بعضها عن بعض فى كل حكومة ذات شكل نيابى ، وتوزيعها على هيئات مستقلة قائمة بذاتها ، لثلاثة اعتبارات هامة ، وهى :

الاعتبار الأول : تركيز السلطات فى قبضة يد واحـــدة يؤدى إلى الظلم والطغيان ، وتحكم الفرد واستبداده بالسلطة ، والتعسف فى استعمال الحق .

ويترتب على هذا : القضاء على الحقوق الفردية ، والحريات السياسية ؛ إذ لا يوجد رادع عن إساءة استعمال السلطة ، واستخدامها فى الصالح الخاص بدلا من الصالح العام ؛ فالحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا فى الحكومات المعتدلة ، مع أنها لا توجد دائما فى تلك الحكومات ، غير أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة ، وقد أثبتت التجارب الأبدية : أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسىء فعلا استعمالها ؛ إذ يتمادى فى استخدامها حتى يقوم من يقفه عند حد . إن الفضيلة نفسها فى حاجة إلى حدود ، والوصول إلى عدم إساءة

استخدام السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس : أن السلطة تحد السلطة Le Pouvoir arrête le Pouvoir ومن ثم فلا قيمة للقوانين والقواعد الدستورية ، إن لم تكن السلطات المذكورة — التى هى من خصائص السيادة الشعبية — فى أيدى هيئات حافظة مستقلة ، تحرص كل منها على استعمالها ، لتحقيق الصالح العام ، وليس للصالح الشخصى .

الاعتبار الثانى : فصل السلطات وتوزيعها على عدة هيئات مختلفة يعتبر هو الطريق الأمثل لاحترام الحقوق والحريات الفردية ، وهو الوسيلة الوحيدة التى تكفل احترام القوانين ، وتضمن تطبيقها تطبيقا سليما ؛ لأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لو اجتمعتا فى يد شخص واحد ، أو هيئة واحدة انعدمت الحرية ، إذ قد يسن ذلك الشخص ، أو تلك الهيئة قوانين جائرة لينفذها بطريق ظالم ، كما تنعدم الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع ؛ لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ، مادام القاضى هو المشرع . وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضى سيكون طاغياً باغياً

الاعتبار الثالث : كان « لوك » و « مونتسكييه » من بعده يعتقدان أن النظام الدستورى الإنجليزى معتمد على أساس مبدأ فصل السلطات ، وكان « مونتسكييه » يرى أن هذا المبدأ يحقق الغرض المقصود منه ، وهو : تحقيق الصالح العام ، والمنفعة الجماعية ، وكفالة الحقوق الفردية ، وضمان الحريات السياسية .

§ ٢٢٨ — ولكن هذا الاعتقاد كان وهما وخطأ ؛ لأن الدستور الإنجليزى لم يكن يأخذ حينئذ بفصل السلطات ، إذ لم تكن السلطة التشريعية منفصلة تماما عن

الملك الذى ظـــــل أمداً طويلا صاحب حقوق تشريعية . وكذلك لم تـكن السلطة القضائية فى الدستور الإنجليزى مستقلة تمام الاستقلال : إذ كان مجلس اللوردات بمثابة الرقيب على أعمال المحاكم .

فـكان « مونتسكييه » يعتقد اعتقاداً خاطئاً أن السلطة القضائية تعتبر مستقلة فى انجلترا ، وليس لمجلس اللوردات أية رقابة عليها . وسبب ذلك : يرجع إلى ماوصلت إليه درجة احترام القضاء فى انجلترا ، وماوضعه من المبادىء السامية التى جعلت له طابعا مستقلا خاصا به .

ويقرر « مونتسكييه » أن الفصل التام والمطلق بين السلطات يكاد يكون مستحيلا ، ولذلك يجب التوازن والتعاون والتضامن بين السلطات فى الدولة ، فهو يذكر أن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها — بالضرورة وبطبيعة الأشياء — مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا .

§ ٢٣٩ — ولقد نالت هذه النظرية رواجاً كبيراً ، واعتنقها كثير من الفقهاء ودافعوا عنها ، وأخذت بها بعض الدساتير ، إلا أنها تطرفت فى فهمها ، وغالت فى تطبيقها ، فأخذ بها دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة سبع وثمانين وسبعمائة وألف ولـكنه لم ينص عليها صراحة . وأخذت بعض دساتير الولايات فى الاتحاد المركزى الأمريكى بنظرية الفصل المطلق بين السلطات .

كما اعتنق « بلاكستون » هـــــذه النظرية ، وقبلها كما وضعها وشرحها « مونتسكييه » ، رغم ما كان يلاحظه فيها من اعتقاد خاطىء ، إذ كان يعرف أن النظام الإنجليزى لم يكن قائما حينئذ على أساس مبدأ فصل السلطات .

وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية ، وقررتها فى إعلان حقوق الإنسان الصادر فى سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف ، فقضت المادة السادسة

عشرة منه بأن : كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها[٣٨٣] .

وأخذ بهذه النظرية دستور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف ، ثم دستور الجمهورية الثالثة . بل إن الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ثمان وأربعين وثمانمائة وألف كان يقضى بأن : فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة[٣٨٤] .

---

(٣٨٣) والنص الفرنسى لهذه المادة :

(Toute Société dans Laquelle La Garantie des Droit n'est pas Assurée ni La Séparation des pouvoire determines, n'a point de Constitution).

(٣٨٤) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ، المرجع السابق ص ١٨٧ ورايموند كارفيلد كتيل : العلوم السياسية — ترجمة : فاضل زكى محمد — طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م ، ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ والدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى — المرجع السابق ص ٤٥٠ — ٤٥٦ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٥١ ، ٣٥٢ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى — الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » — المرجع السابق ص ٢٨٠ ، ٢٨١ . والنظم السياسية والدستور اللبنانى — المرجع السابق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وهاملتن وماديسن وجاى : الدولة الاتحادية « أسسها ودستورها » — ترجمه وقدم له : جمال محمد أحمد ، وراجعه : الدكتور إحسان عباس ، من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٥٩ م ، من منشورات : مؤسسة فرنكلين المساهمة للطباعة والنشر « بيروت — نيويورك » ص ٣٩٥ — ٤٠١

« جان جاك روسو » ومبدأ فصل السلطات :

§ ٣٣٠ — يرى بعض الفقهاء أن « روسو » يتفق فى نظرية فصل السلطات مع « مونتسكييه » اتفاقا تاما ، ولكنا نرى أن هؤلاء الفقهاء خيل إليهم هذا ؛ لأن بين الرأيين اختلافاً كبيراً ، فـ « جان جاك روسو » يرى أن السلطات ليست مستقلة عن بعضها ، وليست متساوية فى السيادة ، ويجب فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، إذ إن طبيعة كل منهما تختلف عن الأخرى ، فالسلطة التشريعية تستولى على السيادة ، وهى تمثل أفراد الشعب ، وتنوب عنهم فى ممارسة هذه السيادة ، وتباشرها باسمهم . وتختص بسن القوانين ، وهى وظيفة لا تحتاج إلى اجتماع هذه السلطة دائماً . أما السلطة التنفيذية فهى وسيط بين الأفراد وبين السلطة التشريعية ، وتختص بتنفيذ القوانين ، ومن حق الشعب أن يراقبها فى أعمالها ، ويقيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وأن يشرف على عملية التنفيذ ؛ لأنها مندوبة Commis عن الشعب ، وتابعة وخادمة Serviteur له . بل إن سلطاتها تتلاشى عند اجتماع الشعب فى جمعيته العمومية ، ولا بد من وجود هذه السلطة دائماً ؛ لأن الأفراد فى حاجة إلى تطبيق وتنفيذ القوانين على الحالات التى تعرض يوميا فى الحياة العملية ، ومن الأفضل عند « روسو » أن يُعْهَد بالتنفيذ إلى أناس يقومون به ، ولا يمارسه الشعب .

أما السلطة القضائية فقد فرق « روسو » بينها وبين السلطة التنفيذية . ومن رأيه ألا تسند إلى أفراد الشعب ، ومن الأفضل أن توضع فى يد هيئة خاصة كالسلطة التنفيذية ؛ لأنها تعتبر نائبة عن الشعب ، وتابعة وخادمة له مثل السلطة التنفيذية ، ويجب على القضاة أن يخضعوا للقوانين وللقواعد العامة مثل غيرهم من موظفى السلطة التنفيذية .

ويرى « روسو » أنه يمكن التظلم من أحكام السلطة القضائية إلى الشعب نفسه ؛ لأنه هو صاحب السلطان ، وللشعب أن يعفو عن المحكوم عليهم ، مع أنه عمل فردي ليست له صفة القوانين العامة(٣٨٥) .

* * *

الفرع الثاني

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات

تعرض مبدأ فصل السلطات في القرن الثامن عشر لانتقادات كثيرة من الفقهاء . ولم يزل محل جدال ونقاش وملاحظات عديدة . وسنعرض هذه الانتقادات ، ثم نبين الرد عليها .

§ ٢٣١ — أولا — الانتقادات :

الانتقاد الأول : لا يمكن تطبيق هذا المبدأ ؛ إذ ليس من المستطاع أن

(385) Laferrière : Manuel de Droit Constitutionnel, Paris, 1947. p. 755. et S.

— André Hauriou : (Droit Constitutionnel et Institutions Politiques).

الترجمة العربية السابقة ج ١ ص ٢٠٨ – ٢١١ .

والدكتور السيد صبري : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا » – المرجع السابق ص ١٠ – ١٢ . ومبادىء القانون الدستوري – المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية – القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦١ ، ٥٦٢

تمارس خصائص السيادة عدة هيئات تستقل عن بعضها ، فهذه الخصائص لا يمكن انفصالها ؛ لأنها تشبه أعضاء الجسد التي تتصل ببعضها اتصالا طبيعيا ، وكما أن سير الآلة يستلزم محركاً واحداً فإن الدولة كالآلة تستلزم قيادة واحدة ، ومسئولية مركزة ومحددة ، فإذا وزعت السلطة وأسندت إلى هيئات مختلفة مستقلة انتهت وحدة الدولة ، وعطلت أعمالها ، وعرضها هذا للخطر ، ولا سيما في أوقات الأزمات والحالات الاستثنائية التي تستلزم تجميع القوى ، وتركيز السلطات في يد واحدة ؛ حتى يمكن التغلب عليها ، والتخلص منها .

الانتقاد الثاني : إن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه ، فسرعان ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى ، وتستحوذ على السيادة وحدها ، وتسيِّر بقية السلطات كيفما تشاء ، وحسبما تريد ، على الرغم من الحواجز التي أقامها الدستور بين هذه السلطات . وبناء على هذا فند « كندورسيه Condorcet » أمام الجمعية الوطنية في فرنسا فكرة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وبين أنه يوجد اتجاهان في هذا المضمار : اتجاه يؤيد إدماج السلطات . واتجاه آخر يؤيد الفصل بين السلطات . وأيد هو الاتجاه الأول ؛ فقرر أن الكتاب قد انقسموا على أنفسهم تشيعا لفكرتين مختلفتين ؛ فرأى البعض وجوب توحيد العمل المسيِّر لنظام الجماعة — في حدود القانون — وإيجاد سلطة متفوقة تقود جميع السلطات الأخرى ، ولا يمكن أن يقفها أو يحدها إلا القانون المعبِّر عن الإرادة العامة التي تضمن نفاذه ضد هذه السلطة المتفوقة ، إذا أرادت انتزاع سلطة ليست لها ، أو إذا أرادت الاعتداء على حقوق الأفراد .

ورأى البعض الآخر أن تقسيم السلطة بين هيئات مستقلة يؤدي إلى إيجاد التوازن بينها ، ويؤهلها لرقابة إحداها على الأخرى ؛ لأن كل هيئة ستقف

فى وجه الأخرى دفاعاً عن الحريات العامة ، وبدافع من المحافظة على سلطتها تفتض الاعتراضات الموجهة إليها .

إلا أن التجارب فى جميع الدول قد أثبتت أن هذه الآلة المعقدة سرعان ما تتحطم بسبب طريقة سيرها ، لأنها تتكون من هيئتين ؛ هيئة تشريعية تسن القوانين ، وهيئة أخرى تقوم على الدس والرشوة وغيرها من المؤثرات . وبذلك يوجد دستوران :

أحدهما : قانونى عام ليس له وجود إلا فى مجموعة التشريعات .

والثانى : سرى حقيقى ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة .

وقد وافق الأستاذ « إسمان » على ما قاله « كندورسيه » وقرر أن توقعاته قد تأكدت وتحققت بعد ذلك ، وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية التى أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث سيطر البرلمان على أزمّة الحكم . وقد بين الرئيس « وودرو ويلسون » هذا فقال : « إن دفة الحكومة أصبحت فعلاً فى قبضة لجان البرلمان الدائمة ، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقى فأصبح نظرية أدبية بين نصوص الدستور » .

وقد أثبتت التجارب المتعددة أنه لا يمكن الأخذ فى أى دولة بمبدأ فصل السلطات على أساس الفصل التام المطلق دون تداخل بين السلطات ، فالولايات المتحدة الأمريكية نفسها يجرى العمل فيها على أساس وجود التأثير المتبادل بين السلطات المختلفة . والتداخل بين هذه السلطات ، حتى لقد كثرت الاستثناءات من مبدأ فصل السلطات ، وكادت تطغى على المبدأ وتقضى عليه .

الانتقاد الثالث : أظهر الرئيس الأمريكى « وودرو ويلسون Woodrow Wilson » عدة عيوب لمبدأ فصل السلطات ، حين كتب ينتقد نظام الولايات

المتحدة الأمريكية التى طبقت هذا المبدأ تطبيقاً تاماً فى نظامها الدستورى ؛ فقرر أن تقسيم السلطة على هذا الوضع وتجزئتها إلى أجزاء صغيرة يجعل مسئولية كل فرع من فروع الحكومة صغيرة ومحدودة ، ويساعدها على التخلص من مسئوليتها من المنافذ المتعددة التى تنتج من تطبيق اختصاصها المحدود ، وكيف تستطيع الأمة – والحالة هذه – معرفة من هو المسئول الحقيقى ؟. كذلك لا شك فى أن تقسيم السلطة ، وتقسيم المسئولية تبعاً لذلك يؤدى إلى شل أعمال الحكومة شللاً خطيراً ، ولا سيّما فى وقت الأزمات ومن ذلك يتضح الخطأ الأساسى الذى بنى عليه النظام الاتحادى الأمريكى من جراء تقسيم السلطة وعدم تحديد المسئولية .

وقد أيد بعض الفقهاء « وودرو ويلسون » فيما أبداه من عيوب مبدأ فصل السلطات .

الانتقاد الرابع : يرى بعض الفقهاء الألمان – مثل : « لاباند Laband » و « جيلينك Jellinek » – أن الأخذ بمبدأ فصل السلطات يؤدى إلى هدم وحدة الدولة .

وقد ذهب العميد « ديجى » فى فرنسا مذهب الفقهاء الألمان ؛ فرأى أن وحدة الدولة لا تتفق مع تطبيق فصل السلطات ، وقرر أن هذا المبدأ ما هو إلا وهم ولا يمكن قبوله .

الانتقاد الخامس : يرى « جان جاك روسو » أن السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة ، ولا يمكن أن تنفصل هذه السيادة ، أو تتوزع على عدة هيئات ، ومظهر هذه السيادة عنده يتركز فى السلطة التشريعية التى يجب أن يباشرها الشعب وحده .

الانتقاد السادس : انتقد بعض الفقهاء ورجال السياسة فى فرنسا مبدأ فصل السلطات عند مناقشة مشروع دستور سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد ، وقرروا أن تبرير هذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تاريخية فحسب ، وكان الغرض منه : انتزاع السلطة التشريعية من أيدى الملوك للحد من سلطانهم المطلق . أما وقد تحقق هذا الغرض فإن هذا المبدأ أصبح غير ذى فائدة ، وليس ثمت مانع من أن تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ؛ لأنها تمثل أفراد الشعب . ولكيلا يحدث استبداد من السلطة التشريعية . فيجب أن تنص الدساتير على بعض الضمانات التى تمنع هذا الاستبداد ، دون حاجة إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات(٣٨٦) .

ثانيا — الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ :

§ ٢٣٢ — ظن بعض الفقهاء أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو : الفصل التام والمطلق بين السلطات ، ومن ثم وجهوا إليه انتقادات عديدة ، فى حين أن أنصار هذا المبدأ ومؤيديه يرون أن الفصل التام والمطلق بين السلطات متعذر ، فلا بد من وجود علاقة تعاون وتضامن بين السلطات المختلفة ، حتى تتمكن من أداء وظائفها على الوجه الأكمل .

فالمراد بمبدأ فصل السلطات : أن تكون هذه السلطات متمتعة بالمساواة بينها وبين غيرها ، وبالاستقلال عن بعضها ، فلا تستطيع أية سلطة أن تعزل

---

(386) Voir : Esmein Eléments de Droit Constitutionnel, édition, 8. me. 1927, Tome 1, p. 500—504.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٧١ - ١٧٣ .

الأخرى ، أو تستأثر بالسيادة وحدها ، أو تسيطر وتستبد بما عداها من السلطات . ومع هذا فإنه لا مانع من تبادل الرقابة بين مختلف السلطات ، فيجوز أن تقوم إحدى السلطات بالرقابة على غيرها . بل يجب هذا ما دام أنها تستعمل هذه الرقابة لتدافع عن استقلالها ، وتجبر ما عداها من السلطات ؛ بأن تلتزم حدود اختصاصاتها ، بغية تحقيق المصلحة العامة ، وبقصد كفالة الحريات العامة ، والمحافظة عليها . وعلى ذلك فإن مبدأ فصل السلطات لا يتلاشى إزاء هذه الحقائق ، وإنما يتحول إلى مبدأ يجعل كل سلطة من السلطات مستقلة عن الأخرى ، فلا تستطيع إحداها عزل الأخرى ، ولكن لها أن تراقبها فى حدود اختصاصاتها ، وأن تقاومها — إذا اقتضى الأمر — بوسائل سلمية ، محافظة على الحريات العامة .

وإذا فهم مبدأ الفصل بين السلطات على هذا الوجه فإنه يعدّ أسّ الديمقراطية التقليدية وعمادها ، فإذا انهار هذا المبدأ انهارت الديمقراطية ، ويعتبر إنكاره إنكاراً للديمقراطية نفسها ؛ لأن مبدأ فصل السلطات يهدف إلى توزيع السلطات ، وعدم تركيزها فى يد واحدة . وهذا يعدّ خير الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة . وكذلك الديمقراطية تعادى كل فكرة تهدف إلى تجميع السلطات وتركيزها فى قبضة يد واحدة . وهذا يفسر قول رجال الفقه : « لا ديمقراطية بدون مبدأ فصل السلطات »[٣٨٧] .

* * *

---

(٣٨٧) انظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلى لنشأة وتطور النظام البرلمانى فى انجلترا » — المرجع السابق ص ١٣ — ١٧ . ورايموند كار فيلد كتيل : العلوم السياسية — المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٧ وما بعدها =

الفرع الثالث

مبررات الفصل بين السلطات

§ ٢٣٣ — لمبدأ الفصل بين السلطات ميزات تبرر وجوده هى :

الميزة الأولى : يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات أحسن ضمانة لتطبيق الديمقراطية ، وأفضل حماية للحقوق الفردية والحريات العامة ، وأنجع وسيلة تقى الناس من دكتاتورية الحكام واستبدادهم وطغيانهم وتسلطهم ؛ لأن تجميع سلطات الدولة فى قبضة شخص واحد يمكّنه من بسط دكتاتورية الحكم المطلق على الناس ، دون حسيب أو رقيب ، ولا يستطيع الأفراد أن يدافعوا عن حقوقهم وحرياتهم أمام سلطة أخرى ، إذ إن طبيعة النفس البشرية تجنح إلى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة . فن الخطر على الحريات أن تتجمع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى يد واحدة . ومن ثم فإن هذا المبدأ قد استخدمه رجال الثورة الفرنسية لتحريك جماهير الثورة ضد الاستبداد والحكم المطلق الذى كان يسود أوربا فى ذلك الوقت . واعتبروه ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة . وأكد « مونتسكيو » أن خير ضمان لعدم إساءة استعمال السلطة من الحكام هو أن تقف كل سلطة من السلطات فى وجه الأخرى وتلزمها حدودها ، وتحد من طغيانها .

الميزة الثانية : يحقق مبدأ الفصل بين السلطات توزيع أعباء الوظائف الرئيسة للدولة على سلطات متعددة ؛ لئلا تنوء بها سلطة واحدة فتعجز عن

= والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٧٤ — ١٧٧ . والدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة — الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣م ، ص ١٣٢-١٣٤ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦٣ — ٥٦٦ .

النهوض بواجباتها ، وخاصة بعد أن كثرت وظائف الدولة ، وتعددت مهامها ، وتنوعت اختصاصاتها فى ظل نظام تدخل الدولة .

الميزة الثالثة : يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل ، وهو مبدأ إدارى هام ؛ إذ يعتبر عنصراً أساسيًّا من عناصر الإدارة العلمية الحديثة ، ولذلك تسير عليه جميع المشاريع الناجحة ، سواء أ كانت عامة أم خاصة . وهذا المبدأ يقضى بتقسيم العمل إلى أقسام عديدة تبعاً لتخصص كل قسم منها ، ثم يعهد بكل قسم منه إلى الخبراء المتخصصين تخصصاً دقيقاً فى نوعية المهام والمسئوليات التى يتضمنها هذا القسم ؛ حتى يتمكنوا من أدائها بكفاءة تتناسب مع تخصصهم فيها ، وبهذا يدار العمل كله بأكبر قدر من الدقة والكفاءة .

§ ٢٣٤ — والوظائف الرئيسة للدولة تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة ومتباينة هى : وظيفة التشريع ، ووظيفة الحكم والإدارة ، ووظيفة إقامة القضاء العادل بين الناس ، ولا يستطيع إنسان واحد أن يجمع بين هذه الوظائف الثلاث ـ بما تقتضيه كل وظيفة من خبرات دقيقة وتخصصات معينة ـ ثم يُنجز أعماله على أحسن وجه ومن ثم فإن تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على هذه الوظائف يحتم أن تسند كل وظيفة إلى مجموعة من الخبراء المتخصصين فيها ؛ ليتمكنوا من مزاولتها بكفاءة وسرعة ودقة[٣٨٨] .

* * *

(٣٨٨) الدكتور محمود حلمى : المبادىء الدستورية العامة ـ الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣ م ، ص ١٣١ ، ١٣٢ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية ـ المرجع السابق ص ٨٩ ـ ٩١ .

المبحث الرابع

الحكومة الرئاسية

Gouvernement Présidentiel

§ **٢٣٥** — نظام الحكومة الرئاسية هو : النظام الذى ترجح فيه كفة رئيس الدولة فى ميزان السلطات، ويعرف بالنظام الجمهورى الرئاسى . ويقوم على دعامتين :

الدعامة الأولى : رئيس الدولة هو الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية .

الدعامة الثانية : الفصل الشديد بين السلطات العامة ، ولكن هذا الفصل يؤول عادة من الناحية العملية إلى التعاون بين السلطات المختلفة ، حتى ينتظم سير العمل داخل الدولة ، وتتحقق المصلحة العامة .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التى أخذت بنظام الجمهورية الرئاسية فى دستورها الذى وضع سنة سبع وثمانين وسبعمائة وألف ، وأصدر سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف ، قبل أن يعرف العالم النظام البرلمانى ، واستمر العمل به حتى الآن ، وإن كان قد لحقته تعديلات عديدة ، ولكنها لا تمس جوهره . وكان لهذا الدستور تأثير كبير فى نهضة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ إذ جاء ملائما ومواتيا لحالتها ، ومطابقا لظروفها ، وموافقا لرغبات شعبها ، ومحققا لأغراض أفرادها ، ففى ظله تدرجت فى مدارج الرقى ، وسارت فى طريق التقدم ، وصارت أقوى دول العالم . وتقبل شعبها هذا النظام دون ثورة سياسية ، أو ضجة دستورية .

وقد حذت حذو الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا النظام دول أخرى ؛ مثل: فرنسا فى دستورها الصادر فى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف الميلاد.

كما أخذت به جل دول أمريكا اللاتينية، وبعض الدول العربية، مثل: جمهورية تونس، ولكن مع بعض التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية(٣٨٩).

وسنبين فيما يلي الدعامتين اللتين يقوم عليهما هذا النظام، مهتدين في ذلك بما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأن هذا النظام قد نبتت جذوره واشتد عوده واستوى على سوقه فيها، وذلك في مطلبين متعاقبين، ثم نذكر قيود منصب الرياسة، ونعرض تطور الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نبين تقدير الحكومة الرئاسية، فتكون المطالب أربعة:

المطلب الأول: رئيس الدولة هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: الفصل الشديد بين السلطات.

المطلب الثالث: قيود منصب الرئاسة وتطور الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الرابع: تقدير الحكومة الرئاسية.

* * *

---

(389) Voir : André Haurion : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1966, P. 371.

والدكتور وحيد رأفت، والدكتور وايت إبراهيم: القانون الدستوري – المرجع السابق ص ٣٣٣ وما بعدها. والدكتور مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري «المبادىء العامة والدستور المصري» – المرجع السابق ص ٢٨٧. والدكتور عثمان خليل عثمان: المبادىء الدستورية العامة – طبعة سنة ١٩٤٣م، المرجع السابق ص ٣٥٣. وطبعة سنة ١٩٥٦م، المرجع السابق ص ٣٠٤، ٣٠٥. والدكتور عبد الحميد متولي: الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة «في الديمقراطيات الغربية» – المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٢.

المطلب الأول

رئيس الدولة هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية

§ ٢٣٦ — رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي يدير دفة الحكم؛ فيكون رئيسا للدولة، ورئيسا للحكومة، ويمارس هذه السلطة ممارسة فعلية، فهو يسود ويحكم، خلافا للنظام البرلماني فإن رئيس الدولة تكون له السلطة التنفيذية الاسمية فحسب، أما السلطة الفعلية فتكون للوزارة المسئولة(٣٩٠).

وتقع على عاتق رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية مسئوليات ضخام، وأعباء جسام؛ إذ يعلق الشعب آماله وأمانيه على شخصية الرئيس، فلذا يجب أن يكون الرئيس متمتعا بسلطة قوية، وشخصية عظيمة، حتى ينهض بواجباته الكبيرة، ويقوم باختصاصاته الواسعة، ويواجه مسئولياته الخطيرة، وهذا هو الذي يجعل منصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية جليل الخطر، وعظيم الأثر، فالهيبة تعلو منزلته، والوقار يكسو مكانته، والاحترام يحيط بشخصيته. ومن ثم قال «كلينتون روسيتر» أحد كتاب الولايات المتحدة الأمريكية: «إن واضعي الدستور الاتحادي المركزي قد اتخذوا خطوة جريئة عندما مزجوا هيبة الملك مع سلطة رئيس الوزراء في وظيفة انتخابية واحدة، هي وظيفة: رياسة الدولة».

§ ٢٣٧ — والسبب في ذلك هو: أن الرئيس يمثل الأمة جمعاء، ويتكفل

---

(٣٩٠) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية — القسم الثاني «الحكومة»، المرجع السابق ص ٥٦٧ — ٥٧٠.

بإدارة شئون الدولة ، ويعمل على نهضتها ورقيها ، ويحقق رغبات الشعب وأمانيه تحقيقا عمليا ، ويتمثل فيه احترام الأمة وكرامتها ، وقد وصف الرئيس « وودرو ويلسون » مركز الرياسة فقرر أن الرئيس هو صوت الشعب فى كافة الأمور ، وحسبه أن ينجح فى اكتساب ثقة الأمة وإعجابها ، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه ، ولا تقدر أية قوة أن تتضافر لتتألب عليه ، إن بريق مركزه يأخذ بالألباب ، إنه لا يمثل دائرته الانتخابية ، ولكنه يمثل كل الشعب ، وإذا تحدث فهو لا ينظر إلا إلى المصالح العامة ، وإذا نجح فى فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها ، وعمل على تحقيقها ببسالة ، فلن تقف أية قوة فى سبيله ، ولن يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيرة ، مالم يتصف بصفات العظمة ، وحسن إدراك الأمور .

§ ٢٣٨ — فالرئيس فى النظام الرئاسى الأمريكى يقوم بأعمال إيجابية متعددة ؛ لأن الدستور يلقى على كاهله أعباء كثيرة ، ويكلفه بمهام خطيرة ، حتى لقد وصفها الرئيس الأمريكى « ترومان » بأنها : مجموعة ضخمة هائلة من السلطات تجعل « قيصر » و« جنكيز خان » و « نابليون » يقضمون أظافرهم حسرة وغيرة(٣٩١) . ومع هذا فإن الرئيس يقوم بوظائف متعددة ، وأعمال أكثر مما نص عليها الدستور ، حتى إن اختصاصاته لتشمل جميع نواحى الحياة ، وتمتد إلى كل سلطات الدولة ، وذلك بهدف اكتساب محبة الشعب وتقديره ، وحصوله على ثقته وتأييده .

ويستعين الرئيس فى إدارة شئون الدولة بمجموعة ضخمة من الموظفين

---

(٣٩١) كلينتون روسيتر : النظام الرئاسى الأمريكى - ترجمة : وهبه أبو السعود ، العدد ٢٧٨ من سلسلة « كتب سياسية » ص ٢١ - ٢٣ .

الأكفاء ، والمتخصصين الخبراء ، يلتفون حوله ، ويمدونه بالمعلومات والبيانات والإحصائيات التي يعتمد عليها في جميع مايقدمه للكونجرس ، وكل مايخبر به الشعب . ولكن الرئيس يعتبر هو المسئول عن أعمال الجهاز الإدارى ، وسلامة سيره ، وسلوك أعضائه وأمانتهم وكفاءتهم وتجاوبهم مع الإرادة الشعبية .

§ ٣٣٩ — ويقوم رئيس الدولة بمراقبة الجهاز التنفيذى فى أعماله اليومية. وقد أعطاه هذه السلطة كل من الدستور والكونجرس « السلطة التشريعية » ؛ فالدستور منحه حق تعيين الموظفين وعزلهم ، وخوله سلطة مطلقة للعمل على تنفيذ القوانين بأمانة وإخلاص ، فله أن يعين — بموافقة مجلس الشيوخ — كثيراً من الموظفين الذين يعاونونه فى إدارة شئون الدولة ، وأن يعزل الموظفين الذين لايقومون بتنفيذ القانون بأمانة ، ويعتبر هذا الحق بمثابة سلاح فى يَدَىْ الرئيس ، له أن يستعمله فى أى وقت ، متى انحرف أى موظف ، وخان الأمانة ، ولذلك يطلق على هذه السلطة : « البندقية خلف الباب » .

وقد زاد البرلمان الاتحادى من اختصاصات الرئيس عن طريق القوانين الخاصة بالميزانية ، والحساب الختامى الصادرة سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد .

§ ٣٤٠ — ويختص رئيس الدولة فى النظام الرئاسى برسم السياسة الخارجية للدولة ، ويتقدم باقتراحاته إلى الكونجرس « السلطة التشريعية » ليبدى رأيه فيها ، ويترك الأمر أخيراً للشعب ليقول قوله الفصل ، ولم يشأ الدستور الأمريكى أن يجعل تصريف الأمور الخارجية للرئيس وحده ، وإنما جعلها شركة بين الرئيس والبرلمان الاتحادى ، وأضاف إليهما مجلس الشيوخ فى بعض الحالات ، وإن كانت سلطة الرئيس هى العليا إذا قيست بسلطة البرلمان

الاتحادي ومجلس الشيوخ ، مما جعل الفقهاء يسمونه : « الدبلوماسي الأول في الدولة[٣٩٢] » .

ويدل على ذلك دليلان :

الدليل الأول : أن « جون مارشال » كان يعادي السلطة ، ولكنه عندما تحدث عن مركز الرئيس الأمريكي سنة تسع وتسعين وسبعمائة وألف قرر أنه هو المتحدث باسم الدولة في كل علاقاتها الخارجية ، وهو الممثل الوحيد لها أمام الدول .

الدليل الثاني : كان « جستيس سندر » كذلك يعادي السلطة التنفيذية ، وخاصة الرئيس « فرانكلين روزفلت » — ومع هذا قرر أن السلطة الكاملة للرئيس ، بصفته لسان حال الحكومة في ميدان العلاقات الخارجية .

فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يستحوذ على جميع الشئون الخارجية فيها . وقد يلجأ الرئيس أحيانا إلى تغيير سياسته ، أو يتخذ سياسة لا يعترف هو بها ، ولا يقرها ، ويكون ذلك إرضاء للبرلمان ، أو لاعتبارات تملي عليه هذا الموقف . ومع هذا فإن رئيس الدولة يتصرف في الشئون الخارجية كيف يشاء ، حتى إن البرلمان الاتحادي يجد صعوبة كبيرة إذا تدخل في هذه المسائل ، أو ناقشها بصورة جدية ، فالرئيس يتولى رياسة القوات البوليسية ، ويتولى القيادة العامة للقوات المسلحة ، في حالة السلم وفي حالة الحرب ؛ فله أن يصدر أوامره وتوجيهاته للجيش ، وعلى الجند أن يطيعوا أوامره ، ويمتثلوا لتوجيهاته . وللرئيس أن يرسل قوات مسلحة للدول الأجنبية لاستتباب الأمن ، ومساندة سياسة

---

(٣٩٢) انظر : الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٣٤ ، ٣٥٦ — ٣٥٨ .

الحكومة وهو الذى يبرم المعاهدات ويقوم بتنفيذها ، ولكن لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها بأغلبية ثلثى أعضائه . والرئيس كذلك حق إصدار النقد ، وحق العفو عن العقوبة ، وحق تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا ، وحق تنفيذ القوانين ، وهو الذى يعترف بالحكومات الجديدة والدول الناشئة ، وهو الذى يعين القناصل والممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ، ولكن تشترط موافقة مجلس الشيوخ ، وهو الذى يراقبهم فى أعمالهم وله أن يشرف على سير العلاقات مع الدول الخارجية .

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تتبع أولا سياسة الحياد والعزلة فى سياستها الخارجية ، وقد قرر «واشنطن» هذه السياسة منذ سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وألف ، ثم أقرها « مونرو » ، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية ، حيث خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من حيادها وعزلتها ، وقرر الرئيس « إيزنهاور » فى سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف أن يذهب إلى مؤتمر القمة .

§ ٣٤١ — ويلتزم الرئيس بأن يحمى البلاد من الكوارث والاضطرابات التى تحل بها ، وأن يحافظ على الأمن فى جميع أرجائها ، وأن يخلصها من جميع الأزمات عند حدوثها ، حتى إنه ليوصف من أجل ذلك «بحامى السلام» ، وقد منحه الدستور سلطة واسعة فى هذا المجال ، حتى يستطيع أن يؤدى وظائفه ، ويقوم بواجباته .

ويتولى الرئيس زعامة حزبه ، ويجب عليه أن يؤدى لهذا الحزب جميع مصالحه ، حتى لا ينفض أنصاره من حوله ، وأن يوازن بين مصلحة الحزب ، وبين المصلحة العامة لجميع أفراد الشعب ، فعليه ألا ينسى أنه مكلف دائما بأن يعمل على تحقيق مصلحة أفراد الأمة دون تمييز أو تفرقة .

§ ٢٤٢ — وقد تطلبت ظروف العصر الحاضر، واقتضت مطالب الحياة فى السنوات الأخيرة من رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم بوظيفة كبرى فى مجال النشاط الاقتصادى، ويتدخل فى هذا الميدان، فهو يوجه هذا النشاط توجيهاً سديداً، ويعمل على تأمين الاقتصاد من الاهتزازات، وعلى تحقيق رفاهية الشعب، ورفع مستوى دخل الفرد، وهو المسئول عن الرخاء، حتى إنه ليوصف « بمدير الرخاء »؛ وهو المسئول عن الثراء غير المشروع، ومطالب بتفادى الهزات الاقتصادية العنيفة. ويعترض البعض على تدخل الرئيس فى هذا المجال، ويتمسكون بمبدأ الحرية الاقتصادية.

ونحن نرى — مع بعض الباحثين — أن مطالب الحياة وظروف العصر الحديث أصبحت تحتم على الحكومة التدخل فى النشاط الاقتصادى وتوجيهه؛ لأن مبدأ الحرية الاقتصادية لا يمكن اتباعه على إطلاقه الآن. وقد برر الرئيس « إيزنهاور » تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى — مع أنه ينتمى إلى الحزب الجمهورى الذى يؤمن بالحرية الاقتصادية — فقال فى رسالته التى بعث بها إلى البرلمان مع التقرير الاقتصادى لسنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وألف الميلادية: (إن مطالب الحياة العصرية، وحالة العالم غير المستقرة كلاهما يستلزم قيام الحكومة بدور أكثر أهمية من الدور الذى كانت تقوم به فى الأوقات العادية الهادئة)(٣٩٣).

§ ٢٤٣ — ولرئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصات تشريعية؛ ذلك لأنه هو الرجل المختار من قبل الشعب، ويحتل مكان الصدارة والقيادة فى شتى المجالات، فهو يسير البرلمان ويوجهه ويقوده إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولكن فى حدود الدستور، ويجب أن يتبع سياسة

---

(٣٩٣) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية: القسم الثانى « الحكومة »، المرجع السابق ص ٥٧٦ — ٥٧٨.

الملاءمة التشريعية ، والسبب فى أن الرئيس يقود السلطة التشريعية هو : أن البرلمان الاتحادى « الكونجرس » لا يستطيع أن يقود نفسه ، لكثرة أعبائه ، وتعدد المسائل ، وتعقد المشاكل التى تلقى على عاتقه، فهو مفتقر إلى قيادة رئيس الجمهورية الذى يتحمل معه هذا العبء ، ويشترك فى تحمل المسئولية ؛ ويؤدى واجبه فى شتى المجالات ، فيعمل على تخليص كل الهيئات من أزماتها ، ويقدم المساعدة لكل منها ؛ بإسداء النصائح ، وإبداء الآراء والتوجيهات ، وذلك دون إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، فيبين لأفراد الأمة فى سياسته العملية أنه يحرص دائما على احترام هذا المبدأ ، وأن الكونجرس «السلطة التشريعية» يؤدى عمله بإرادته وحده ، ويقوم باختصاصاته دون مشاركة أحد ، ولذلك يتوقف الربط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على ذكاء الرئيس وعبقريته ، فإذا كان ذكيا عبقريا قادرا على التفاهم مع السلطة التشريعية استطاع أن يتفادى كل العقبات التى تعوقه فى أداء عمله ، وأن يتغلب على جميع الصعوبات التى تعرقل نشاطه ، وتحول دون قيامه بمهام منصبه ، واستطاع أن يسير بهاتين السلطتين فى طريق تحقيق سياسته .

وللرئيس حق الاعتراض على القوانين التى يضعها الكونجرس، وله أن يشترك مع الكونجرس فى مناقشة أحوال الاتحاد مرة كل سنة ، وأن يتخذ من الإجراءات والتوصيات ما يراه محققا للصالح العام، ونافعا للبلاد، ولازما للأفراد. وعليه أن يقدم الميزانية السنوية للكونجرس . وعليه أن يبذل قصارى جهده لتحقيق الوعود التى نادى بها حزبه ، ويحتاج رئيس الجمهورية لتأييد أغلبية البرلمان له ، وإيمانها بسياسته ومبادئه ، ومعاونته فى تنفيذ هذه السياسة ، وتحقيق أهدافه ، كما يحتاج إلى تأييد الشعب له ؛ لأنه يعتمد على هذا التأييد عند تجديد انتخابه ، وعند معاركه البرلمانية ، ولهذا فإنه يجب أن

أن يكون كيسا فطنا فى القيادة ، قادرا على اكتساب الأنصار والمؤيدين فى البرلمان ، وعلى كسب الاتجاهات التى تنشأ فى البرلمان .

ولرئيس الجمهورية كذلك أن يدعو البرلمان لانعقاد دورته فى أدوارالانعقاد غير العادية ، أى فى الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة .

وله أن يبعث برسالة خاصة إلى الكونجرس يوصيه فيها بأى أمر ، أو يوجهه نحو قانون معين ، ولكن يحظر عليه أن يبدى رغباته ، أو يقدم اقتراحاته للبرلمان فى شكل مشروع قانون ، مثل ما هو متبع فى الحكومات البرلمانية .

بيد أن هذه التوصيات أو التوجيهات ليست ملزمة أو مقيدة للكونجرس ، بل تتوقف قيمتها على نفوذ رئيس الجمهورية وقوة شخصيته ، ومن ثم فقد شبه بعض الفقهاء هذا الحق بضربة عصا فى الماء ، أو بطلق نارى فى الهواء ، والمقصود بذلك : ضآلة الآثار التى يمكن أن تترتب على استخدام هذا الحق (٣٩٤) .

§ ٣٤٤ — كما أن لرئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية : حق الاعتراض التشريعى Le droit de Véto ؛ بأن يعترض على أى قانون يقره البرلمان الاتحادى «الكونجرس» ، فيقف تنفيذ القانون ، بشرط أن يتم الاعتراض فى غضون عشرة أيام من موافقة البرلمان عليه ، ويجب أن يرجع القانون إلى المجلس الذى قام باقتراحه ، ومعه ملاحظات الرئيس ، وأوجه اعتراضه عليه ، فإذا وافق البرلمان مرة ثانية على القانون الذى اعترض عليه

---

(٣٩٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية : القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٨٢ .

الرئيس بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين نفذ القانون ، وقضى على الاعتراض ، ولهذا الحق أهمية كبرى ؛ لأنه يؤدى غالبا إلى تعطيل القانون نهائيا، إذ لا تتوافر دائما أغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

وقد استعمل هذا الحق جل الرؤساء الأمريكيين ، وأفرط فى استعماله الرئيس « كليفلند » ، حتى لقد لقبه بعض الباحثين بالرئيس فيتو Président Véto (٣٩٥) .

ونحن نرى أن هذا الحق ليس إلا حق منع ، ووقف لتنفيذ القانون إلى أن يتم إقراره مرة ثانية بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين . وعلى هذا فنحن نوافق « الدكتور محمد كامل ليلة » فى أن حق الاعتراض لا يعتبر عملا تشريعيا ، وليس اشتراكا فى تقرير القوانين .

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن حق الاعتراض يعد انتهاكا وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذى أخـــذ به الدستور الأمريكى (٣٩٦) .

* * * * *

---

(٣٩٥) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٧٧ — ١٨٠ . والدكتور عثمان خليل عثمان: المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ . وطبعة سنة ١٩٥٦ م ، المرجع السابق ص ٣٠٥ — ٣٠٧ . والدكتور عبدالحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية — المرجع السابق ص٢٦٨-٢٧٢ . والدكتور أحمد حافظ عطيه نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية — المرجع السابق ص ١٠٣ — ١٠٦ . والدكتور محمد كامل ليـــلة : النظم السياسية : القسم الثانى « الحكومة » ، المرجـــع السابق ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

(٣٩٦) من هذا الرأى : الدكتور عثمان خليل، والدكتور سليمان الطماوى، =

المطلب الثانى

الفصل الشديد بين السلطات الثلاث

يتميز النظام الأمريكى من الوجهة النظرية بالفصل الشديد بين السلطات الثلاث ، وسنبين هذا فى ثلاثة فروع متتابعة :

* * * * *

الفرع الاول

استقلال السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٣٤٥ — تتمثل السلطة التشريعية فى النظام الجمهورى الرياسى الأمريكى فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب[(٣٩٧)]، ويتكون مجلس الشيوخ بواقع عضوين عن

= فهما يقولان : (ومن الناحية النظرية يمكن القول بأن حق الاعتراض هذا قد جاء فى الدستور الأمريكى مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك باعتبار هذا الحق عملا تشريعياً ، أما إذا لم يكن معتبراً كذلك فلا تعارض بينه وبين المبدأ المذكور . ونعتقد أن الرأى الأول هو الرأى الصحيح ، وأن نص الدستور الأمريكى على هذا الحق يعتبر مظهراً لتعاون السلطات ، ودليلا على أن الفصل بينها ليس مطلقا) .

— القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، ص ٢٩٥ .

(٣٩٧) نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية — الصادر سنة ١٧٧٨ م ، مع آخر تعديلاته سنة ١٩٥١ م — على أن : (تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة فى هذا الدستور لكونجرس الولايات المتحدة الأمريكية الذى يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب) .

والنص الإنجليزى :

(All Legislative Powers herein Granted Shall be Vested in a Congress of the United States, Which Shall Consist of a Senate and House of Representatives).

كل ولاية من الولايات ، فالولايات تمثل فى هذا المجلس تمثيلا متساويا ، دون مراعاة لعدد سكانها ، فإذا زاد عدد الولايات عما هو عليه زاد عدد أعضاء المجلس ، ويتولى أعضاء مجلس الشيوخ منصبهم لمدة ست سنوات بطريق الانتخاب ، ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين .

أما مجلس النواب فيختلف عدد أعضائه ، باختلاف عدد السكان ، إذ ينتخب الشعب النواب مباشرة ، وتحدد قوانين كل ولاية هيئة الناخبين ، وشروط التصويت بها ، ومدة عضوية هذا المجلس سنتان فحسب ، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تجرى انتخابات عامة كل عامين لتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ ولتجديد جميع أعضاء مجلس النواب .

§ ٢٤٦ — وتختص السلطة التشريعية وحدها بالتشريع ، أى سن القوانين ، والتشريعات المالية ، وقد أباح القانون الصادر فى سبتمبر سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف الميلاد لسكرتير الشئون المالية أن يتصل بالسلطة التشريعية ليقدم التقارير والبيانات بنفسه أو كتابة ؛ لأنه يرسل للسلطة التشريعية تقريراً كل سنة ، يتضمن الحالة المالية للدولة ، ويبعث كذلك كل عام بكتاب يتضمن نفقات المصالح العامة وما تحتاجه الحكومة فى السنة الجديدة للصرف على المصالح المختلفة ، ويقتصر عمل سكرتير الشئون المالية على إرسال هذه التقارير للسلطة التشريعية التى يكون لها كامل الحرية بعد هذا فى إقرار الميزانية ، وفى وضع القانون الخاص بذلك .

§ ٢٤٧ — وتنفصل السلطة التشريعية انفصالا تاما عن السلطة التنفيذية ، فيحظر على رئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب ، أو مجلس الشيوخ ويحظر على السلطة التنفيذية اقتراح القوانين ، أو الاشتراك فى مناقشتها ، كما يحظر على

السكرتيرين « الوزراء » الجمع بين العمل الحكومى وعضوية أى من المجلسين ، ويحظر عليهم كذلك المناقشة فى جلساتهما ، بل يحظر عليهم الدخول فى مقر أى منهما ، فإذا حضر أحد السكرتيرين جلس فى مقر الزائرين .

* * * * *

الفرع الثانى

استقلال السلطة التنفيذية فى الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٢٤٨ — يتولى رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية منصبه بطريق الانتخاب غير المباشر . وتتألف هيئة من المندوبين تمثل فيها كل ولاية من الولايات بمجموعة من المندوبين يساوى مجموع ممثليها فى مجلس النواب ، وتتولى هذه الهيئة اختيار الرئيس ، ومدة الرئاسة أربع سنوات[٢٩٨] . وتقسم الإدارة الحكومية إلى عديد من السكرتيريات ، على رأس كل منها سكرتير يعمل عمل الوزير فى النظام البرلمانى ، ويقوم مقامه ، ويمارس كل سكرتير الإشراف على الموظفين القائمين بالنشاط الحكومى العام . وليس للسكرتيرين هيئة أو مجلس له إرادة جماعية ، مثل مجلس الوزراء فى النظام البرلمانى ، ومن ثم فلا يتوافر بين السكرتيرين التضامن الوزارى ؛ لأنه لا يوجد فى هذا النظام رئيس وزراء ، ولا وزراء ، ولا وزارات ، ولا مجلس وزراء ، ولا مسئولية وزارية سياسية ، وإنما يكون رئيس الدولة رئيساً للحكومة كذلك . ويتولى رئيس الجمهورية توجيه السكرتيرين ومحاسبتهم ومراقبتهم فى أعمالهم ، وينفذ السكرتيرون ما يأمرهم به رئيس الجمهورية .

---

(298) Voir : M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, édition 1959, P. 309—311.

ويشترط الدستور الأمريكى لتعيين السكرتيرين موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم ، إلا أن العمل جرى على أن يعينهم رئيس الجمهورية ، ويقر مجلس الشيوخ اختياره لهم ؛ لأنه هو المسئول الأول عن أعمالهم . ولرئيس الجمهورية أن يقيلهم من مناصبهم دون قيد أو شرط ، وأن يسألهم عن التقصير فى أعمالهم ؛ لأنهم يخضعون له خضوعاً مطلقاً ، كسائر موظفى الدولة .

§ ٢٤٩ — ولما كان النظام الرياسى يقوم على أساس الفصل بين السلطات فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تسائل ، أو تستجوب سياسيا رئيس الجمهورية ولا أى سكرتير ، كما لا يجوز لها أن تعلن ثقتها فيهم ، أو تطرح الثقة بالسكرتيريات ، أو تسحب الثقة من أحد السكرتيرين . ولذلك لا يشترط أن يكون السكرتير حائزاً على ثقة الأغلبية البرلمانية ، ولا أن يكون من حزب هذه الأغلبية ، فإذا استاء مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، أو كلاهما من سكرتير أو موظف فلا يؤثر هذا الاستياء على منصبه ، ومن حقه أن يظل فى عمله ، ولا يلزم بالاستقالة — من الوجهة الدستورية ، فإذا ارتكب أحد السكرتيرين جريمة فيحق لمجلس النواب أن يتهمه جنائياً ، ويحاكم أمام مجلس الشيوخ ، ولكن رئيس الجمهورية لا تجوز مساءلته جنائيًا إلا إذا ارتكب جرائم خطيرة معينة ؛ كالخيانة العظمى ، أو الرشوة ، أو جناية ، أو جنحة خطيرة(٣٩٩) .

* * * * *

---

(٣٩٩) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادىء الدستورية العامة — طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٢٥٤ — ٢٦٠ . وطبعة سنة ١٩٦٥ م ، المرجع السابق ص ٣٠٨ — ٣١١ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠—١٩٥١م ، المرجع السابق ص ٢٩٠—٢٩٦ ==

الفرع الثالث

استقلال السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية

§ ٢٥٠ — ينتخب الشعب الأمريكي القضاة انتخاباً مباشراً ، وهذا الانتخاب جعل السلطة القضائية تستقل استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلا أن هذا الاستقلال قد جعلها عرضة للتيارات السياسية ، فلذلك انتقد بعض الباحثين هذا الوضع ، إلا أن القضاة احتفظوا بوقارهم وهيبتهم ، وظلوا أهلا للتقدير ، والاحترام . والإكبار والإجلال .

ولا يجوز للبرلمان الاتحادي أن يعدل التفسيرات التي تضعها المحكمة العليا الاتحادية للدستور ، أو يعدل نظام المحكمة العليا الاتحادية إلا بالوسائل المقررة لتعديل الدستور الأمريكي ، ومن حق المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن تطبيق التشريع إذا رأت عدم دستوريته ، وأن تراقب دستورية القوانين ، وأن تحكم بعدم دستوريتها . وللمحكمة العليا الاتحادية أن تراقب

= وموجز القانون الدستوري « المبادىء العامة والدستور المصري » ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤م ، المرجع السابق ص ٢٥٨ — ٢٦٣ . والدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٥٦ — ٣٦٠ . والمبادىء الدستورية العامة — الطبعة السادسة سنة ١٩٨٣ م ، المرجع السابق ص ١٣٥ — ١٣٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ٥٦٩ — ٥٨٥ والدكتور إبراهيم درويش : الدولة « نظريتها وتنظيمها » ، دراسة فلسفية تحليلية — المرجع السابق ص ٣٥٢ — ٣٥٥ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية — المرجع السابق ص ٢٧٥ — ٢٨١ . والدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة — المرجع السابق ص ١٥٠ — ١٦٦ .

تصرفات السلطة التنفيذية . ومن ثم فقد وصف بعض الفقهاء هذه المحكمة بأنها هيئة سياسية ، وأنها بمثابة مجلس سياسى ثالث يقوم إلى جانب مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

§ ٢٥١ — من هذا يبين أن النظام الرياسى فى الولايات المتحدة الأمريكية نجح هناك ؛ لما تمتاز به هذه البلاد من وجود أحزاب سياسية منظمة ومتحدة ، ووجود رأى عام قوى ، ووجود مجموعة من القوانين السليمة بها ، ووجود مجموعة من المواطنين بلغوا شأواً بعيداً من الثقافة السياسية . وهذه العوامل كلها تجعل الأمور السياسية والدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية مستقرة ، والديمقراطية ثابتة الدعائم ، ومتينة البنيان ، وقوية الأركان ، وهذه الأمور التى توفرت هناك لم تتوفر فى أمريكا الجنوبية ؛ لأنها تتكون من أجناس مختلفة ، منها : الجنس الأبيض ، والجنس الأسود ، والهنود الحمر ، ولذلك لما انتقل هذا النظام إليها كانت نتيجته عكسية ؛ إذ كان أحياناً يفسح المجال لتغلب الفرد وسيطرته على جميع السلطات فى الدولة ، حتى ينقلب هذا النظام إلى دكتاتورية . وأحياناً أخرى كان الرئيس يعجز عن ذلك ويضعف ، حتى يتحول النظام إلى فوضى ، ولذلك كان هذا النظام يتقلب ويتأرجح فى أمريكا الجنوبية بين الدكتاتورية ، وبين الفوضى .

وثبت من ذلك : أن ما يصلح من الأنظمة لدولة بسبب ظروفها ، قد لا يصلح لدولة أخرى . فإذا أريد تطبيق نظام معين فى إحدى الدول فيجب أن تراعى ظروف هذه الدولة ، وأن تراعى درجة ثقافة شعبها ، ومدى تقبله للأوضاع السياسية الجديدة وتجاوبه مع النظام المستحدث .

من أجل هذا ، رفضت الجمعية التأسيسية الفرنسية التى كانت مكلفة بوضع

دستور سنة ست وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد الأخذ بالنظام الرياسى فى فرنسا ، محتجة بأن تجارب الماضى تقطع بأن الديمقراطية الفرنسية لا يتفق معها النظام الرياسى ، وقررت أن التاريخ يؤيد المنطق والشعور الشعبى العام ، وأضافت أن ظروف فرنسا تختلف عن ظروف أمريكا الشمالية ، ومن ثم فإن النظام الرياسى الذى نجح تطبيقه فى الولايات المتحدة لاعتبارات خاصة بها لا يصلح تطبيقه بفرنسا ، وقررت هذه اللجنة أخيراً استبعاد النظام الرياسى ، لعدم صلاحيته للشعب الفرنسى[٤٠٠] .

* * * * *

---

(٤٠٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١٧٧ ــ ١٨٣ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية « مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية » ــ مطبعة الشاعر ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ج ١ ص ٢٧٤ ــ ٢٨٨ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى ــ المرجع السابق ص ١٨٦ ــ ٢٠٠ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ــ الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ٣٠٧ ــ ٣٠٩ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى ــ الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ، المرجع السابق ص ٢٩٧ ــ ٣٠١ . والدكتور سعد عصفور : المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية ــ المرجع السابق ص ٢١٣ ــ ٢٤٩ . والدكتور حسن سيد أحمد إسماعيل : النظام السياسى للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا ــ طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ٩ ــ ٣٩ .

المطلب الثالث

قيود منصب الرئاسة
وتطور الحكومة الرئاسية فى الولايات المتحدة الأمريكية

سنبحث هذا المطلب فى فرعين؛ نبين فى أحدهما قيود منصب رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ونبين فى الآخر تطور الحكومة الرئاسية الأمريكية من الفصل بين السلطات :

الفرع الأول

القيود التى ترد على منصب رئيس الجمهورية الأمريكية

§ ٢٥٢ — لما كان منصب الرياسة فى الولايات المتحدة الأمريكية خطيراً ، وسلطاته متعددة ، واختصاصاته متسعة ، فقد يضر الرئيس بالمصلحة العامة لأفراد الشعب ضرراً بليغاً ، وقد يتنكب الطريق السوى ، ويستغل سلطاته فى أهداف لا تصالح البلاد ، فتسوء حال الدولة ، وتفسد الديمقراطية ، فمن ثم توفرت وسائل الرقابة ، ووجدت ضمانات كثيرة تمنع انحراف رئيس الجمهورية فى منصبه عن هدف الرياسة ، وهو : تحقيق المصلحة العامة ، وكفالة الحقوق والحريات الفردية ، وهذه الضمانات نص على بعضها الدستور ، وذلك مثل : تأقيت مدة الرياسة بأربع سنوات ، وتحريم ترشيح الرئيس نفسه لمنصب الرياسة لأكثر من فترتين متتاليتين « أى لمدة تزيد على ثمانى سنوات » ، ومنع انتخابه إذا رشح نفسه فى هذه الحالة ، ومثل : القيود التى يحيط بها الدستور حق الرئيس فى استخدام الفيتو ضد القوانين التى يسنها البرلمان .

وبعض هذه الضمانات سار عليها العرف ، وبعضها نصت عليه القوانين ، وطائفة أخرى أخذت بها التقاليد، مثل: التقليد الذى جرى على ضرورة احترام أعضاء مجلس الشيوخ ، حتى إن الرئيس نفسه لا يمكن أن يتجاهل مقاماتهم ، وإلا جرّ على نفسه وبالا كبيراً، وشرّا مستطيراً ؛ لأن هذا المجلس له نفوذ قوى، وتأثير عظيم على الرئيس ، فيمكنه أن يوجهه ويسيره ، إذ للبرلمان الاتحادى سلطة كبيرة فى اعتماد مايحتاج إليه الرئيس من أموال . وهذه السلطة تعتبر أقوى الأسلحة وأفتكها ؛ لأن البرلمان الاتحادى يستطيع أن يقف بها أى ضرر ، أو يقوّم بها أى انحراف . ومما يدل على قوة نفوذ البرلمان : أن الرئيس « فرنكلين روزفلت » الذى يعد أقوى الرؤساء الذين مروا بتاريخ الدولة الأمريكية لم يستطع رغم سلطاته أن يتخذ بعض الإجراءات التى يعارضها البرلمان ، كما أنه لم ينجح فى مسعاه لدى البرلمان الموافقة على بعض القوانين .

وتستطيع المحكمة العليا الاتحادية أن تحد من سلطة الرئيس إذا انحرف ، وتقيد من تصرفاته إذا استبد .

ويجب أن يوافق أفراد الشعب على الضمانات والقيود التى ترد على سلطات الرئيس ويؤيدوها ، ويروا وجوب العمل بها ، حتى ينتج أثرها ، وتصبح لها قيمتها وفائدتها ، فإذا لم يوافق عليها أفراد الشعب ولم يؤيدوها ، بل كانوا يؤيدون سياسة الرئيس فحينئذ لا يستطيع البرلمان ، أو أى أحد أن يحد من سلطات الرئيس ، أو يقف فى وجهه إزاء هذا التأييد الشعبى ، بل يتغلب الرئيس على جميع المعارضين والمناوئين له فى سياسته ، بخلاف ما إذا لم يحصل الرئيس على هذا التأييد فإنه يخاف حينئذ من معارضة البرلمان[٤٠١] .

* * * * *

(٤٠١) انظر : كلينتون روسيتر : النظام الرئاسى الأمريكى — المرجع السابق

الفرع الثاني

تطور الحكومة الرئاسية الأمريكية من الفصل التام بين السلطات

§ ٢٥٣ — يقوم النظام الأمريكي على أساس مبدأ فصل السلطات، ولكن الفصل التام يؤدي إلى أضرار كثيرة، ومجافاة لطبائع الأشياء، لذلك يجب أن تتصل السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، بغية تحقيق الصالح العام. فرئيس الجمهورية قد يضطر إلى استصدار قوانين، وقد يحتاج أموالا للإنفاق على المرافق العامة في الدولة، وهذان الأمران من اختصاصات السلطة التشريعية.

وعندما تعد السلطة التشريعية التشريع أو الميزانية — تحتاج إلى الاتصال بالسلطة التنفيذية؛ لأنها أعلم بالاحتياجات العامة، وأكثر خبرة ودراية بإمكانيات التنفيذ، وإزاء هذه الضرورات، وأمام هذه المتطلبات كان لا بد من وجود اتصال وتعاون بين السلطات المختلفة؛ حتى تؤدي الدولة وظائفها، وتمارس اختصاصاتها، فلذلك أخذت السلطة التنفيذية تتدخل في أشياء تعتبر من وظائف السلطة التشريعية، كما أن السلطة التشريعية أخذت تتدخل في أشياء تعتبر من وظائف السلطة التنفيذية، وذلك بقصد التعاون بين السلطتين، وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا التعاون نص عليه الدستور الأمريكي أحيانا، واقتضته الظروف العملية أحياناً أخرى. ومظهر التعاون والاتصال بين السلطتين يعتبر استثناء من مبدأ فصل السلطات الذي أخذ به الدستور

= ص ٣٩٠ والدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية — القسم الثاني «الحكومة»، المرجع السابق ص ٥٩٤، ٥٩٥.

الأمريكى[٤٠٢] . فثمت اختصاصات تشريعية منحها الدستور الأمريكى لرئيس الجمهورية . والتطبيق العملى لهذا الدستور أدى إلى إيجاد اتصال وتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ؛ فالسلطة التنفيذية تتصل باللجان البرلمانية التى تؤثر فى توجيه البرلمان الاتحادى ؛ حتى تضمن الموافقة على التشريعات المالية والاعتمادات التى تحتاجها . ويقابل هذا سماح السلطة التنفيذية لهذه اللجان البرلمانية بنوع من الرقابة على أعمالها .

كما أن مجلس الشيوخ يشترك مع السلطة التنفيذية فى إدارة السياسة الخارجية للدولة ، ويشرف عليها ؛ كتعيين السفراء ، وإبرام المعاهدات . كما يشترك مع رئيس الجمهورية فى تعيين كبار موظفى الاتحاد ؛ لأن هذا المجلس يمثل الولايات الداخلة فى الاتحاد المركزى على قدم المساواة ، وكذلك يختص هذا المجلس بمحاكمة رئيس الجمهورية ، ونائبه ، والسكرتيرين وجميع الموظفين المدنيين فى الاتحاد .

والواقع : أن رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية يحصل على المال الذى يحتاجه لتنفيذ سياسته ، كما يتمكن من إقرار القوانين التى يحتاجها، ويعتمد فى ذلك على الأغلبية البرلمانية التى يكوّنها رجال حزبه ؛ إذ إنه رئيس أحد الحزبين الكبيرين الممثلين فى مجلسى الهيئة التشريعية .

كما أن اللجان البرلمانية تستطيع — من الناحية العملية — أن تستدعى موظفى السلطة التنفيذية ، ليعرضوا عليها آراءهم ، ولتحصل منهم على المعلومات والبيانات والاقتراحات ، ويتيروا لها الطريق ، ويوضحوا لها السبيل

---

(٤٠٢) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٨١ .

فى الموضوعات المعروضة عليها . مع أن الدستور الأمريكى حظر على السكرتيرين أن يحضروا جلسات الكونجرس ، أو أن يتحدثوا فيها .

وكذلك السلطة القضائية تراقب دستورية القوانين ، وتتحقق من أن التشريع يتفق مع المصلحة العامة ، ولا يضر بأفراد الشعب . وتستطيع كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أن تقف السلطة القضائية عند حدها وتلزمها بعدم تجاوز اختصاصاتها ، ولا سيّما بعد أن أفرطت فى رقابة دستورية القوانين ، وزودت وظائفها(٤٠٣) .

من هذا يبين : أن النظام الرياسى الأمريكى - حينما أخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات الثلاث - جنح إلى الأخذ بقواعد النظام البرلمانى ومال إليه ، وإن كنا نرى أن نظام الولايات المتحدة الأمريكية يحتفظ بطابعه الرياسى ، ولم يتحول إلى نظام برلمانى ، رغم أخذه ببعض مظاهره .

وكذلك لم يتأرجح بين النظام الرياسى ونظام حكومة الجمعية النيابية ، خلافاً لما رآه بعض الباحثين .

* * *

---

(403) Voir : Georges Burdeau : Droit Constitutionnel, et Institutions Politiques, Paris 1959, p. 207, 208.

والدكتور عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والأنظمة السياسية «مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية » ، المرجع السابق ص ٢٨٨ - ٣١٤ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٨٧ - ٥٨٩ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية - المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٧ . والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٥٣ - ١٧٠ .

المطلب الرابع

تقدير الحكومة الرئاسية

§ ٢٥٤ — انتقد بعض الفقهاء الدستوريين النظام الرياسى ، ورأوا أنه يشتمل على عدة عيوب ، هى :

العيب الأول : يشتمل هذا النظام على أسباب الخصومة بين السلطات العامة فى الدولة ؛ لأن الاختصاصات التى يتمتع بها رئيس الدولة تتعارض مع الاختصاصات التى يعطيها الدستور للسلطة التشريعية ومن ثم فإمّا أن يستسلم الرئيس للسلطة التشريعية ويخضع لها ، ويترك السلطة التنفيذية بلا قيادة فعلية . وإمّا أن يقف فى وجه السلطة التشريعية ويتصدى لها ؛ حتى يخضعها لإرادته ، ويسيّرها حسب مشيئته . وهذا يثير الفوضى ، ويشيع العبث ، ويحدث الفتن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

العيب الثانى : هذا النظام يمنع سحب الثقة من رئيس الجمهورية أثناء مدة الرئاسة . ويترتب على ذلك : أن يبيت محصناً ضدّ سحب الثقة ، فلا يخاف إسقاطه ، ولا يخشى على مركزه ؛ لأنه لا يسأل عن أعماله الإدارية أو غيرها ، فيحس بأنه لا يوجد من يقف فى وجهه ، ويحاسبه على أعماله ، ويسائله عن تصرفاته ، ولذلك لا يطيل التفكير فى الشئون السياسية ، ولا يتدبر عاقبة الأمور قبل أن يقدم عليها

العيب الثالث : يؤدى هذا النظام إلى الدكتاتورية ؛ لأن رئيس الدولة يتمتع باستقلال تام مع سلطة قوية واسعة، فلذلك ينبغى الحدّ من استقلاله أو من سلطته القوية[٤٠٤] .

---

(٤٠٤) انظر : الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى — المرجع السابق ص ٤٦٤ — ٤٦٦ .

§ ٣٥٥ — ويرى الأمريكيون أن الانتقادات التي وُجِّهت إلى النظام الرئاسي الأمريكي مفتراة ، والعيوب التي لحقت به هو بمنأى عنها . وما هي إلا انتقادات سطحية ، وعيوب جوفاء ؛ لأن هؤلاء النقاد لا يعرفون حقيقة هذا النظام ، ولا يعلمون جوهره . وفند الأمريكيون هذه الانتقادات ودافعوا عن العيوب الثلاثة :

فردوا العيب الأول بأن : واضعي الدستور الأمريكي عندما أخذوا بمبدأ الفصل بين السلطات إنما كانوا يقصدون بذلك : منع تحكم إحدى السلطات في غيرها ، والقضاء على الاستبداد المحتمل . وكانوا يرون أن النظام عندما يطبق سيقترب السلطات من بعضها ، ويسود بينها التعاون الذي سيخلقه العرف والتقاليد ، فتحرص جميع السلطات على تحقيق المنفعة العامة ، وعلى رفعة مبدأ الحرية وهذا هو الهدف الذي يجب التعويل عليه عند تقدير هذا النظام .

وردّوا العيب الثاني : بأن الشعب يحصل على فوائد كثيرة من مبدأ استقلال رئيس الجمهورية في أداء عمله ، فإذا هرب الرئيس بعد ذلك من المسئولية فهذا لا يقاس بالفوائد التي يحصل عليها الشعب . مع أن مثل هذا الهروب قد يقع في النظام البرلماني الذي يسأل فيه رئيس الوزارة — المباشر الفعلي للسلطة التنفيذية — عن جميع تصرفاته أمام السلطة التشريعية ، فليس من المأمون أن يطبق نظام المسئولية بصورة تهدف دائماً إلى تحقيق النفع العام والدفاع عن الحريات .

وردوا العيب الثالث بأن : القائلين به نظروا إلى الحال في أمريكا اللاتينية ، وتأثروا بهذا الوضع وقاسوا عليه ، مع أنه أمر لا يصح القياس عليه ؛ لأن الرياسة في الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ شكلاً دكتاتورياً ، إذ يبين من تاريخ أمريكا الشمالية في مجال السياسة : أن الشعب الأمريكي

لا يقبل الدكتاتورية . ولا يظفر الرئيس بتأييد الأغلبية الشعبية ، ولا يحصل على تقدير الشعب إلا إذا كان محافظاً دائماً على احترام الحريات ، ومستهدفاً المصلحة العامة فى جميع تصرفاته ؛ لأن منصب الرياسة سبب للسلطة يقصد به : تحقيق المنفعة العامة لأفراد الشعب ، ولا ينجح هذا السبب إلا إذا انتقى الرئيس الوسائل ، وتخير الغايات التى تحقق الهدف النهائى من الرياسة ومن النظام عامة ، وهو : كفالة الحريات الفردية ، وضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ولقد أثبت نظام الجمهورية الرئاسية فى الولايات المتحدة الأمريكية نجاحاً كبيراً ، حتى إن الرياسة سارت فى طريقها القويم ، وأصبحت الأمور فى الدولة مستقرة ، والأوضاع هادئة ، فنهضت الأمة وتقدمت ، وازدهرت أحوالها . وسبب ذلك : أن أفراد الشعب يتمتعون بيقظة تامة ، فإذا انحرف الرؤساء وتنكبوا طريق العدل والاعتدال ، وسلكوا مسلكا جائراً فى تصرفاتهم ، فإن الأفراد يلزمونهم باتباع الجادة والعدل والاعتدال ، ويلجأون فى ذلك إلى الأساليب المختلفة ، ولذلك لم يحد جل الرؤساء الأمريكيين عن الهدف ، ولم يظلموا أفراد الشعب ، أو يستبدوا بالسلطة ، أو يحولوا نظام الحكم إلى نظام دكتاتورى ، فحصلوا بذلك على ثقة أفراد الشعب واحترامهم وتقديرهم ، وضمنوا البقاء فى منصب الرياسة .

§ ٢٥٦ — ويرى بعض الفقهاء الدستوريين أن الاستقرار الذى يوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية لا يرجع إلى اتباعها النظام الرياسى ؛ لأن هذا الاستقرار قـــد يتوفر لأية دولة لا تأخذ بالنظام الرياسى ، فانجلترا والدول الاسكندنافية فى شمال أوربا تأخذ بالنظام البرلمانى ، وهذه الدول يتوفر فيها الهدوء والاستقرار . ومن ثم فلا تعتبر الأوضاع السياسية المستقرة صالحة ونافعة

إلا إذا استقرت على أساس الكفاية والعدل بين الأفراد ، وعلى احترام حقوقهم وحرياتهم ، وعلى نزاهة الحكام . واشتملت على الضمانات التي تكفل وتؤكد حماية الحريات العامة . ولا يعتبر الاستقرار صفة مطردة دائماً مع النظام الرياسي ، فهذا النظام لم يستقر في دول أمريكا الجنوبية ، بل أدى أحياناً إلى دكتاتورية ، وأدى أحياناً أخرى إلى فوضى ، تمثلت في كثرة الانقلابات وتعدد الثورات .

§ ٢٥٧ — ويرد بعض الباحثين على هذا الاعتراض بأن : الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت في ظل النظام الرياسي أن تحقق تقدماً كبيراً في جميع النواحي لا يمكن أن ينكره أو يتجاهله أحد .

وهذا التقدم الهائل في ظل هذا النظام يدل — بلا نزاع — على ملاءمة النظام للشعب ، واستقراره لدرجة عظمى . وإذا فشل النظام عند تطبيقه في دولة أخرى فهذا يرجع إلى ظروف خاصة بهذه الدولة أدت إلى اضطراب النظام وعدم استقراره ، فكل دولة لها ظروفها الخاصة ، ولذلك ينبغي أن يحكم على النظام السياسي في ظل ظروف كل دولة على حدة[٤٠٥] .

* * *

(٤٠٥) انظر : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٩١ — ٥٩٤ . والدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية — مطبعة التجارة بالاسكندرية — المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٣ — ٣١١ .

المبحث الخامس

الحكومة البرلمانية

Gouvernement Parlementaire

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه تعريف نظام الحكومة البرلمانية ، ونبين طبيعته .

المطلب الثانى : نعرض فيه أسس نظام الحكومة البرلمانية .

* * * * *

المطلب الأول

تعريف نظام الحكومة البرلمانية وطبيعته

سنتحدث عن هذا المطلب فى فرعين : نعرف فى الأول منهما : نظام الحكومة البرلمانية ، ونبين فى الآخر : طبيعة هذا النظام .

* * * * *

الفرع الأول

تعريف نظام الحكومة البرلمانية

§ ٢٥٨ — يعتبر نظام الحكومة البرلمانية وسطاً بين نظام حكومة الجمعية النيابية ، ونظام حكومة الجمهورية الرئاسية . وقد عرفه الفقيه الفرنسى « إسمان » بأنه : هو النظام القائم على المسئولية الوزارية فى أقصى نطاق لها »

فالسلطة التنفيذية – وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية – إلا أنها مكونة من وزارة من أعضاء الهيئة النيابية ، وتكون مسئولة أمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها فى شئون الدولة(٤٠٦) .

فالنظام البرلمانى يتسم بإشاعة روح التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . مع أن كل سلطة تكون مستقلة ومنفصلة عن الأخرى(٤٠٧) . والتوازن يعنى : حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان ؛ أى أن البرلمان يستطيع إسقاط الوزارة ، والوزارة تستطيع حل البرلمان ، وتستلزم الحكومة البرلمانية وجود حكومة نيابية(٤٠٨) .

وعرف بعض الباحثين نظام الحكومة البرلمانية بأنه : « نظام يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، حتى لا تطغى أو تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الأخرى(٤٠٩) .

وعرفه آخرون بأنه : « نظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلا مشرّباً بروح التعاون » . وهذا هو جوهر النظام البرلمانى ، وعليه فإن لم

---

(406) Voir : Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, Paris, édition 8, 1927, Tome 1, P. 167.

(407) Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions politiques, Paris 1955, P. 238 et S.

(408) Burdeau : Droit Constitutionnel et Institutions politiques, 1957, P. 115 et S.

(٤٠٩) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية – المرجع السابق ج ١ ص ٣٦٧ والوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية – المرجع السابق ص ٢٧٨ .

يتحقق هذا الفصل مع التعاون لم يكن النظام برلمانيا رغم وجود البرلمان (٤١٠) .

فروح التوازن والتعاون هو لب النظام البرلمانى، وإذا ذهب التوازن والتعاون عن النظام البرلمانى ذهب أو اضطرب (٤١١) . ومن الناحية العملية نجد أن هذا الروح إنما يكفلها على الوجه الأكمل : رقابة الرأى العام ، ومن ثم فإن هذا النظام

---

(٤١٠) انظر : الدكتور عثمان خليل عثمان: المبادىء الدستورية العامة ـ طبعة سنة ١٩٤٣ م ، المرجع السابق ص ٣٦٥ وطبعة سنة ١٩٥٦م ، المرجع السابق ص ٣١٥ . وبالاشتراك مع الدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ م ، المرجع السابق ص ٣٠٣ . وموجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ، المرجع السابق ص ٢٦٩ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية ـ طبعة دار الحمامى للطباعة سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ، ص ٢٩٣ وما بعدها . والنظم السياسية والقانون الدستورى ـ طبعة دار الهنا للطباعة سنة ١٩٧٣ م ، ج ٢ « الأنظمة السياسية » ص ٤٢٢ وما بعدها .

ويقرر « أندريه هوريو André Haurion » أن النظام البرلمانى فى شكله الكلاسيكى هو : نظام سياسى يحقق فصل السلطات المرن ؛ أى أنه يقضى بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان بواسطة المجلس الوزارى الذى يتقاسم من جهة ـ إدارة الحكم مع رئيس الدولة ، ومن جهة ثانية ـ يعتبر مسئولا سياسياً أمام البرلمان .

— Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.

القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ، تعريب : على مقلد ، وشفيق حداد ، وعبد الحسن سعد ، طبعة الأهلية ببيروت للنشر والتوزيع سنة ١٩٧٤ م ، ج ١ ص ٢١٣ .

(٤١١) انظر : الدكتور إبراهيم درويش : النظام السياسى « دراسة فلسفية تحليلية » ـ المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها . والدولة ـ نظريتها وتنظيمها ـ « دراسة فلسفية تحليلية » ، المرجع السابق ص ٣٢٠ .

البرلمانى يسمى أحيانا : « حكومة الرأى العام » . يقرر « بيردو » : أن من أيسر الأمور أن يتحقق ذلك التوازن والتعاون على الورق ، ولكن الأمر ليس بمثل هذا اليسر عند التطبيق — أى فى الحياة العملية السياسية — لأن المطلوب إنما هو إجراء ذلك التوازن والتعاون بين هيئات ثلاث وهى : البرلمان — رئيس الدولة — الوزارة[٤١٢] .

ويعرف « بارتلمى » نظام الحكومة البرلمانية بأنه : النظام الذى يكون فيه التوجيه الأساسى للمسائل العامة نتيجة تعاون بين البرلمان ، ورئيس الدولة غير المسئول ، بواسطة مجلس الوزراء المسئول[٤١٣] .

ويعرف « الدكتور الجرف » النظام البرلمانى بأنه : « نظام الحكم الذى يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بحيث يكون أمر التوجيه السياسى للشئون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة ، عن طريق الوزارة المسئولة أمام ممثلى الشعب[٤١٤] » .

§ ٢٥٩ — وقد جاء هذا النظام نتيجة رد فعل الديمقراطية تجاه سلطان

---

(٤١٢) انظر : الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ـ المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٧ . والوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ـ المرجع السابق ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤١٣) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ـ المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٤١٤) الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ـ المرجع السابق ص ٤٥٧ .

الملوك المطلق ، لما هب البرلمان الإنجليزى فى أوائل القرن الثالث عشر فى وجه الملك يطالبه بمشاركته فى التشريع . فهذا النظام نشأ فى انجلترا وفيها تطور واستقر . وتسمى الحكومة البرلمانية هناك باسم : « حكومة الوزارة Gouvernement de Cabinet »[٤١٥] . وعن انجلترا أخذت دول كثيرة هذا النظام ؛ حتى أصبح هو النظام السائد فى جل دول العالم ، مثل : بلجيكا ، ورومانيا ، واليونان ، والنمسا ، والمجر ، والسويد ، والنرويج ، والدانمارك ، وغير هذه الدول . ولم تتأصل قواعد هذا النظام فى صورته الراهنة ، ولم تستقر أوضاعه الأساسية فى انجلترا ، وفرنسا ، وبلجيكا إلا بعد سنة ثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ، أى بعد وضع الدستور الأمريكى بخمسين عاماً أو هو أقرب[٤١٦] .

(415) Voir : G. Burdeau : Traité de Science Politiques. édition 7 me. 1957. P. 116 — 118, 122 et S. et édition 11 me 1965, P. 142 — 144, 148 et S.

— M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions politiques, édition Thémis, 1959, Tome 1, P. 190 et S.

— Marcel Prelot : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 3 me. édition, 1963, P. 97 et S.

(٤١٦) الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى — المرجع السابق ص ٤٥٦ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٥٦٨ .

— أما نظام الحكم فى مصر فلا يعتبر برلمانيا خالصاً ، ولا رئاسيا محضاً ، فهو قد أخذ ببعض مظاهر النظام البرلمانى ، وببعض مظاهر النظام الرئاسى وأخرج منهما نظاماً جديداً له ذاتيته الخاصة .

انظر : الدكتور عبد الفتاح ساير داير : القانون الدستورى — طبعة مطابع دار الكتاب العربى بمصر « مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة » ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م ، ص ٣٥٩ ومابعدها ، وص ٢٧٠ ومابعدها ، وص ٦٥٠ ومابعدها . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٦٠ .

ولا يتقيد النظام البرلماني بشكل الدولة ؛ فقد يكون قائماً في دولة ملكية كانجلترا ، وقد يكون قائماً في دولة جمهورية كفرنسا .

ويتولى البرلمان في هذا النظام مهام السلطة التشريعية ، أما السلطة التنفيذية بحقوقها كلها فهي من اختصاص رئيس واحد ، سواء أكان ملكا أم رئيس جمهورية ، وتصدر جميع الأعمال التنفيذية باسم هذا الرئيس ، ولكن بعد أن يناقشها ويقرها مجلس الوزراء(٤١٧) .

ويختص الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم ، ولكنه يتقيد من الناحية العملية بقيود عديدة . وهؤلاء الوزراء مسئولون أمام البرلمان عن جميع أعمالهم المتعلقة بشئون الدولة(٤١٨) .

* * *

الفرع الثاني

طبيعة نظام الحكومة البرلمانية

اختلف رجال الفقه الدستوري في بيان طبيعة نظام الحكومة البرلمانية على ثلاثة مذاهب :

§ ٣٦٠ — فذهب العميد « ديجي Léon Duguit » إلى أن النظام البرلماني يعتمد أساساً على مبدأ المساواة بين عضوى الدولة وهما : البرلمان

---

(٤١٧) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(418) **Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, Paris, édition 8, me. 1927, Tome 1, P. 170.**

والحكومة ، وعلى تعاونهما تعاوناً وثيقاً فى كل فروع النشاط الحكومى ، وعلى رقابة كل منهما للآخر .

ولا يعترف العميد « ديجى » بوجود سلطات متعددة فى الدولة « لا تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية » ، وإنما يقوم بوظائف الدولة المختلفة هيئتان تعتبران بمثابة وكلاء عن الدولة لا تنفصلان عن بعضهما ؛ لأن الفصل بينهما لا يؤدى إلى حماية الأفراد من استبداد الحكومات . ويتعارض مع وحدة الدولة ، فى حين أنه ينبغى أن يكون الهدف من التنظيم السياسى للدولة هو : تعاون الحكام وتساندهم وتآزرهم .

ويرى العميد « ديجى » أن التوازن والمساواة بين البرلمان والحكومة « عضوى الدولة » فى المركز والسلطان وسائر الاختصاصات المنوطة بهما هما أساس النظام البرلمانى الصحيح ؛ فإذا فقد التوازن وانعدمت المساواة بين هذين العضوين — بأن ضعف مثلا مركز رئيس الدولة الذى يمثل الحكومة — لا يسير هذا النظام سيراً حسناً » وإنما يتحول النظام البرلمانى إلى نظام دكتاتورى .

ويترتب على التوازن والمساواة بين البرلمان والحكومة : وجوب اشتراكهما معاً فى ممارسة الوظائف المختلفة للدولة ، وإن كان هذا الاشتراك ليس بمقدار واحد ، ولا يتخذ طريقة واحدة . وسبب ذلك : أن هيئة البرلمان تختلف عن هيئة الحكومة فى تكوينها وفى عملها . وتستطيع كل هيئة منهما أن تراقب الهيئة الأخرى وتؤثر فى نشاطها ، وهذا عن طريق المسئولية الوزارية أمام البرلمان ، والحل الرياسى أو الوزارى للبرلمان . وهذه الرقابة تؤدى إلى إيجاد التوازن المنشود فى نظام الحكومة البرلمانية .

وهذا المذهب يتفق مع آراء الفقهاء في طبيعة النظام البرلماني ؛ لأنه ينكر وجود السلطات في الدولة ، ولكنه يقر فكرة الازدواج . ويعترف بوجوب التعاون والرقابة المتبادلة بين هيئة البرلمان وهيئة الحكومة .

§ ٣٦١ — وذهب فريق من الفقهاء الإنجليز إلى أن نظام الحكومة البرلمانية يعتمد أساساً على سلطة واحدة فحسب ، وهي : « السلطة التشريعية » ، ولا يقوم على تعدد السلطات أو تعاونها . ومن ثم فإن الوزارة ما هي إلا لجنة تابعة للسلطة التشريعية ، وتختص — نيابة عنها — بمباشرة الوظيفة التنفيذية ، ويتم هذا تحت إشرافها ورقابتها ، ووفقاً لرغبتها ، وتبعاً لإرادتها .

وقد انتقد هذا الرأى كثير من رجال الفقه الدستورى ، — مثل : « أنسون » و « إسمان » و « كاريه دى ملبيرج » — لأنه يجعل الغلبة للسلطة التشريعية ويجعل بقية السلطات تابعة لها . ويترتب على ذلك : أن نظام الحكومة البرلمانية يتحول إلى نظام حكومة الجمعية .

§ ٣٦٢ — وذهب الفقيه الفرنسى « كاريه دى ملبيرج » إلى أن نظام الحكومة البرلمانية يقوم أساساً على وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ؛ فالسلطة في هذا النظام مزدوجة . إلا أن طبيعة سير العمل تقضى على هذا الازدواج وعلى نتائجه . ثم ينتهى إلى أن السلطة التشريعية تسيطر على السلطة التنفيذية ، حتى تتلاشى فكرة ازدواج السلطة ، ويتضاءل الفصل بين السلطات(٤١٩) .

§ ٣٦٣ — وهذا الرأى ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ لأن نظام الحكومة

(419) M. Duverger : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, édition 1956, P. 191.

البرلمانية لا ينتهى دائماً إلى سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وتطبيق النظام البرلمانى يخضع لاعتبارات كثيرة تختلف من دولة إلى دولة أخرى ، ويتوقف على ظروف وملابسات متعددة . وإن كان نظام الحكومة البرلمانية يقوم أساساً على ازدواج السلطة مع تحقيق التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، إلا أن هذا التوازن والتعاون لا يتحققان من الناحية العملية فى بعض الدول بسبب ظروفها التى تتجه بهذا النظام اتجاهاً آخر ، وتحيدُ به عن أساسه وأصله ؛ إذ لا يتحقق التوازن والتعاون بالنص فى الدساتير على استقلال السلطة التنفيذية فحسب ؛ بأن يكون رئيس الدولة مستقلاً ، وأن يكون غير قابل للعزل ، وأن تصدر باسمه جميع أعمال الدولة ، فيعين الوزراء ، ويعزلهم ، ويحلّ البرلمان . وإنما يجب إضافة إلى هذه الخصائص : أن توجد أحزاب سياسية منظمة لها منهاج واضح ، ويتزعمها أناس أكفاء يقودونها قيادة رشيدة ، ويوجّهونها توجيهات سديدة ، ويعملون للمصلحة العامة أعمالاً مفيدة . وكذلك لا يتم التوازن والتعاون بين السلطات بانتخاب رئيس الدولة عن طريق السلطة التشريعية ، فهذا يؤدى إلى خضوع الرئيس للبرلمان ، وفقدانه حرية التصرف تجاهه . ولذلك يجب ألاّ ينتخبه البرلمان ، حتى يتحقق النظام البرلمانى الصحيح الذى يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطات فبغير هذا التوازن والتعاون لا يقوم هذا النظام، وإنما تنعدم أسسه وتنهدم أركانه؛ لأن الغلبة قد تكون للسلطة التشريعية فتتفوق على السلطة التنفيذية « وهذا هو الغالب » . وقد تكون الغلبة للسلطة التنفيذية فتتفوق الوزارة على البرلمان . ورجحان كفة إحدى السلطتين على الأخرى يرجع إلى أسباب كثيرة وظروف متعددة لا تتفق فى كل الدول ، بل تختلف من دولة

إلى دولة . ولكي يكون تطبيق نظام الحكومة البرلمانية سليماً يجب العمل - بشتى السبل - على تفادى اختلال مبدأ التوازن . ويتم هذا ببحث ظروف كل دولة ودراسة أحوالها ؛ حتى يظهر سبب الاختلال ويعالَج بما يناسبه .

§ ٢٦٤ — ومع أن مذهب « كاريه دى مالبرج » يشتمل على هذه العيوب ، إلا أنه منطقى وصحيح لدرجة بعيدة ، ويؤيده تطور نظام الحكومة البرلمانية فى الدول التى أخذت به ؛ فإن التطبيق العملى يدل على عدم تكافؤ السلطات ، وسير هذا النظام يميل به إلى اتجاه يؤدى إلى تخلّف مبدأ التوازن والتعاون ؛ ففى انجلترا - مثلا - كان نظام الحكومة البرلمانية يقوم على أساس ازدواج السلطة ؛ فكان يتألف من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . وكان للملك تأثير سياسىّ وأدبىّ كبير ، ثم تطور هذا النظام ، وأدى التطبيق العملى إلى أن أصبحت السلطة التشريعية هى المسيطرة ، وصارت إرادتها هى الغالبة ، وهى الإرادة التى تحقق رغبات هيئة الناخبين ، فاختل التوازن الذى يعتمد عليه نظام الحكومة البرلمانية .

وفى فرنسا كان دستور سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف يتبع النظام البرلمانى ، ويقوم على أساس مبدأ ازدواج السلطة ، إلا أن هذا النظام تطور عند التطبيق العملى ، وتغلّبت إرادة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وأصبحت الوزارة بمثابة لجنة حكومية يسيطر عليها البرلمان ، مع أن الدستور كان يعتبرها مندوبة عن رئيس الجمهورية « المالك الشرعى للسلطة التنفيذية » ، ووسيطة بينه وبين البرلمان .

وقد أدت أسباب كثيرة إلى هذه النتيجة ؛ منها :

السبب الأول : أن رئيس الجمهورية كان ينتخب عن طريق البرلمان .

وهذا يؤدى إلى خضوعه له وضعف مركزه أمامه ، فلا يعامله معاملة الندّ والمثيل .

السبب الثانى : أن رئيس الجمهورية الفرنسية يستمد حقوقه واختصاصاته العديدة من الدستور ، وهو من صنع المجالس الشعبية .

أما الملك فى انجلترا فلا يستمد سلطانه ، ولا يكتسب حقوقه واختصاصاته من المجالس الشعبية . وإنما من السلطان القديم للملوك . ومن ثم فإن حقوق واختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسية لم تجعل مركزه مساوياً لمركز ملك انجلترا ، سيما وأنه يخضع لإرادة السلطة التشريعية فى ممارسة اختصاصاته ؛ لأن جلّ الاختصاصات التى أعطاها له الدستور ما هى إلا تنفيذ لإرادة البرلمان وتحقيق لرغباته ؛ فالدستور قد أعطاه حق الإشراف على تنفيذ القوانين ، وضمان سلامة تنفيذها ، ولكن ليس له سوى تنفيذ القوانين . وخوّله الدستور حق اقتراح القوانين ، ولكن الذى يختص بتقرير القوانين هو البرلمان . وأعطاه الدستور كذلك حق عقد المعاهدات إلا أن البرلمان هو الذى يقرر القوانين الخاصة بعقد المعاهدات ، وليس لرئيس الجمهورية إلا تنفيذ هذه القوانين . بل إن حق رئيس الجمهورية فى الاعتراض على القوانين لم يستطع أن يُمارسه بسبب ضعفه فى مواجهة البرلمان . وحق الحلّ الرياسى للبرلمان أهمله كذلك رؤساء الجمهورية ولم يستعملوه ، بسبب الانتقادات البالغة التى تعرض لها الرئيس « ما كماهون » عندما استعمل هذا الحق فى سنة سبع وسبعين وثمانمائة وألف ، فلذا لم يُستعمل حق الحلّ الرياسى سوى هذه المرة . حتى لقد قال بعض الفقهاء : إن حق الحل ألغى فى فرنسا بناء على عرف دستورى .

فالاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية ليست سلطات حقيقية ؛ لأن السلطة التشريعية تفوقت تفوقاً واضحاً على السلطة التنفيذية وتغلّبت عليها ؛ حتى سمى هذا النظام باسم : « السلطة المتفوقة الغالبة » .

السبب الثالث : أن النصوص الدستورية لم تجعل بجانب السلطة التشريعية سلطة تنفيذية قوية تقاومها وتنازعها ، وإنما جعلت الصدارة والمكانة الأولى للسلطة التشريعية ، فلذلك لم تمارس الوزارة الفرنسية اختصاصات السلطة التنفيذية التي نص عليها الدستور إلا قليلا .

السبب الرابع : لا توجد في فرنسا وزارة قوية تؤيدها أغلبية برلمانية موحدة بسبب كثرة الأحزاب فيها ، وعدم تمكن أي حزب من الحصول على الأغلبية البرلمانية حتى تتألف الحكومة من زعمائه . ويترتب على تعدد الأحزاب وتوازنها : أن تتألف وزارة ائتلافية من جميع الأحزاب ، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الوزارة ، وإلى ضعف مركزها ، وعدم استمرارها في الحكم فترة طويلة ، مما يجعل الوزارة خاضعة للسلطة التشريعية .

فنظام الحكومة البرلمانية يعتمد أساساً على مبدأ ازدواج السلطة ، وعلى تحقيق التوازن والتكافؤ والتعاون بين السلطات . ولكن هذا النظام يؤول عند التطبيق العملي إلى تغلب إحدى السلطتين على الأخرى ؛ فالسلطة التشريعية تسيطر غالباً على السلطة التنفيذية ومن ثم فإن نظام الحكومة البرلمانية يقترب من نظام حكومة الجمعية ؛ إذ يزول التوازن والتكافؤ ، وينهار مبدأ ازدواج السلطة ، ويختل مبدأ الفصل بين السلطات (٤٣٠) .

* * *

(٤٣٠) انظر : الدكتور السيد صبري : حكومة الوزارة « بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا » ـ المرجع السابق ص ٢٧، ٦٥ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٤٩-٦٥٦ .

المطلب الثانى

أسس النظام البرلمانى

يقوم نظام الحكومة البرلمانية على أسس أربعة ، إذا تخلف واحد منها لا يكون النظام برلمانيا ، وهى :

الأساس الأول : مجلس نيابى منتخب من الشعب .

الأساس الثانى : رئيس دولة غير مسئول .

الأساس الثالث : وزارة مسئولة .

الأساس الرابع : العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التى تعتمد على التعاون ، والرقابة المتبادلة بينهما(٤٢١) .

وسنبحث كل أساس من هذه الأسس الأربعة فى فرع مستقل :

* * *

الفرع الاول

مجلس نيابى منتخب من الشعب

§ ٣٦٥ — يستلزم نظام الحكومة البرلمانية وجود مجلس نيابى منتخب بواسطة الشعب « برلمان » . إلا أن البرلمان المنتخب ليس ركنا خاصا بنظام الحكومة البرلمانية وحده ؛ لأن نظام الحكومة الرياسية ، ونظام حكومة

---

(421) Marcel Prélot : Institutions Politiqus et Droit Constitutionnel, Dalloz, 3 ème. éd. Paris, 1963, p. 763 et Suit.

— André Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3 ème. éd. Paris, 1968, p. 791. et Suit.

الجمعية النيابية يستلزمان كذلك وجود برلمان منتخب ، فهذا أمر عام فى الأنظمة الثلاثة المتفرعة من الديمقراطية النيابية[٤٢٢]. بيد أن البرلمان فى النظام الرئاسى ، ونظام حكومة الجمعية يختص بالتشريع وحسب ، أما فى النظام البرلمانى فيختص بالتشريع ، ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على أعمالها ، وإسقاطها عندما يرى ضرورة ذلك[٤٢٣] .

§ ٣٦٦ — وينبغى ألا تكون المدة التى يعاد بعدها انتخاب أعضاء المجلس النيابى طويلة ينسون فيها مسئوليتهم ، وتجعلهم يديرون أمور الدولة لتحقيق مصالحهم الخاصة . كما ينبغى ألا تكون المدة قصيرة لاتكفى للحكم على تصرفاتهم[٤٢٤] .

والبرلمان قد يكون مؤلفاً من مجلس واحد أو مؤلفاً من مجلسين ؛ فإذا كان مؤلفاً من مجلسين فيجب أن يكون أحدهما على الأقل منتخباً بواسطة الشعب ، ويقوم المجلس الممثل للشعب بمساءلة الوزارة عن أعمالها الخاطئة .

اختصاصات المجلس النيابى المنتخب :

يختص المجلس النيابى باختصاصات تشريعية ، واختصاصات مالية ، واختصاصات سياسية :

(٤٢٢) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » المرجع السابق ص ٦١٤ .

(٤٢٣) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٤٢٤) انظر : جون ستيوورت مل : الحكومات البرلمانية — ترجمة : إميل الغورى — طبعة دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ص ٢٠٧ وما بعدها .

§ ٢٦٧ — الاختصاصات التشريعية : يختص المجلس النيابى بسن القوانين التى تحتاج إليها الدولة ، فهو الذى يقترح القوانين ، وقد تشترك معه السلطة التنفيذية فى هذه العملية ، أى أن الاقتراح قد يقوم به أعضاء الحكومة « السلطة التنفيذية ». بيد أن البرلمان يختص وحده بالتصويت على مشروع القانون لإقراره (٤٢٥) .

§ ٢٦٨ — الاختصاصات المالية : نشأت المجالس النيابية المنتخبة فى أول الأمر لتوافق على الضرائب التى يحتاج إليها رؤساء الدول ، وبعد أن قوى شأنها وثبتت أركانها صارت تختص بالنظر فى المالية العامة ، وتراقب الشئون المالية للدولة ، وبمقتضى هذا الاختصاص أصبح لها الحق فى إسقاط الوزارة عندما تتنكب الطريق المستقيم ، وتتجاوز اختصاصاتها الدستورية .

فالبرلمانات توافق على الضرائب ، وعلى القروض العامة التى تقترضها الدولة . كما توافق على التعهدات المالية التى يترتب عليها إنفاق أموال من خزانة الدولة فى عام أو أعوام قادمة .

والبرلمانات تقوم ببحث موارد ونفقات الدولة تفصيلاً وتناقشها ، وتستعرض عند المناقشة كل تصرفات الحكومة فى شتى المجالات ، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم إدارية أم سياسية ، ثم توافق على الميزانية العامة للدولة ، ويجوز أن يدلى أعضاء البرلمانات بمقترحاتهم عند بحث الميزانية ، وأن يبينوا رغباتهم فى كيفية إدارة المرافق العامة . فالبرلمانات تشترك فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع الحالات .

---

(٤٢٥) انظر : الدكتور إبراهيم درويش : الدولة — نظريتها وتنظيمها «دراسة فلسفية تحليلية » ، المرجع السابق ص ٣٣٢ — ٣٣٤ .

وللبرلمانات كذلك : أن توافق على الاعتمادات الإضافية . والسبب فى هذا هو : تمكينها من إحكام الرقابة المالية على الحكومة ؛ لكيلا تجد الحكومة سبيلاً للتخلص من هذه الرقابة .

وتختص البرلمانات كذلك : بأن تأذن للحكومة بالصرف فى الجهات التى لم ترد بالميزانية ، أو بصرف مبالغ تزيد على التقديرات الواردة بها ، أو بنقل مبلغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر ، وتشترط الدساتير أن يكون إذن البرلمانات سابقاً على الصرف ؛ لئلا تضطر إلى إقرار الأمر الواقع عندما تقدم الحكومة على الصرف قبل أن تحصل على الإذن .

وتختص البرلمانات باعتماد الحساب الختامى السنوى للإدارة المالية ؛ إذ يجب على الحكومة أن تقدم الحساب الختامى إلى البرلمان ؛ ليعتمده ويصدق عليه عند بداية كل دور انعقاد عادى .

وقد أنشأت بعض الدول أجهزة لتراجع الحساب الختامى للدولة عن عامها المنصرم ؛ كمحكمة المحاسبة فى فرنسا ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى جمهورية مصر العربية . وسبب ذلك : أن البرلمانات لا تهتم ولا تعبأ كثيراً بمراجعة الحساب الختامى ؛ لأن وقتها ضيق ولا يتسع لذلك .

وبعض الدول تجعل المسائل المالية من اختصاص مجلس النواب وحده ؛ لأنه هو الممثل للشعب . ولكن جلّ الدول تجعل بحث المسائل المالية شركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وإن كانت الغلبة فى ذلك لمجلس النواب .

§ ٢٦٩ — الاختصاصات السياسية : هذه الاختصاصات لها خطورتها وأهميتها ؛ لأنها تؤدى إلى إيجاد نوع من التعاون بين كل من السلطة التشريعية

والسلطة التنفيذية ، بقصد تحقيق المصلحة العامة ؛ إذ بمقتضاها تحاسب البرلمانات الحكومة « السلطة التنفيذية » عن تصرفاتها ، وتراقب جميع أعمالها ، وتناقشها فيما ترسمه لنفسها من سياسة عامة ، سواء أكانت هذه السياسة داخلية أم خارجية . وتتمكن البرلمانات بواسطة هذه الرقابة من التعرف على طريقة سير السلطة التنفيذية ، وكيفية تأديتها أعمالها المختلفة ، ولها أن تراجع السلطة التنفيذية في كل ما تقوم به من أعمال ، وما تمارسه من تصرفات ، وإذا حادت عن الطريق السوى ، وتنكبت جادة الصواب ، فللبرلمانات أن تلزمها باتباع الصراط السوى ، وأن تردها إلى الصواب ، وأن ترشدها إلى توخى المصلحة العامة فى أعمالها ، ولها كذلك أن تعلمها برغبات أفراد الشعب لتعمل على تحقيقها .

وتبين الدساتير المختلفة الوسائل التى تمكن البرلمانات من مباشرة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وقد تستعمل البرلمانات جميع هذه الوسائل فى رقابتها لبعض الأعمال ، وقد تستعمل واحدة منها وهذا يرجع إلى ما يراه البرلمان بصدد كل حالة ، واختيار الوسيلة المجدية فى معالجتها .

وللرقابة أربعة مظاهر هى :

المظهر الأول : السؤال La Question .

المظهر الثانى : الاستجواب L'Interpellation .

المظهر الثالث : التحقيق البرلمانى L'enquête Parlementaire

المظهر الرابع : المسئولية السياسية Responsabilité Politique

<u>المظهر الأول : السؤال La Question :</u>

§ ٢٧٠ — يقصد بالسؤال : طلب توضيح أى أمر من أمور الدولة ،

أو لفت نظر الحكومة لشيء معين . ويجوز لأعضاء البرلمانات أن يوجهوا أسئلة إلى الوزراء ، بشرط أن تكون هذه الأسئلة متعلقة بأعمال وزاراتهم ، وبشرط ألا تتجاوز نطاق العضو السائل والوزير المسئول ، فلا يجوز لفرد ثالث أن يتدخل فى الموضوع ، إذ من حق كل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه سؤالا واستفهاماً إلى أى وزير ، ليعرف حقيقة أى عمل من الأعمال التى قام بها هذا الوزير ، فإذا اقتنع العضو بإجابة الوزير ، واكتفى بما قدمه له من معلومات قضى الأمر عند هذا الحد . أما إذا رأى العضو أن الغموض مازال يكتنفها ، والإبهام مافتىء يلابسها ، فمن حقه وحده أن يطالب توضيح الغموض وإزالة الإبهام ، ويجوز للوزير أن يختصر فى إجابته على العضو ، وأن يكتفى بإجابته مرة واحدة ، وليس للعضو أن يتمادى فى الرد على الوزير ، أو أن يعقب على إجابته ، ولكن له أن يطلب الإجابة على سؤاله كتابة ؛ فيلتزم الوزير بأن يبعث الإجابة إلى السائل مكتوبة عن طريق مجلسى البرلمان .

ويجوز للعضو السائل أن يتنازل عن سؤاله ؛ لأن السؤال حق شخصى له ، يجوز أن يصر عليه ، أو أن يتنازل عنه(٤٢٦) .

ولا يترتب على السؤال أية نتائج سيئة على مركز الوزارة ؛ فلا تنشأ عنه مناقشة واسعة الأطراف ، ولا يؤدى إلى طرح الثقة بالوزارة . ومن أجل هذا يتم توجيه الأسئلة والإجابة عليها فى يسر وسهولة ، فلا تحتاج إلى إجراءات طويلة أو معقدة ، بل تتبع إجراءات تنظيمية ميسرة . ويعدّ السؤال - رغم

---

(٤٢٦) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى - المرجع السابق ص ٥٦٥ - ٥٦٧ .

ذلك - وسيلة جدية لرقابة الحكومة ، إذ فيه استجلاء للكثير من الأمور والتصرفات(٤٢٧) .

المظهر الثانى : الاستجواب L'interpellation :

§ ٢٧١ – يقصد بالاستجواب: محاسبة الوزارة كلها باعتبارها وحدة واحدة، أو محاسبة أحد الوزراء عن عمل من الأعمال المتعلقة بالمسائل العامة. والاستجواب يتضمن تجريح الوزارة ولومها، وانتقاد سياستها، والتنديد بها، أو تجريح أحد الوزراء وانتقاد سياسته ، والتنديد بها . ويختلف الاستجواب عن السؤال : فى أن الاستجواب يعتبر وسيلة خطيرة على مركز الوزارة ، ويؤدى إلى مناقشات عامة ، يشترك فيها أعضاء البرلمان وسائر الوزراء ، ولا تنتهى إلا إذا اتخذ مجلس الوزراء قراراً فى موضوع الاستجواب ، وقد يكون هذا القرار فى صالح الوزارة ، أو ضدها . وقد يترتب على نتيجة الاستجواب: طرح الثقة بالوزارة وإقالتها . ولذلك يحاط الاستجواب بضمانات متعددة ؛ كإتاحة الفرصة للوزارة ، أو للوزير الموجه إليه الاستجواب وإعطائه مهلة ليستعد للمناقشة ، ويتمكن من الرد على عضو البرلمان المستجوب ، من غير أن يفاجأ بذلك ، ومن ثم فإن الدساتير التى تأخذ بالنظام البرلمانى تعطى مهلة كافية للاستعداد للمناقشة والرد ، وتحددها عادة بثمانية أيام على الأقل من وقت تقديم الاستجواب ،

---

(427) Voir : Léon Dugit : *Traité de Droit Constitutionnel*, Tome 4, p. 380.

والدكتور رمزى طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى – طبعة سنة ١٩٧٦ م ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ص ١٥٤ . والنظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة – طبعة مطبعة القاهرة الجديدة سنة ١٩٧٠ م ، الناشر : دار النهضة العربية ص ٢٠٤ .

ويجوز أن تقل المدة عن الثمانية فى حالة الاستعجال ، إذا وافق الوزير الموجه إليه الاستجواب .

والاستجواب ليس وسيلة هدامة أو مدمرة ، وإنما هو وسيلة من وسائل الرقابة ، فلذا يجب أن تتبع فيه إجراءات معينة ؛ لئلا يحيد عن غرضه ، أو ينحرف عن هدفه ، ولا يعتبر الاستجواب حقًّا شخصيًّا للعضو المستجوب مثل السؤال ، فإذا تنازل عنه لا ينتهى الأمر بذلك ، بل يجوز أن يحل محله عضو آخر فيتبنى الاستجواب ويدافع عنه ، ويسير فى إجراءاته ، ولأى عضو من أعضاء البرلمان — سواء أكان هو المستجوب أم غيره — أن يعرض ويطرح مسألة الثقة بالوزارة ، إن لم يقتنع بإجابة الوزير ، وبالبيانات والمستندات التى يقدمها . ولكن على من لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه ، وإذا سحبت الثقة من الوزارة فيجب حينئذ أن تستقيل(٤٢٨) .

المظهر الثالث : التحقيق البرلمانى L'enquête Parlementaire :

§ ٢٧٢ — للبرلمان أن يشكل من بين أعضائه لجاناً خاصة ، لتقوم بالتحقيقات التى تلزم له ؛ حتى يتضح الأمر أمامه بالنسبة للمسائل التى تدخل فى اختصاصه ، وحتى يكون على بينة وبصيرة عندما يتخذ قراراً فى أى شأن . والتحقيق هو الذى يكشف عن المساوىء والعيوب التى يقترفها الجهاز الحكومى ؛ سواء أكان من الناحية الإدارية ، أم من الناحية المالية ، أم من الناحية

---

(٤٢٨) انظر : الدكتور رمزى طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ . والنظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة — المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

السياسية . ثم ينظر البرلمان فيما يظهر من المساوىء ، ويقرر لها الوسائل التي تقضي عليها .

ويعطي البرلمان عادة سلطة التحقيق لإحدى لجانه ، ولا يباشر التحقيق بكامل هيئته . وقد يؤلف لجنة خاصة لتجرى تحقيقاً في موضوع معين ، وتقدم تقريراً عنه ، ثم تنتهي مهمتها بذلك . وللبرلمان أن يجرى تحقيقاً في شتى الموضوعات التي تتعلق بجميع الوزارات ، فسلطته متعددة النواحي ، ولا تقتصر على ناحية واحدة ، فقد يكون موضوع التحقيق : اتهام أحد الوزراء ، وقد يكون طعناً مقدماً في صحة نيابة أعضائه ، وقد يكون فضيحة مالية أو سياسية .

وتتمتع لجان التحقيق البرلمانية ببعض سلطات قضاة التحقيق والمحاكم أثناء إجراء التحقيقات ؛ فلأعضائها أن يسمعوا شهادة الشهود والخبراء ، ويجب على هؤلاء حلف اليمين عند الإدلاء بشهاداتهم . ولأعضاء لجان التحقيق أن يوقعوا عقوبة جنائية على من يتخلف عن أداء الشهادة ، أو من يمتنع عن الحضور ، ولهم كذلك أن يعاقبوا من يشهد الزور ، مثل ما يعاقب أمام المحاكم .

ولكن يجب أن توجد نصوص قانونية تعطي البرلمان أو لجانه هذه السلطة المخولة للمحاكم والجهات القضائية ؛ لأن اللجان لا تستطيع أن تفرض إرادتها على الأفراد إلا بنص صريح . ولا تغفل الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني غالباً النص على هذه السلطة في قوانين خاصة ، إذ لا يستطيع البرلمان أن يمنح هذه السلطة للجان التحقيق بقرار يصدر منه . كما أنه لا يستطيع أن يتوسع في النص ، أو يقرر شيئاً لم يرد في التشريعات . ففي فرنسا كان القانون الصادر في الثالث والعشرين من مارس سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف يخول لكل من الجمعية الوطنية ومجلس

النواب » ومجلس الشيوخ الحق فى منح لجانه كلها أو بعضها سلطة استدعاء الشهود ، وتحليفهم اليمين ، وتوقيع العقوبة عليهم فى حالة رفضهم الحضور ، أو تغييرهم للحقيقة فى الشهادات التى يدلون بها(٤٢٩).

المظهر الرابع : المسئولية السياسية La Responsabilité Politique .

§ ٢٧٣ — تعتبر المسئولية السياسية الدعامة الأساسية للنظام البرلمانى ، والضمان الهام للحريات العامة ، فبدونها يفقد هذا النظام مقوماته ، ولا يوصف بأنه « برلمانى » . ويقصد بها : حق البرلمان فى أن يسحب الثقة من الوزارة كلها باعتبارها وحدة واحدة ، أو من أحد الوزراء ، فلها صورتان :

الصورة الأولى : مسئولية تضامنية Responsabilité Solidaire ولم تظهر إلا فى أواخر القرن الثامن عشر فى انجلترا ، وتعتمد على تضامن الوزراء فى السياسة العامة التى يتبعونها فى إدارة أعمال الدولة . فالتضامن الوزارى يتطلب وجود المسئولية الجماعية لمجلس الوزراء ؛ أى أن الوزراء مجتمعين يؤلفون وحدة أو هيئة يكون لها كيان دستورى مستقل ، وإرادة

(٤٢٩) وفى مصر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ — وهو دستور برلمانى — كانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٥ تقضى بأن : كل مجلس من مجلسى البرلمان يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ويكون المرجع الأعلى فى ذلك . وأن لكل من المجلسين سلطة سماع الطاعن — وهو من يطلب إبطال عملية الانتخاب — وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ، وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات ، وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح . ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

جماعية[٤٣٠] . ويترتب على هذه المسئولية : وجوب استقالة الوزارة التى سحبت منها الثقة بكامل هيئتها .

الصورة الثانية : مسئولية فردية : وقد سبقت المسئولية التضامنية فى الظهور ، وهى مسئولية كل وزير على انفراد . وسببها : ما يصدر عن أحد الوزراء من تصرفات تتعلق بإدارة أعمال وزارته . ويترتب عليها : أن يتنحى الوزير الذى سحبت منه الثقة وحده عن الوزارة[٤٣١] .

§ ٢٧٤ — ويوجد نوعان آخران من المسئولية :

النوع الأول : المسئولية المدنية Responsabilité Civile : وتعنى - أن كل وزير يسأل عن تصرفاته الشخصية أمام المحاكم العادية، ويلتزم بتعويض الأضرار التى تحدث عن هذه التصرفات. أما الأعمال التى تكون مرتبطة بوظيفة الوزير

---

(٤٣٠) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٤ . والدكتور محسن خليل : بحثه فى كتاب : القانون الدستورى والنظم السياسية ، بالاشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور سعد عصفور - المرجع السابق ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤٣١) الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : موجز القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ م ، المرجع السابق ص ٥٦٦ — ٥٦٩ . والدكتور أحمد حافظ الأفندى : النظم الحكومية المقارنة - طبعة دار الجيل للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م ، الناشر : وكالة المطبوعات بالكويت ومكتبة غريب بالقاهرة ص ١٦٤ — ١٦٦ . والدكتور رمزى طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى - طبعة سنة ١٩٧٦ م ، الناشر : دار النهضة العربيـــة بالقاهرة ص ١٥٨ — ١٦٠ ، والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة ١٩٧٦ م ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

فتخضع للقواعد العامة التى تقضى بمسئولية الموظفين ، وهى من المواضيع العامة فى القانون الإدارى .

النوع الثانى : المسئولية الجنائية : وهى أقدم من المسئولية المدنية ، وقد حلت محلها المسئولية السياسية فى الدول ذات النظام البرلمانى ، ومع هذا فإن الدساتير الحديثة نصت على مسئولية الوزراء الجنائية ، وتعنى : أن الوزراء يحاكمون عن جميع الجرائم التى يرتكبونها ويكون القانون قد جرمها ونص على العقاب عليها ، سواء أكانت متعلقة بأداء وظائفهم ، أم كانت من الجرائم العادية التى نص عليها قانون العقوبات(٤٣٢) .

§ ٢٧٥ — والمسئولية الوزارية ليست مقررة عن القرارات السياسية فحسب ، ولكن عن أداء الوزارة لوظائفها وأعمالها اليومية فى حكم وإدارة شئون الدولة . وتقرير هذه المسئولية يخوّل المجلس النيابى المنتخب الحق فى التصويت على عدم الثقة فى الوزارة كلها ، إذا كانت مسئولية تضامنية . أو فى أحد أعضائها ، إذا كانت مسئولية فردية .

والمسئولية الوزارية — سواء أكانت تضامنية أم فردية — إنما هى وسيلة لضمان اتخاذ أفضل القرارات وأصلحها للأمة . ومن ثم فقد قرر أحد الكتاب أن الميزة الكبرى لمبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابى المنتخب هى :

---

(٤٣٢) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٥٨٤ . وحكومة الوزارة «بحث تحليلى لنشأة وتطور النظام البرلمانى فى انجلترا» — المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ . والدكتور رمزى طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة — المرجع السابق ص ٢٠٦ — ٢٠٨ .

أنها تعطى الوزراء استقلالاً كافياً لاتباع السياسات القوية دون أن تعطيهم فى نفس الوقت استقلالاً كاملاً يسمح لهم بتجاهل الرأى العام(٤٣٣).

* * *

الفرع الثانى

رئيس الدولة

Le Chef de l'Etat

§ ٣٧٦ — رئيس الدولة Le Chef de l'Etat فى نظام الحكومة البرلمانية هو : الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، وهو الملك فى الحكومة الملكية ، ورئيس الجمهورية فى الحكومة الجمهورية ، وليس هو رئيس الحكومة Le Chef de Gouvernement ؛ لأن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء Président du Conceil . ورئيس الدولة يرأس رئيس الحكومة ويرشده ويوجهه .

§ ٣٧٧ — ورئيس الدولة فى النظام البرلمانى له دور أدبىّ هام ، وخاصة فى الدول ذات النظام الملكى البرلمانى ؛ لأن الملك يتمتع باحترام الجميع ، ومن ثم فإنه يستطيع إيجاد التوازن بين السلطات فى الدولة ، وأن يقوم بدور « الحَكَم » بين الأحزاب المتعددة . كما أن بقاء الملك رئيساً للدولة مدة طويلة رغم تتابع الوزارات وتعاقب البرلمانات يكسبه مهارة فى العمل ، ويزوِّده

---

(٤٣٣) الدكتور أحمد عباس عبد البديع : أصول علم السياسة ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م ، الناشر : مكتبة عين شمس ص ١٢١ .

بالخبرة السياسية ، ويجعله قادراً على اختيار الأكفاء الذين يساعدونه فى الحكم وفى إدارة شئون البلاد[٤٣٤] .

ورئيس الدولة بحكم تجاربه وخبرته يستطيع إرشاد السلطات وتوجيهها الوجهة السليمة التى تحقق مصالح البلاد فى مختلف نواحى الحياة . وهذا الدور الأدبىّ الذى يقوم به رئيس الدولة له أهمية كبيرة فى إدارة سياسة الدولة ؛ إذ يهدف دائماً إلى تحقيق النفع العام وتلبية رغبات الشعب .

ورئيس الدولة فى النظام البرلمانى يتجرّد من السلطات الفعلية[٤٣٥] ، ولكن الدور الأدبىّ الذى يقوم به حدا ببعض الفقهاء الدستوريين إلى أن يعتبروه القوة المحركة للنظام البرلمانى Le force Généraric du emecanisme . Parlementaire.[٤٣٦]

---

(٤٣٤) انظر : الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٩٥

(٤٣٥) يعارض « الدكتور عبد الحميد متولى » الرأى القائل بسلبية دور رئيس الدولة فى نظام الحكومة البرلمانية .

انظر : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ـ مطبعة التجارة بالاسكندرية ، المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٥ ومابعدها . والأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٨١ ومابعدها . والقانون الدستورى والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية ـ المرجـــع السابق ص ٣٢٥ ومابعدها . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى ـ المرجـع السابق ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥ . والنظم السياسية ـ الجزء الأول : النظم السياسية « الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة » ، المرجع السابق ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩

(٤٣٦) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ .

§ ٢٧٨ — ويقوم النظام البرلماني على مبدأ : عدم مسئولية رئيس الدولة ، وقد نشأ هذا المبدأ في انجلترا أيام أن كان الملك يمثل كل شيء في المملكة . واستند على مثل يقضي بأن : الملك لا يخطيء The King Can do no Wrong أو Le Roi ne peut mal Faire . وساد هذا المبدأ حتى أصبح من المبادىء المسلم بها ، والقواعد الثابتة في القانون العام الإنجليزي ، وكان هو السبب في قيام الوزارة في النظام البرلماني ؛ لأن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس ولا يسأل أبداً ، لا في المسائل الجنائية ، ولا في جميع التصرفات السياسية ؛ لأنه لا يخطيء . فلذلك يجب أن يكون هناك شخص مسئول ، أو هيئة مسئولة عن الآثار التي تحدث عن أعمال رئيس الدولة ، فنشأت الوزارة ليقع عليها عبء مسئولية جميع الأعمال التي تصـــدر باسم رئيس الدولة ، وتختلف درجة عدم مسئولية رئيس الدولة تبعاً لاختلاف نظام الحكومة ؛ فلو كانت الحكومة ملكية فلا يسأل الملك مطلقاً . أما إذا كانت الحكومة جمهورية فيحاكم رئيس الجمهورية عن أفعاله الجنائية ، ويجوز أن يحاكم عن أعماله السياسية بعزله ، كما جاء في دستور فيمر الصادر سنة تسع عشرة وتسعمائة وألف ، ودستور إسبانيا الصادر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف . وقد نصت بعض الدساتير على محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى Haute trahision مثل : دستور فرنسا[٤٣٧] . ودستور جمهورية مصر العربية

---

(٤٣٧) نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ م على أن : (لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأعمال التي يقـــوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين ، وبقرار موحد يصدر بتصويت علني ، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان وتجرى محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا) .

الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف فى المادة الخامسة والثمانين منه(٤٣٨).

وقد يحاكم الملوك فى حالات الثورات والانقلابات وهياج الرأى العام ، مثل : «شارل الأول» الذى حوكم أمام البرلمان الإنجليزى بجريمة «الخيانة لحقوق الشعب وحريانه» ؛ إذ اعتبر تجنيده الجيوش لمقاتلة البرلمان والشعب خيانة Parliament and Realm of England Was Treason to Levy War Against. (439)

§ ٢٧٩ — وينتج عن عدم مسئولية رئيس الدولة: أنه لا يستطيع أن يعمل بمفرده ؛ إذ قد شاع لدى الإنجليز قولهم : « الملك لا يعمـــــل منفرداً The King Can Not act Alone » ؛ لأن رئيس الدولة فى هـذا النظام البرلمانى له اختصاصات أو سلطات اسمية فحسب .

أما السلطات الفعلية فهى من اختصاص الوزارة المسئولة ؛ فلا يستطيع

---

(٤٣٨) نصت هذه المادة على أن: (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو بارتـكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام .

وتـكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها ، وإجراءات المحاكمة أمامها ، ويحدد العقاب .

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى) .

(439) Charles Oman : History of England, p. 401.

نقلا عن الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٨٨ .

رئيس الدولة أن يستقل بمباشرة اختصاصاته ، وعلى ذلك فإن توقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشئون الدولة يجب أن يكون لاحقاً لتوقيع رئيس الوزراء ، والوزير المختص عليها ، حتى يصير توقيعه ملزماً وقانونياً ، فإذا لم يوقع على هذه التصرفات رئيس الوزراء ، والوزير المختص ، فلا يعتدّ بها ولا يعول عليها، سواء أكانت أوامر شفهية صادرة من رئيس الدولة ، أم أوامر كتابية ، أم خطباً ، أم أقوالا شفهية للرئيس ، أم مقابلات منه للسفراء الأجانب ، أم برقيات لرؤساء الدول الأخرى . فجميع هذه التصرفات أو الأقوال تجب موافقة الوزارة عليها صراحة أو ضمناً ، ويصحب رئيس الوزارة أو أحد الوزراء رئيس الدولة فى أسفاره ورحلاته . كما يجب حضور وزير الخارجية فى مقابلات رئيس الدولة مع ممثلى الدول الأجنبية ، سواء أكان ذلك لتقديم أوراق اعتمادهم أم لأى أمر آخر(٤٤٠) .

ومع أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى لا يمارس سلطات فعلية ، إلا أنه يختص بأمرين لهما أهمية قصوى فى حفظ التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هما :

الأمر الأول : حق تعيين وعزل الوزراء .

الأمر الثانى : حق حَلّ البرلمان حلاً رياسيا :

§ § أولا : تعيين وعزل الوزراء

§ ٢٨٠ — يختص رئيس الدولة فى النظام البرلمانى بتعيين الوزراء ، حتى

---

(٤٤٠) الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ـ المرجع السابق ص ١٩٩ وما بعدها . والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٩١ .

فى الدول التى لم ينص دستورها على هذا الاختصاص(٤٤١) . فهو الذى يختار رئيس مجلس الوزراء(٤٤٢) ، ثم يعهد إليه بمهمة تشكيل الوزارة ؛ فيختار رئيس مجلس الوزراء من يتوسم فيهم القدرة على تحمل أعباء الوزارة والتعاون معه فى إدارة شئون الدولة ، ثم يعرض أسماء هؤلاء الوزراء على رئيس الدولة فإذا وافق عليهم وأقر رئيس الحكومة على اختياره أصدر بتشكيل الوزارة ، ويسمى تعيين الوزراء رسمياً(٤٤٣) .

---

(441) Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, édition 8 éme. 1927, Tome 2, p. 230 et S.

(٤٤٢) يطلق بعض الدساتير عليه اسم : « رئيس الوزراء » ، مثل : الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤ م ، فى المادتين ١٣١ ، ١٣٦ . ومثل : دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادرة سنة ١٩٥٢ م فى المواد ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ . وهى تسمية تشعر بالنفوذ والسيطرة .

وبعض الدساتير يطلق عليه اسم : « رئيس مجلس الوزراء » ، مثل : دستور إمارة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢ م فى المادتين ٥٦ ، ٥٨ . ومثل : دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ م فى المادة ١٥٣ . وهى تسمية أقرب إلى حقيقة منصبه ، إذ لا تدل على أنه رئيس إدارى لزملائه الوزراء كالتسمية الأولى ، وإنما تدل على أنه رئيس للمجلس نفسه .

ومن الدساتير من أطلق عليه اسم : « الوزير الأول » ، مثل : دستور المملكة المغربية الصادر سنة ١٩٦٢ م ، فى الفصول ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وهى تسمية موفقة كذلك .

(٤٤٣) نشأ هذا النظام عندما وجد ملوك انجلترا أنه من الأفضل لمصلحة العمل ، وللمحافظة على علاقة طيبة بالبرلمان أن يختاروا رئيس الوزراء « أو الوزير الأول « Prime Minister » من أعضاء الحزب صاحب الأغلبية فى المجلس المنتخب « مجلس العموم » ، ثم يختار رئيس الوزراء أعضاء الوزارة من بين زملائه فى حزب الأكثرية من أعضاء البرلمان .

=

ولرئيس الدولة عند تشكيل الوزارة أن يعترض على تعيين وزير معين إذا وجدت أسباب تدعو إلى ذلك، وله في هذه الحالة أن يطلب استبعاد اسمه[٤٤٤].

ويستعمل رئيس الدولة هذا الحق بحرية إذا لم يوجد حزب قوي يضم أغلبية النواب ؛ لأن الاختيار في هذه الحالة سينبني على أساس التقدير الشخصي لرئيس الدولة ، وتوسمه في رئيس مجلس الوزراء الكفاءة والقدرة على خدمة الدولة ، واستطاعته الحصول على تأييد الهيئة النيابية[٤٤٥] .

§ ٣٨١ – ويتقيد رئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية ، فحريته ليست مطلقة في ممارسة هذا الحق . وإنما يتعين عليه أن يختار رئيس الوزارة من بين زعماء هذه الأغلبية ، بل تتطلب السياسة الرشيدة أن يكون زعيم الأغلبية ، أو من بين زعمائها المبرزين ؛ حتى تستقر الأمور في الدولة وتثبت دعائمها ؛ إذ إن تمتع الوزارة بثقة البرلمان واستمرار هذه الثقة هو الذي يضمن بقاء الوزارة في الحكم . فالأغلبية البرلمانية تستطيع أن تحمي زعيمها من التيارات المعادية، وهي التي تؤيد سياسته، وتصوت دائماً في جانبه، وتعمل على إحباط مناورات المعارضة التي تسعى غالباً لإحراج مركز الوزارة ، بغية تنحيتها عن مقاعد الحكم والحلول محلها . فلكيلا يفقد رئيس الدولة ثقة الشعب فيه ، وحتى يحافظ على مركزه يلجأ إلى اختيار زعيم الأغلبية البرلمانية

= – الدكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية – طبعة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧١ م ، ص ١٨٠ .

(٤٤٤) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري – المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٤٤٥) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري – المرجع السابق ص ١٩٢ .

رئيساً للوزارة فإن لم يفعل وإنما اختار رئيساً للوزارة وفق مشيئته فإن الوزارة ستضطرب ، ولا تستمر فى الحكم وسرعان ما تسقط ؛ لأن الأغلبية البرلمانية ستعمل على سحب ثقتها منها ، وستعاود هذا الصنيع حتى يعدل رئيس الدولة عن سياسته ، ويتبع القواعد الدستورية السليمة ؛ بأن يختار رئيس الحكومة من بين أعضاء حزب الأغلبية البرلمانية إن وجدت بالبرلمان أغلبية قوية[٤٤٦] . أما إذا لم توجد بالبرلمان أغلبية قوية ؛ بأن كانت المقاعد البرلمانية متفرقة على أحزاب متقاربة فى القوة ومتساوية فى المرتبة ، فلا حرج على رئيس الدولة فى اختيار رئيس الحكومة من أى الأحزاب ، مع مراعاة اعتبارات متعددة ؛ كالكفاءة ، والثقة فى مقدرته على خدمة الدولة ، وعلى كسب ثقة الهيئة النيابية وتأييدها لسياسته .

§ ٣٨٢ — ويختص رئيس الدولة كذلك بعزل الوزراء ، إلا أن هذا الاختصاص مقيد بأن تكون الوزارة التى يقيلها غير مؤيدة من البرلمان حتى يكون تصرفه سليماً ، فإن أقال وزارة مؤيدة من البرلمان فإنه يكون مغامراً بمنزلته ، ومقامراً بثقة الشعب فيه . وهذا يؤدى إلى تحرج مركزه وإلى النيل من مكانته ؛ لأنه بذلك يجعل الرأى العام يحس بأن الرئيس يهدر سيادة أفراد الشعب ، ويحط من إرادة ممثليه «أعضاء الهيئة النيابية» . وعندما يقيل الرئيس وزارة مؤيدة من الأغلبية البرلمانية ، ويعين وزارة من حزب الأقلية ، يجب عليه فى هذه الحالة أن يحل البرلمان حلاً رياسيًا ، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة ، ويستفتى الشعب على هذا التصرف . فإذا فاز حزب الوزارة التى أقالها الرئيس فى الانتخابات فيجب أن تشكل الوزارة من هذا الحزب ؛ لأنه يمثل

---

(٤٤٦) الدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة — المرجع السابق ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

الناخبين . وظهر أن إرادة أفراد الشعب تؤيد الهيئة النيابية فى موقفها ، وتساندها فى تصرفها . ولا ريب أن هذا أمر يسيء إلى مركز رئيس الدولة ويحط من شأنه(٤٤٧) . ويؤيد ذلك : أن الرئيس الفرنسى المارشال « ماكماهون Mac - Mahon » أقال فى سنة سبع وسبعين وثمانمائة وألف وزارة « جول سيمون Jules Simon » . وكان مجلس النواب الفرنسى يؤيدها . وشكل الرئيس وزارة من الأقلية برئاسة المسيو « بروجلى فورتو Broglie Fourtou » استطاع أن يحل بها مجلس النواب بعد أن حصل على موافقة مجلس الشيوخ ـ تبعاً لما كان يشترطه الدستور الفرنسى الصادر سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف ـ ولما أجريت الانتخابات العامة انتخب الناخبون الأغلبية البرلمانية القديمة ، فأيدوا وجهة نظر مجلس النواب المنحل . وخضع المارشال « ماكماهون » لنتيجة الانتخابات ، فاستقالت وزارة « بروجلى » وتولت وزارة الأغلبية الحكم ولكن برئاسة « روشبويت Rochebouët » .

وقد أدى استعمال حق الحل الرئاسى على هذه الصورة غير الموفقة إلى اعتزال المارشال « ماكماهون » الحكم . ولذلك لم يستعمل أى رئيس من بعده حقه فى حل مجلس النواب(٤٤٨) .

§ ٢٨٣ — فيجب على رئيس الدولة ـ لكى يحتفظ بهيبته ، ويحافظ على

---

(٤٤٧) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ٥٧٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » . المرجع السابق ص ٦٣٢ ـ ٦٣٤ .

(448) Redslob ; Le Régime Parlementaire, Paris 1924, p.193 et S. نقلا عن الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ـ المرجع السابق ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

مكانته — التحرّى بأن تكون الوزارة التى يؤلفها غير متمتعة بثقة الأغلبية البرلمانية، ولا مؤيدة من الهيئة النيابية؛ حتى يكون تصرفه سليماً لا مطعن فيه، ومركزه قوياً لا وهن فيه. إذ الإقالة فى هذه الحالة تكون موافقة لرأى الهيئة النيابية، ومؤيدة لموقفه تجاه الوزارة.

وكذلك يجب على رئيس الدولة ألا يستعمل حقه فى عزل الوزارة إلا إذا اتضح له أن الوزارة المؤيدة من الهيئة النيابية لا تعبّر عن رأى الشعب. وفيا عدا هذا فإن استعمال حق عزل الوزراء — فى نظر الفقهاء الدستوريين — نادر الحدوث، ولا يتصور استعماله إلا فى بعض الحالات الخاصة، كأن يُخِلّ أحد الوزراء بواجبه نحو رئيس الدولة إخلالاً لا يقرّه عليه زملاؤه(٤٤٩). أو إذا رأى رئيس الوزراء أنه لا يستطيع العمل مع وزير معين يرفض الاستقالة، فله أن يطلب من رئيس الدولة استعمال حقه فى استبعاد هذا الوزير تحقيقاً لمبدأ التجانس أو الانسجام الذى هو أحد المبادىء التى تحكم تأليف الوزارة فى النظام البرلمانى. وله أن يعيد تشكيل الوزارة ويتخلّى عن هذا الوزير(٤٥٠).

* * *

§§ ثانياً: حلّ البرلمان حلاً رياسيًّا

§ ٢٨٤ — يحق لرئيس الدولة أن يحلّ المجلس النيابى؛ بأن ينهى مدته

---

(449) Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, édition 8 ème. T. 2, p. 221.

(٤٥٠) الدكتور السيد صبرى: مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٥٧٣.

قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لنيابة هذا المجلس[٤٥١] . ولكن يجب عليه أن يتوخى المصلحة العامة حين يستعمل حقه فى حل المجلس النيابى . وأن يراعى منفعة البلاد ومصلحة العباد ، وينظر إلى اتجاهات الرأى العام .

والغرض من هذا الحل الرياسى هو : تعرف الرئيس على رأى أفراد الشعب وموقفهم من تصرفه ، ولذا يجرى انتخابات جديدة ؛ فإذا أتت نتيجة هذه الانتخابات بأغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة فهذا يدل على أن تصرف الرئيس كان صواباً ، ورأيه كان سديداً عندما أقال الوزارة السابقة . أما إذا جاءت الأغلبية فى جانب الوزارة التى أقيلت فإن هذا يدل على أن أفراد الشعب لا يوافقون على تصرف رئيس الدولة ، وهذا يؤدى إلى ضعف نفوذ الرئيس ، وإلى إهدار منزلته . ويجب أن تستقيل وزارة الأقلية فى هذه الحالة ، وينبغى أن تتألف وزارة جديدة من بين أعضاء الحزب الذى فاز فى الانتخابات[٤٥٢] .

فحق رئيس الدولة فى حل الهيئة النيابية حلاً رئاسيًا مقيد بالمصلحة العامة ورغبة الشعب واتجاهات الرأى العام[٤٥٣] . فلا يستطيع استعماله إلا إذا استبان

---

(٤٥١) انظر : الدكتور بكر أحمد راغب الشافعى : العلاقة بين السلطات فى النظام البرلمانى والنظام الإسلامى ـ الرسالة التى حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ جامعة الأزهر سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٤٥٢) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٢٥ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٣٨٣ .

(٤٥٣) أندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية « الترجمة العربية » ، المرجع السابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

- من ظروف الحالة الراهنة - أن الوزارة المؤيدة بالهيئة النيابية لم تعد تعبّر عن الرأى الصحيح لأفراد الشعب(٤٥٤) .

§ ٢٨٥ — وحق حل الهيئة النيابية أخطر سلاح يملكه رئيس الدولة والحكومة فى مواجهة الهيئة النيابية ، لأنه لا يؤثر فى الجلسات فحسب - مثل : تأجيل اجتماعات هذه الهيئة - ولكنه يقضى على عضوية كافة أعضائها؛ إذ ينهى الفصل التشريعى نفسه قبل انقضاء الفترة الدستورية المقررة له . فهو يقابل حق المجلس النيابى فى سحب الثقة من أحد الوزراء ، وحقه فى تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء(٤٥٥) .

وهذا الحق يدفع أعضاء الهيئة النيابية إلى التعقل والروية فى مواجهة رئيس الدولة والحكومة ؛ لأنهم يدركون أن الأزمات التى تثار بين هيئتهم ورئيس

---

(٤٥٤) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٩٤ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : موجز القانون الدستورى «المبادىء العامة والدستور المصرى» - المرجع السابق ص ٥٧١ - ٥٧٤ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . والدكتور رمزى طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق ص ١٦٣-١٦٦ . والنظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة - المرجع السابق ص ٢٠٨ - ٢١١ . والدكتور أحمد حافظ عطية نجم : الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية - المرجع السابق ص ١١٠ - ١١٣ . والدكتور إبراهيم درويش : الدولة - نظريتها وتنظيمها « دراسة فلسفية تحليلية » ، المرجع السابق ص ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٤٥٥) الدكتور محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبنانى - المرجع السابق ص ٢٨٩ .

الدولة أو الحكومة قد تلجىء الرئيس أو الحكومة إلى استعمال حقهم في حل الهيئة النيابية ، ويترتب على ذلك : فقدهم عضويتهم ، وخوضهم معركة انتخابية جديدة ليست مضمونة النتائج(٤٥٦) .

* * *

الفرع الثالث

الوزارة المسئولة

§ ٢٨٦ — تعتبر الوزارة في النظام البرلماني حجر الزاوية ، وهي الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام ؛ لأنها هي الممثلة لرئيس الدولة لدى الهيئة النيابية ، والممثلة للهيئة النيابية لدى رئيس الدولة ، وهي التي تهيمن على شئون الدولة مطلقاً(٤٥٧) . فالسلطات الممنوحة لرئيس الدولة واختصاصاته كلها هي في الواقع اختصاصات اسمية صاحبها الحقيقي هو : « الوزارة المسئولة » أمام الهيئة النيابية ، حتى الأعمال الخاصة لرئيس الدولة تصبح من اختصاص الوزارة إذا كانت تمس في الوقت نفسه أعمال الدولة العامة(٤٥٨) .

---

(٤٥٦) الدكتور عبد الفتاح حسنين : مبادىء النظام الدستوري في الكويت — مطبعة عم بيروت سنة ١٩٦٨م ، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ٣٨٨، ٣٨٩ . والدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٦١٤ — ٦٢٠ . والدكتور يحيي الجمل : النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادىء الدستورية العامة — من مطبوعات جامعة الكويت — كلية الحقوق والشريعة — قسم القانون العام سنة ١٩٧٠ — ١٩٧١ م ، ص ٣٩٨ — ٤٠٣ .

(457) Léon Duguit : Traité de Droit Constitutionnel, Tome 2, p. 764.

(٤٥٨) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٨٩، ١٩٠ . والدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات في المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

وتوقيع رئيس الدولة في أي شأن من شئون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا وقع بجانبه الوزير المختص ؛ لأن رئيس الدولة لا يمكن أن يعمل منفرداً ، ولا أن يمارس وحده أي تصرف ، فهو يعمل برأي وزرائه في جميع تصرفاته .

§ ٣٨٧ — فالوزارة المسئولة أمام الهيئة النيابية هي أس النظام البرلماني وعماده ؛ لأنها صاحبة السلطة الفعلية ؛ فهي التي تهيمن على إدارة شئون البلاد، حتى لقد سميت الحكومة البرلمانية في انجلترا : « حكومة الوزارة » ؛ لأهميتها الكبرى ومكانتها العظمى ؛ (٤٥٩) إذ لا يستطيع رئيس الدولة أن يتصرف في أمور الدولة بنفسه ، فلا يضع السياسة العامة للدولة وحده ، ولا يضع مشروعات القوانين تبعاً لرأيه الشخصي ، ولا يقطع في أي أمر وفقاً لرغباته وميوله وسياسته الخاصة ، وعلى هذا فإن جميع اختصاصات رئيس الدولة التي تنص عليها الدساتير في النظام البرلماني إن هي إلا اختصاصات أو سلطات اسمية . والسبب في ذلك : أن الرئيس قد يخطىء إذا استقل بالتصرف ، فإذا أخطأ تجب مساءلته ، وحذراً من المسئولية التي قد يقع فيها فإنه يجب أن يتجرد من السلطة الفعلية التي تنتقل إلى الوزارة ويكتفي هو بالسلطة الاسمية وحسب . ومن ثم قيل : إن رئيس الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم ، ولا تقع على عاتقه أية مسئولية ؛ لأنه لا سلطة حيث لا مسئولية، وحيث توجد المسئولية توجد السلطة Làoû est Le Responsabilité est le pouvoir . وتنفرد الوزارة بالتصرف في كل أمور الدولة على الوجه الذي يرغب فيه البرلمان؛ فهي التي تمارس فعلا سلطات رئيس الدولة؛

---

(٤٥٩) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٨٥ . والدكتور محمد عصفور : المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية — المرجع السابق ص ٣٥٣ .

كتعيين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، واعتماد ممثلي الدول الأخرى، وقيادة القوات المسلحة ، وإعلان الحرب ، وعقد المعاهدات وتعيين الموظفين وعزلهم ، والعفو عن العقوبة ، وحل البرلمان ، وتأجيل انعقاده . وهذا يتمشى مع المبدأ الديمقراطي؛ لأن هذا المبدأ يضع السيادة في أيدي الشعب؛ إذ هو صاحبها الحقيقي ، فيجوز لممثليه أن يتصرفوا في جميع شئون الدولة بما يرونه[٤٦٠] .

والوزارة في النظام البرلماني إما أن تكون مشكلة من حزب الأغلبية ، أو مؤيدة من أغلبية أعضاء الهيئة النيابية[٤٦١] .

القواعد العامة لتشكيل الوزارة في نظام الحكومة البرلمانية :

لتشكيل الوزارة في النظام البرلماني ثلاث قواعد ، هي :

§ ٢٨٨ — القاعدة الأولى — أن تكون الوزارة من حزب الأغلبية : يجب على رئيس الدولة أن يختار الوزراء من بين حزب الأغلبية البرلمانية ، أو على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب — في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين — ويستحب أن يكون الوزراء من بين أعضاء الهيئة النيابية . ويترتب على هذا : أن يعهد رئيس الدولة إلى زعماء الأغلبية بتشكيل الوزارة . فاختيار رئيس مجلس الوزراء مقيد من ناحيتين ؛ إذ يشترط أن يوافق على تعيينهم رئيس الدولة ، كما يشترط أن يكونوا حائزين لثقة أعضاء الهيئة النيابية الذين يمثلون الأمة . ومن ثم فإن الوزارة في النظام البرلماني تجمع بين

---

(٤٦٠) انظر : الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة « بحث تحليلى لنشأة وتطور النظام البرلمانى فى انجلترا » — المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها .

(٤٦١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣١ .

الوظائف التشريعية ؛ لأن وزراءها كانوا أعضاء في السلطة التشريعية ، وبين الوظائف التنفيذية ؛ لأنهم أصبحوا أعضاء في الحكومة(٤٦٢) .

§ ٣٨٩ — القاعدة الثانية - الوزارة تكوّن وحدة Unité : يكوّن الوزراء مجلساً له وحدة مستقلة ، ويعتبر هو محور الحكومة ، وتكون لأعماله صبغة فردية ، ويرأسه رئيس الوزراء Présidet de Ministres ، ويسمى في انجلترا : « الوزير الأول Prime Minister » . وهو الذي يضمن وحدة العمل في تصرفات الوزارة(٤٦٣) ، ويدافع عن سياسة مجلس الوزراء أمام الهيئة النيابية(٤٦٤) .

ويختص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومناقشتها ، ويشرف على تنفيذها ، ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة ، ويعمل على توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتحمل مجلس الوزراء عبء المسئولية التضامنية ؛ لأنه يجمع كل الوزراء ويجعل منهم وحدة قائمة بذاتها ، وكلاً لا يتجزأ ولا ينقسم(٤٦٥) .

---

(462) Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, édition 8, Tome 1, p. 172.

(463) Barthèlemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, édition 1933, p. 163.

(464) Esmein : Eléments de Droit Constitutionnel, édition 8, Tome 1. p. 172.

(٤٦٥) يفرق بعض الباحثين بين حالة حضور رئيس الدولة اجتماع مجلس الوزراء وبين حالة عدم حضوره ؛ فإذا حضر رئيس الدولة الاجتماع سمى : « مجلس الوزراء Conseil de ministres » ، وتكون للرئيس في هذه الحالة رياسة المجلس ، وتوجيه =

§ ٢٩٠ — القاعدة الثالثة — وجوب تجانس الوزارة Homogénéité :
يكوّن مجلس الوزراء وحدة مستقلة تهيمن على إدارة شئون البلاد . ويجب أن تتمتع بوجود التجانس والانسجام بين أعضائها ؛ حتى تتمكن من القيام بأعمالها ، وتستطيع تأدية وظائفها في يسر وسهولة[٤٦٦] . وهذا التجانس يتوفر عندما يختار رئيس الدولة رئيس الحكومة من بين أعضاء حزب الأغلبية البرلمانية ، ثم يأتي رئيس الحكومة بوزراء متجانسين معه ؛ ممن يتوسم فيهم المعاونة الصادقة له ، من بين رجال حزبه[٤٦٧] .

ويترتب على تجانس الوزارة وانسجامها : أن رئيس الدولة لا يستطيع أن

= المناقشة ، وإبداء رأيه في المسائل المعروضة ، ولا يجوز له أن يعطى صوته عند أخذ الآراء في موضوع مطروح للمناقشة واتخاذ قرار فيه ؛ لأنه غير مسئول . وإن كان الواقع أن قرارات مجلس الوزراء تتأثر برأي رئيس الدولة لمركزه ونفوذه . أما إذا لم يحضر رئيس الدولة اجتماع مجلس الوزراء فيسمى : « مجلس الوزارة «Conseil du Cabinet» .

— الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري « المبادىء العامة والدستور المصري — المرجع السابق ص ٢٣٤ . والدكتور محمود محمد حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري — المرجع السابق ص ٢١١ ، ٢١٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٨ .

(٤٦٦) انظر — الدكتور إبراهيم درويش : الدولة — نظريتها وتنظيمها « دراسة فلسفية تحليلية » — المرجع السابق ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٤٦٧) انظر — الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري — المرجع السابق ص ٢٣٥ وما بعدها . والدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري — المرجع السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثاني « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٩ .

يتصل مباشرة بالوزراء بدون علم رئيسهم ، وإنما يكون اتصاله بهم عن طريق الرئيس . وقد حدث بفرنسا سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف أن دعا « المسيو ميليران » رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للانعقاد بعد أن أبرق إلى « المسيو بريان » رئيس الوزارة الفرنسية الذى كان يتفاوض فى « كان Cannes » مع « المستر لويد جورج » . إلا أن « المسيو بريان » عاد مسرعاً من « كان » وقدم استقالته ؛ لاعتقاده بأن رئيس الجمهورية قد خرج فى تصرفه من الحدود الدستورية ، حين دعا مجلس الوزراء للانعقاد أثناء غياب رئيسه .

ومع أن « المسيو ميليران » قد صرح بأن مجلس الوزراء لم يعقد إلا بعد موافقة « المسيو بريان » برقياً فإن رجال الفقه الدستورى قد أخذوا عليه هذا التصرف ، واعتبروا — بحق — أن اجتماع مجلس الوزراء بغير رئيسه يعتبر عملا شاذاً(٤٦٨) .

وقد ينعدم الانسجام ولا يتوفر التجانس بين أعضاء الوزارة — ولا سيما فى الحالات الاستثنائية والظروف غير العادية التى تطرأ على الدولة — فتظهر وزارات غير متجانسة ، ويكون استمرارها فى الحكم رهيناً بالظروف والحالات التى أنشأتها ، ثم ينتهى عهد هذه الوزارات عندما تزول هذه الظروف .

§ ٢٩١ والوزارات غير المتجانسة كثيرة ومتعددة ، منها :

أولا — الوزارة الإدارية : وتسمى «وزارة الأعمال «Cabinet dabbaires» وتتكون من وزراء ليسوا متحدين فى سياستهم ، بهدف إدارة شئون البلاد

(468) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, p. 661.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٩٩ .

لأمد محدود ، حتى ترجع الأمور إلى نصابها ، وتسير الأوضاع فى مجراها الطبيعىّ ، وتتسلم وزارة من حزب الأغلبية مقاليد الحكم .

ثانيا — وزارة التركز Cabinet de Concentration : وتتكون من وزراء ينتمون إلى أحزاب متعددة ، ولكنهم يتميّزون بتقاربهم فى المبادىء السياسية ، وتشابههم قليلا فى وجهات النظر .

ثالثا — وزارة الاتحاد المقدّس Cabinet d'uuion Sacrée : وتتكون من وزراء ينتمون كذلك إلى أحزاب متعددة ، بغرض القيام بمهمة وطنية كبرى ؛ كمواجهة أزمة مالية ، أو مجابهة حالة حربية ، أو التصدى لأزمة سياسية حلّت بالدولة(٤٦٩) .

رابعا — الوزارة الائتلافية Ministère de Coalition : وتتكون من أحزاب متعددة ، لا يكون بينها حزب واحد قوى يستطيع أن يستقل بتشكيل الوزارة . وجلّ الوزارات التى تتألف فى فرنسا تتكون من قبيل الوزارات الائتلافية . والسبب فى ذلك : كثرة عدد الأحزاب الممثلة فى الهيئة النيابية ، وعدم وجود حزب له أغلبية كبيرة ملحوظة ، بحيث يمكن أن تتألف الوزارة منه وحده(٤٧٠) .

---

(469) Barthélemy et Duez : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, p. 163, 164.

والدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٩٧ .
والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

(٤٧٠) الدكتور محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية — المرجع السابق ص ١٩٣ .

وعدم تجانس الوزارة فى فرنسا ، وتقلب سياستها ، وعدم تأييدها بأغلبية برلمانية موحدة — أدى إلى عدم الاستقرار الوزارى فيها ، حتى إن الوزارة لا تمكث سوى بضعة شهور . لأنها لا تجد الأغلبية البرلمانية التى تساعدها وتساندها ، وتشد من أزرها ، وتعاونها على الخروج من المآزق التى تتعرض لها(٤٧١) .

الآثار المترتبة على التضامن الوزارى :

§ ٢٩٢ — ينشأ عن التضامن الوزارى عدة التزامات ، على الوزراء أن يحافظوا عليها ، ويعملوا بمقتضاها ، ويسعوا إلى تحقيقها ؛ حتى لا يختل كيان التضامن وهذه الالتزامات هى :

الالتزام الأول : وجوب الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة : يجب على أى وزير أن يدافع عن سياسة الوزارة التى هو عضو فيها ، حتى ولو لم يرض عن سياستها ، وكان غير مقتنع بها ، ما دام أنه لم يقدم استقالته ، إذ يتعين عليه أن يستقيل لو سخط على تصرفاتها ، فلو لم يفعل لا يجوز له أن يوجه إليها نقداً ؛ لأنه شريك فى سياستها ، ولا يحتج بأنه انسان ، وأرغم على مشاركته فى تقرير هذه السياسة ، وقد تبيح الوزارة لكل وزير أن يبدى رأيه فى مسألة من المسائل ، دون أن يتقيد بمبدأ التضامن ، فتعتبر هذه المسألة حينئذ من المسائل المفتوحة ، وطريقتها تؤدى إلى عدم ترابط الوزارة فى المسألة

(٤٧١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٤٠ .

المعروضة ، وتؤدى إلى القضاء على الوحدة التي يجب توافرها ، والانسجام اللازم لسياستها(٤٧٢) .

الالتزام الثانى : وجوب التصويت : يجب على الوزير أن يصوّت على قرار مجلس الوزراء ويؤيده ، ولا يكتفى بعدم معارضته فحسب ، وقد انتقد « جلادستون » رئيس وزارة انجلترا «من سنة ثمان وستين وثمانمائة وألف حتى سنة أربع وسبعين وثمانمائة وألف الميلاد » أحد الوزراء ؛ لأنه تخلف عن التصويت على أحد القرارات .

الالتزام الثالث : قاعدة سرية الوزارة : يُقْسِم كل وزير عند شغله منصب الوزارة يميناً تتضمن : عدم إفشاء أية بيانات أو معلومات عن سياسة الوزارة ، وقد يضطر أحد الوزراء — عندما يستقيل بسبب خلاف فى الرأى بينه وبين زملائه — أن يبرر تصرفاته ، ويدافع عن رأيه ، ويوضح موقفه أمام الهيئة النيابية وأمام الرأى العام ، فيجب عليه حينئذ أن يحصل على موافقة رئيس الدولة عن طريق رئيس الوزراء إذ كان يريد أن يذيع مناقشات ، ويفضى بمعلومات جرت فى مجلس الوزراء .

وذهب « الأستاذ جيننجز Jennings إلى أنه يصح الخروج عن قاعدة سرية الوزارة فى حالات ثلاث ، هى :

الحالة الأولى : عندما يتقادم العهد على إجراءات الوزارة ، وتصبح من ذكريات التاريخ ، فعندئذ يصح نشر جميع وثائق الوزارة .

---

(٤٧٢) الدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثانية — المرجع السابق ص ٣٨١ والمبادىء الدستورية العامة ، الطبعة السادسة — المرجع السابق ص ١٥٢

الحالة الثانية : مد الصحافة بالمسائل العامة ؛ بقصد تنوير الرأى العام، وإطلاعه على سياسة الوزارة .

الحالة الثالثة : عندما يستقيل وزير أو أكثر ، بسبب اختلاف وجهات النظر فى المسائل السياسية ؛ إذ يكون من حق الوزير إبداء أسباب الخلاف فى هذه الحالة .

ويرى الفقيه الإنجليزى « كيث Keith » أن الوزير يقدم على الاستقالة بسبب عدم رغبته فى تحمل مسئولية سياسية معينة تتخذها الوزارة ، وإنه لمن غير المعقول فى مثل هذه الأحوال رفض التصريح للوزير للإدلاء بتفسير وافٍ عن موقفه يوضح العلة فى تصرفه ؛ لأن المسألة تتعلق بشرفه وكرامته(٤٧٣) .

الالتزام الرابع : وجوب الامتناع عن أى عمل يحرج الوزارة: يتمتع رئيس مجلس الوزارة فى تصرفاته بحرية أوسع من الحرية التى يتمتع بها سائر الوزراء، إذ يجب على الوزير أن تكون تصرفاته متمشية مع اتجاه الوزارة ، ومتفقة مع سياستها العامة ، وألا يتبع سياسة معينة أو ينتهج خطة جديدة إلا بعد أن يرجع إلى مجلس الوزراء ، يستشيره ويطلب منه الموافقة على اتباع هذه السياسة الجديدة ، وله بعد ذلك أن يصدر القرارات التى تلزم لإدارة شئون الوزارة التى يشرف عليها، دون أن يرجع إلى مجلس الوزراء، وله الحرية كذلك فى كل ما يأتيه من أقوال وتصريحات ، بشرط أن تكون تصرفاته وقراراته متفقة مع قرارات المجلس وتصرفاته . وألا يتعرض فى أقواله وتصريحاته إلى مناقشة المسائل السياسية العليا ، أو المسائل الدقيقة الحساسة التى تؤدى إلى

(٤٧٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية – القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٩٢٨ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة – المرجع السابق ص ٣٨٢

لإحراج الوزارة . وقد بين «لورد بالمرستون» فى خطابه الذى وجهه إلى « مستر جلادستون » فى سنة أربع وستين وثمانمائة وألف الميلادية — الفرق بين الوزير وعضو البرلمان ، من حيث تمتع الثانى بالحرية التامة فيما يأتيه من تصرفات بخلاف الأول ، وقرر أن عضو الحكومة « يعنى الوزير » عندما يشغل وظيفته يحرم نفسه من الحرية التامة فى العمل . أما عضو الهيئة النيابية المستقل فيتمتع فى تصرفاته بحرية تامة .

والسبب فى هذه التفرقة بين الوزير وعضو الهيئة النيابية : هو أن ما يعمله الوزير ، ويدلى به من أقوال ، بصدد المسائل العامة يوجب — إلى حدّ ما — مسئولية زملائه من الوزراء ، والهيئة التى ينتمى إليها ، إذ يفهم من صمت مجلس الوزراء ، أنه موافق على تصرفات الوزير . وإذا اتبع كل عضو فى الوزارة نفس الطريقة ، وعبر صراحة وعلانية عن آراء مخالفة لرأى الهيئة التى ينتمى إليها — وقد يكون مضطرا إلى ذلك فى بعض الأحوال — فإن هذا الوضع يؤدى إلى خلاف فى الرأى بين أعضاء الحكومة الواحدة ، ومن شأن ذلك : إضعاف قوة الحكومة ، وزعزعة مركزها(٤٧٤) .

§ ٢٩٣ — وقد استقرت — فى الفقه الدستورى — بعض المبادىء التى تبين مدى حرية الوزراء فى تصرفاتهم ، وهى :

المبدأ الأول : يجب على الوزير أن يكون حذراً عندما يبدى رأياً شخصياً

---

(٤٧٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٦٣٦ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — الطبعة الثانية ، المرجع السابق ص ٣٨٢ . والمبادىء الدستورية العامة ، الطبعة السادسة — المرجع السابق ص ١٥٢ .

له ، أو يدلى بتصريحات تتعلق بسياسة الوزارة ، إلا إذا كان قد استأذن بقية الوزراء ، وتفاهم معهم فيما يصرح به .

المبدأ الثانى : يجب على الوزير – عندما يعلن سياسة جديدة – أن يكون قد حصل على موافقة سابقة من زملائه عليها ، فإن لم يكن قد حصل على موافقتهم فإما أن تؤيده الوزارة عند إعلان هذه السياسة ، وإما أن يتخلى عنه الوزراء ، فيضطر إلى تقديم استقالته وتقبل منه .

المبدأ الثالث : إذا انتهج الوزير خطـة معينة فيجوز لرئيس الوزراء أن يتأكد من تأييد بقية الوزراء له ، فإن لم يؤيدوه اضطر إلى تقديم استقالته .

* * *

الفرع الرابع

التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

يعتمد النظام البرلمانى على مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعم التضامن ويسود التعاون بين السلطات المختلفة ، كما يوجد نوع من الرقابة المتبادلة بينها ، وخاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وسنوضح فيما يلى مظاهر هذا التعاون ، ثم نبين صور تلك الرقابة المتبادلة :

§§ أولا : مظاهر التعاون

§ ٢٩٤ — للتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى أربعة مظاهر ، هى :

المظهر الأول : مسألة التشريع : تختص الهيئة النيابية بسن القوانين ، وفى النظام البرلمانى تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فى هذا الاختصاص؛

إذ لها حق اقتراح القوانين ، كالسلطة التشريعية سواء بسواء ، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين ، بسبب أنها تدير شئون الدولة ، وتتصل بأفراد الشعب ، فتعرف رغباتهم واتجاهاتهم ، وتتوخى فى جميع أعمالها المصلحة العامة ، وتسعى إلى تحقيقها .

كما أن رئيس الدولة فى الدول ذات النظام البرلمانى – ولا سيما الملكيات منها – له حق التصديق على القوانين Droit de Sanction [٤٧٥] . فبذلك يشترك مشاركة فعلية فى وظيفة تشريعية تختص بها الهيئة النيابية ، فلرئيس السلطة التنفيذية أن يوافق على القوانين التى تسنها الهيئة النيابية أو لا يوافق عليها ؛ فإذا لم يوافق على القوانين قضى هذا عليها ؛ لأن مراحلها لم تكمل ، وعناصر تكوينها لم تتم .

ويوجد فرق بين حق التصديق وحق الاعتراض Droit de Veto ؛ فحق الاعتراض لا يعد عملاً تشريعيًّا ولا اشتراكاً فى العمل التشريعى ، بل هو حق تعطيه بعض الدساتير لرئيس الدولة ويستطيع بمقتضاه : أن يقف تنفيذ القانون لأمد محدود . وقد يقر البرلمان القانون الذى اعترض عليه الرئيس بأغلبية ينص عليها الدستور ، فيقضى على أثر هذا الاعتراض وينفذ القانون [٤٧٦] . وقد تنص الدساتير على حق التصديق وتقصد فى الحقيقة حق

---

(٤٧٥) نصت المادة ٢٥ من الدستور المصرى الصادر فى ١٩ من إبريل سنة ١٩٢٣ م على أن : (لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك) .
– ونصت المادة ٣٤ منه على أن : (الملك يصدق على القوانين ويصدرها)

(٤٧٦) قضت المادة ٣٦ من الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ م بأن : الملك إذا رد مشروع القانون فى مدى شهر من رفض التصديق عليه وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . ===

الاعتراض التوقيفي ؛ كالدستور المصرى الصادر فى التاسع عشر من شهر إبريل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف ، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على أنه : (إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه . فإذا لم يردّ القانون فى هذا الميعاد عُدّ ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر) .

فحق الامتناع عن التصديق المنصوص عليه فى هذا النص ماهو إلا اعتراض توقيفى موقوت بأمد محدود ، وسبب ذلك : أن أكثر الدساتير أعرضت عن النص على حق التصديق الذى يخوّل رئيس الدولة القضاء على التشريع فى مهده ؛ لأنه يتعارض مع النظام البرلمانى ، ومع المبدأ الديمقراطى : أما معارضته للنظام البرلمانى فلأن الوزارة تمثل رأى الأغلبية البرلمانية فى الأحوال العادية ، والظروف الطبيعية ، وتبعاً للأوضاع البرلمانية السليمة ، ثم يعارض رئيس الدولة رأى الوزارة ، متبعاً سياسته الشخصية ، ومتأثراً برأيه ووجهة نظره .

وأما معارضته للمبدأ الديمقراطى فلأن رئيس الدولة يستطيع — بهذا الحق — أن يعقّب على ما تقره الهيئة النيابية ، ويَحُول برأيه الشخصى دون تنفيذ التشريعات ، فى حين أن الأمة هى مصدر السلطات كلها ، والهيئة النيابية هى المعبّرة عن إرادة الأمة وهى الممثلة لها .

ومن ثم فإن حق التصديق تعثرت خطواته وندر استعماله ، وإن نصت عليه بعض الدساتير ؛ ففى بلجيكا لم يستعمله الملك إلا قليلاً وفى حالات خاصة .

= فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

ولم يطبقه الملك فى انجلترا ، فلم يرفض التصديق على أى قانون أقره البرلمان منذ سنة سبع وسبعمائة وألف الميلاد .

المظهر الثانى : الجمع بين عضوية الهيئة النيابية والوزارة : جرى العرف فى الدول ذات النظام البرلمانى على أن الوزراء يكونون غالباً أعضاء فى الهيئة النيابية ، وبذلك يجمعون بين عضويتهم فى السلطة التشريعية وعضويتهم فى السلطة التنفيذية . ومن أجل هذا يحدث تعاون أكيد بين هاتين السلطتين ، فللوزراء أن يحضروا جلسات الهيئة النيابية ، وأن يشتركوا فى مناقشة مشروعات القوانين التى تطرح عليها ، ولهم كذلك أن يدافعوا عن سياسة الحكومة ، وأن يصوتوا على المسائل التى تطرح المناقشة ، وهذا التعاون ليس له نظير فى الدول ذات النظام الرئاسى ، لأنه يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات .

المظهر الثالث : الشئون المالية : تختص الهيئة النيابية بالموافقة على الميزانية السنوية للدولة ، ما عدا الجزء الذى يقرر ضرائب جديدة ، أو يلغى ضرائب سبق فرضها . فإن إنشاء الضرائب وإلغاءها لا يكون إلا بقانون . وقد تصدر الهيئة النيابية قرارات تفرض بها الحكومة فى أن تقوم بعمل معين ؛ مثل : عقد قرض ، أو غير ذلك .

المظهر الرابع : مراقبة أعمال الحكومة : تختص الهيئة النيابية بمراقبة أعمال الحكومة ، ومساءلتها عن أخطائها ، وسحب الثقة منها إذا حادت عن الطريق السوى ، وتنكبت سبيل المصلحة العامة .

وهذه الاختصاصات كلها ما هى إلا وظائف تنفيذية تتعاون بأدائها السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية .

* * *

§ § ثانيا : مظاهر الرقابة المتبادلة

§ ٣٩٥ — يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن بين السلطات في السيادة ، وبذلك يختلف هذا النظام عن النظام الرئاسي ، ونظام حكومة الجمعية .

والرقابة المتبادلة تساعد على وجود التوازن المطلوب بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ؛ إذ إن الدساتير تعطى لكل سلطة من هاتين السلطتين وسائل تراقب بها السلطة الأخرى .

فالوسائل التى تستطيع السلطة التشريعية أن تراقب بها السلطة التنفيذية هى :

حقها فى توجيه أسئلة للوزراء . وحقها فى استجواب الوزراء . وحقها فى تشكيل لجان خاصة من بين أعضائها ، لإجراء تحقيقات مع الوزراء فى بعض المسائل التى تطرح عليها ، وحقها فى مساءلة الوزراء مسئولية سياسية ، وسحبها الثقة منهم ، وإرغامهم على استقالتهم .

أما الوسائل التى تراقب بها السلطة التنفيذية أعمال السلطة التشريعية فهى :

حقها فى دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية . وحقها فى دعوة الهيئة النيابية للانعقاد فى الأدوار العادية وغير العادية . وحقها فى فض دورة انعقادها . وحقها كذلك فى تأجيل انعقادها[٤٧٧] . وحق السلطة

(٤٧٧) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٥٩٥ — ٦٠١ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٨٥ — ٣٨٧ . والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة — مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٦ م ، ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

التنفيذية في أن تراقب تصرفات الهيئة النيابية وتعيدها إلى الجادة إذا تجاوزت حدود اختصاصها ، وذلك بأن تتصل بها ، وتحضر جلساتها ، وتقدم إليها التوجيهات والإرشادات ، بما يحقق المصلحة العامة(٤٧٨). وحق السلطة التنفيذية في أن تحل الهيئة النيابية حلاً رئاسيًا أو وزاريًا ؛ ذلك لأن رئيس الدولة عندما يستخدم حقه في إقالة وزارة تكون مؤيدة من الأغلبية البرلمانية ، ويعين بدلا منها وزارة من حزب الأقلية ، يتعين عليه أن يحل الهيئة النيابية حلا رئاسيا Dissolution Présidentielle(٤٧٩).

وهذا الحل سمى بالحل الرئاسى ؛ لأن فكرته مبنية على الرأى الشخصى لرئيس الدولة ، وهو يختلف عن الحل العادى الذى يسمى بالحل الوزارى Dissolution Ministérielle ؛ لأن الوزارة الموجودة أصلا فى الحكم هى التى

---

(٤٧٨) انظر: الدكتور رمزى طه الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستورى — المرجع السابق ص ١٦٠ — ١٦٣ .

(٤٧٩) الدكتور السيد صبرى . مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٦١٨ . والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة — المرجع السابق ص ٣٨٣ . والدكتور يحيى الجمل: النظام الدستورى فى الكويت — مع مقدمة فى دراسة المبادىء الدستورية العامة، طبعة المطبعة العصرية بالكويت، مطبوعات جامعة الكويت — كلية الحقوق والشريعة — القانون العام سنة ١٩٧٠ — ١٩٧١م، ص ٣٩٤ — ٣٩٨ . والدكتور سليمان محمد الطماوى: التطور السياسى للمجتمع العربى، طبعة دار الحمامى للطباعة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ ، الناشر : دار الفكر العربى بمصر ص ٣٥١ . والدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية — الجزء الأول: النظرية العامة للنظم السياسية — المرجع السابق ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

تقوم بإجرائه ، بقصد تحكيم الناخبين فى نزاع قائم بينهما وبين الهيئة النيابية[٤٨٠] .

* * *

(٤٨٠) الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى – المرجع السابق ص ١٩٣ ، ١٩٤ . و حكومة الوزارة « بحث تحليلى لنشأة وتطور النظام البرلمانى فى انجلترا » – المرجع السابق ص٢٢ . والدكتور محمود محمد حافظ: محاضرات فى المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية – المرجع السابق ص ١٩٥ – ١٩٨ .

الباب الثالث

الحكومة الماركسية والحكومة الفاشستية

سنتحدث عن هذا الباب فى فصلين :

الفصل الأول : نبحث فيه الحكومة الماركسية .

الفصل الثانى : نبين فيه الحكومة الفاشستية .

* * *

الفصل الأول

الحكومة الماركسية

§ ٢٩٦ — تسير دول عديدة فى أنظمتها السياسية على مذهب مأخوذ من المبادىء التى أعلنها « كارل ماركس » ، ومن هذه الدول : اتحاد الجمهوريات السوفييتية ، والصين الشعبية ، ودول شرق ووسط أوروبا ، وتسمى باسم : الجمهوريات الديمقراطية الشعبية ؛ لأن نظامها السياسية توصف بأنها : نظم ديمقراطية شعبية .

ومذهب « كارل ماركس » متعدد الجوانب، فله جانب اقتصادى، وجانب سياسى ، وجانب اجتماعى ، وجانب دينى ، وهذه الجوانب مرتبطة فى هذا المذهب ارتباطاً تاماً كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا ، وسنبين الخصائص العامة لمذهب « كارل ماركس » ، ثم نبحث النظام السياسى للاتحاد السوفييتى، وذلك فى مبحثين متتابعين

☆ ☆ ☆

المبحث الأول

الخصائص العامة لمذهب « كارل ماركس »

لمذهب « كارل ماركس » خصائص عامة متعددة ، هى :

§ ٢٩٧ — الخصيصة الأولى — مذهب « ماركس » يقوم على نظريات اقتصادية :

ينتقد « ماركس » النظام الرأسمالى بشدة ، ويرى أن هذا النظام سوف يهدم نفسه بنفسه Auto-destruction .

أما نقده للنظام الرأسمالي فلأنه عندما ازدهر هذا النظام في النصف الأول من القرن التاسع عشر زادت الثروة ، وبدأت أزمات الإنتاج تظهر في أوقات دورية .

كما أن النظام الرأسمالي تسبب في إيجاد طبقتين اجتماعيتين تعادى كل منهما الأخرى :

الطبقة الأولى : طبقة الرأسماليين ، أو طبقة أرباب الأعمال .

والطبقة الثانية : طبقة البروليتاريا ، أو العمال .

وهذا النظام هو الذى أنشأ هاتين الطبقتين ، ومن ثم فإنه يعد قرين الكفاح والنضال بين الطبقات ، وهذا الكفاح والنضال بين الطبقات هو الذى سيهدم النظام الرأسمالي ويقضى عليه ، ويفسح المجال حينئذ لقيام الاشتراكية(٤٨١) .

وسبب ذلك : أن القائمين على البنوك وذوى المشروعات الاقتصادية الضخمة يستولون على أزمّة اقتصاد البلاد ، ولا يستهدف هؤلاء من أعمالهم إلا مصلحتهم ، ولا يبتغون إلا منفعتهم ، أما الصالح العام فلا يعبأون به ، بل ويضحّون به من أجل كسبهم الشخصى(٤٨٢) .

---

(٤٨١) انظر ـ الدكتور عبد الحميد متولى : أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث « مظاهرها ـ أسبابها ـ علاجها » ، تقديم : الدكتور عبد الحليم محمود ، مطبعة الشاعر بالاسكندرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(482) Gide, Rist : Hestoire de Doctrines économiques, paris, édition, 7 ème. 1947, p. 531.

والدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية ـ طبعة القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ م ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفييتى « دراسة تحليلية انتقادية » ـ الرسالة التى قدمها إلى قسم العلوم الاقتصادية والسياسية بكلية التجارة ـ جامعة القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٤٨ م ، للحصول على درجة الماجستير ـ وكان المؤلف قد قضى نحو عامين ملحقا فنيا بالسفارة المصرية فى موسكو ـ ص ٤١٧ .

§ ٢٩٨ — ويرى « كارل ماركس » أن النظام الرأسمالى سوف يهدم نفسه بنفسه ؛ لأن هذا النظام يحتوى على عيوب ومتناقضات ، هى :

العيب الأول : هذا النظام يحتوى على تناقض بين نظام الإنتاج ونظام الملكية ؛ فالإنتاج كان يقوم به فرد واحد وقد يعاونه بعض العمال ، ثم صار جماعيًّا كما هو الحال فى الشركات المساهمة التى يشترك فيها عدد كبير من العمال . بينما نظام الملكية ظل فرديًّا ، وأصبح العمال يشتركون فى الإنتاج ولا يشتركون فى تملك رأس المال ، ومن ثم فإن أصحاب رؤوس الأموال أخذوا يستغلونهم ويظلمونهم ، وسيظل الصراع دائمًا بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال ، حتى ينقضى هذا الاستغلال وينتهى التناقض ، ويصبح نظام الإنتاج ونظام الملكيّة متلائمين ، فتصير الملكية جماعية Collective ، مثل الإنتاج الذى صار جماعيًّا .

العيب الثانى : هذا النظام يؤدى إلى تجميع المشروعات الاقتصادية فى أيدى فئة قليلة من الأفراد ، وتظل هذه الفئة فى تناقص مستمرّ ، ويؤدى هذا التجميع إلى زوال الطبقات الوسطى وصغار المنتجين ، فيزيد عدد العمال الأجراء الفقراء ، وينقص عدد أصحاب الأموال الكبيرة ، وتؤدى المنافسة إلى اختفاء المشاريع الصغيرة ، بسبب قهر المشاريع الكبيرة لها . وقد يترتب على ذلك : انتقال بعض صغار أصحاب رؤوس الأموال إلى زمرة طبقة البروليتاريا ، فيزداد عدد العمال . ويسمى « ماركس » هذه الحالة : « قانون تركز رؤوس الأموال » أو « قانون تحوّل الغالبية إلى عمال » . وينشأ عن ذلك : حدوث ثورة على الرأسمالية ؛ لقلة أنصارها وكثرة أعدائها .

فالتركيز والمنافسة يترتب عليهما : زيادة الإنتاج زيادة هائلة لا تقابلها زيادة فى الاستهلاك ؛ لأن العمال لا يحصلون على قيمة أعمالهم ، فتصبح قواتهم الشرائية ضعيفة . وينجم عن هذا : اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ،

فتظهر الأزمات فى كثير من المجالات ، إلى أن يتهدّم النظام الرأسمالى ، وتصبح رؤوس الأمــــوال المفتجة ملكاً للجموع ، وتنتهى المشاريع الفردية(٤٨٣) .

§ ٢٩٩ — الخصوصة الثانية — مذهب « ماركس » ذو صبغة مادية : Un matérialisme

يبنى « ماركس » مذهبه على أساس فكرة التفسير الاقتصادى أو المادى للتاريخ Matérialisme Historique . وقد تأثر « ماركس » فى هذه النظرية بأفكار بعض الفلاسفة ، مثل : « هيجل » و « سافينى » و « جانز » و « لودفيج فيورباخ » . ويخضع « ماركس » الروح للمادة ، ولا توجد عنده الروح مجردة ذات كيان مستقل ومنفصل Comme une Substance Distincte عن الجسم ؛ فالمادة عنده هى الحقيقة الأساسية وهى الأصل ، أما الفكر والروح L'esprit فيعتبران بمثابة مشتقات أو نتائج منبثقة من الظواهر المادية. وطريقة معيشة الناس هى التى تكيف طريقة تفكيرهم وإحساسهم ، وليس الفكر هو الذى يحكم تطور العالم أو يسيطر على حياة البشر ، ويترتب على ذلك : أن تكون مسألة لقمة العيش Question du Ventre هى المقصودة أو الهدف من جميع المسائل المتصلة بحياة المجتمع . فيجب نبذ العقائد الدينية وطرحها ؛

---

(483) Gide, Rist : Hestoire des Doctrines économiques, Paris 7 em. édition 1947, p. 531.

— G. Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, éd. Paris 1949, 1er. Partie, Titre 11, p. 204.

وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفييتى « دراسة تحليلية انتقادية » ، المرجع السابق ص ٧٠ . والدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية، المرجع السابق ص ١٠٥ — ١٠٨ . والدكتور عبدالحميد متولى: الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية، المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٣ .

حتى تتحرر البشرية ، وتتخلص طبقة البروليتاريا من ربقة العبودية .
ويصف « ماركس » الدين بأنه أفيون الشعوب . ويرى أنه يؤدى إلى عرقلة تحريرها ، لأنه يخفف من تأثير البؤس الواقعى الذى يعيش فيه الإنسان ويحس به ، وذلك عن طريق الوعد بالسعادة فى العالم الأخروى وهذا الوضع يحمل الناس على الهدوء ويصرفهم عن الثورة مع ما يلاقونه من عنت ، وما يتعرضون له من ظلم ، وما يقع عليهم من إيذاء وإيلام(٤٨٤) .

§ ٣٠٠ — ولم يشأ « ماركس » أن يجعل هذه المبادىء مجرد نظريات فلسفية ، بل إنه قرر نقلها إلى مجال الحياة السياسية ومجال الحياة الاجتماعية ، وبين أن النظم السياسية والنظم الاجتماعية تعتبر بمثابة صدى للحياة الاقتصادية المادية للمجتمع ، فهى ليست ناشئة عن الفكر فحسب ، ومن ثم سميت هذه النظرية : « نظرية التفسير الاقتصادى للتاريخ »(٤٨٥) ؛ لأنها ترجع الأحداث

---

(٤٨٤) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٤٨، ٣٤٩ والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية، المرجع السابق ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٤٨٥) تنعكس نظرية التفسير الاقتصادى للتاريخ على جميع الوقائع التاريخية ، وعلى الدين والفلسفة والأخلاق والسياسة والقانون

فمن أمثلة التفسير الاقتصادى للتاريخ : اكتشاف أمريكا ؛ فإنه يرجع إلى عوامل اقتصادية ؛ إذ إن « كريستوفر كولمبوس » كان يريد أن يكتشف — من وراء رحلته — طريق الهند ، حتى يحصل على خيرات الشرق .

وكذلك غزو التيوتون والتتر لغرب أوربا يرجع إلى عامل اقتصادى ، وهو القحط الذى أصابهم .

وسبب الحرب بين اليونان والفرس — قديما — هو رغبة الاسكندر الأكبر فى نهب الإمبراطورية الفارسية واستغلالها .

التاريخية ـ كالحروب والمجاعات والثورات وقيام الدول ونشأتها ، وفنائها وزوالها ـ إلى العوامل الاقتصادية ، وتفسر هذه الأحداث بناء على هذه العوامل . فالعائلة والدولة والقانون والأخلاق والأديان في فلسفة « ماركس » ما هي إلا تعبيرات مختلفة عن شيء واحد هو الحياة الاقتصادية ، وخاصة نظام الإنتاج ؛ إذ الظروف الاقتصادية التي تتصل بطرائق الإنتاج وعلائق التبادل الموجودة بين طبقات المجتمع هي التي تكيف وتشكل النواحي السياسية والاجتماعية والفكرية . مع أن هذه النواحي مستقلة في تكوينها ، أي أن الهيكل الاقتصادي للأفراد بمثابة الدعامة الحقيقية التي يقوم عليها البنيان

= والحروب الصليبية لم تنشب إلا لأن جنوا والبندقية كانت كل منهما تحرص على حماية تجارتها من العرب والأتراك .

وقامت ثورة البيوريتان في انجلترا نتيجة للتذمر من فرض الضرائب غير القانونية .

وكان سبب الحرب العالمية الأولى هو الصراع والنزاع بين الدول المزدحمة بالسكان والفقيرة في الموارد كألمانيا والنمسا ، وبين الدول الغنيـــة بمستعمراتها كانجلترا وفرنسا .

وسبب نشأة الدول ـ لدى ماركس ـ يرجع إلى الرغبة في حماية الناس الذين يعيشون على إقليمها .

والأسرة ـ وهي خلية المجتمع ـ تعتبر في نظر « ماركس » وحـــدة اقتصادية تسير على مبدأ تقسيم العمل ، ويختلف وضعها الاجتماعي باختلاف الأحوال المادية ووسائل المعيشة .

ـ الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية ـ المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٠ . وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفييتي « دراسة تحليلية انتقادية » ـ المرجع السابق ص ٣٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ القسم الثاني « الحكومة » ـ المرجع السابق ص ٣٥٥ .

السياسى والاجتماعى والقانونى لهؤلاء الأفراد ، فالطاحونة التى كانت تدار باليد أدت إلى نشأة الجماعة الإقطاعية La Société avec Le Suzerain . بينما أدت الطاحونة — التى أصبحت تدار بالبخار — إلى نشأة الجماعة ذات النظام الرأسمالى الصناعى . ووجدت مدنية معينة تلائم تلك الحياة الاقتصادية التى كانت توجد فيها الطاحونة الهوائية ، ثم وجدت مدنية أخرى تلائم هذه الحياة الاقتصادية التى تعرف السكك الحديدية .

وأساس مختلف الأنظمة — بل وأساس الحياة الاقتصادية عامة — فى تطور مستمر وتغيير دائم ، فمثلا السفن الشراعية تلتها السفن البخارية ، وكذلك الحرف اليدوية أعقبتها الحرف الميكانيكية . أما الطبقات العليا — ومنها الدولة — فتتمسك بمراكزها ، وتدافع عن وجودها ، وتقاوم عن كيانها .

فالقوى الاقتصادية ولا سيما نظام الإنتاج — هى الأساس للجماعة ، فقواعد الأخلاق والدين والقانون تعتبر بمثابة الدور العلوى ، أو القائم فوق الأساس ، وفيه تتمثل مصالح الطبقة الحاكمة ، والثورات إنما تقوم لتهدم هذا الدور العلوى ؛ إذ لم يعد يتفق وتطور الحياة الاقتصادية ، وخاصة وسائل الإنتاج المستحدثة(٤٨٦) .

---

(٤٨٦) يرى « كارل ماركس » أن العمل أساس القيمة Valeur travail ؛ فقيمة السلعة تتحدد لديه بناء على عدد ساعات العمل التى يبذلها عامل متوسط المهارة فى إنتاجها ، مع أن «ماركس» يؤمن بتأثير العناصر الأخرى فى نفقة الإنتاج

نظرية « ماركس » فى فائض القيمة :

رتب «كارل ماركس» نظرية فائض القيمة على نظريته فى القيمة ، وأن العمل هو أساس القيمة ، ويرى أن العامل يجب أن يأخذ أجراً يوازى عدد الساعات اللازمة للابقاء على حياته ، فإذا كان أجر ثمانى ساعات من العمل تكفى لمعيشة العامل فإنه يجب على صاحب العمل =

فالثورة الفرنسية كانت استجابة لنظام جديد ظهر بصدد وسائل الإنتاج ، وكانت هذه الثورة سبباً فى إحلال طبقة البورجوازية المقام الأول فى الحياة السياسية ؛ لأنها كانت قبل الثورة تحتل المكان الأول فى الحياة الاقتصادية(٤٨٧) .

= أن يكلفه بالعمل ثمانى ساعات ، ويدفع له ماقيمته ثمانى ساعات ، فى حين أنه يكلفه فى الواقع بالعمل مدة أطول ، كعشر ساعات ، فيترتب على هـذا : أن تكون قيمة المنتجات التى ينتجها العامل أكبر من الأجر الذى يتقاضاه . ويعتبر هذا استغلالا من طبقة أصحاب الأموال الكبيرة لطبقة البروليتاريا « العمال » ، وهذا الفارق بين قيمة المنتجات وبين أجر العامل هو : فائض القيمة ، أى ربح المنظم الرأسمالى واستغلال طبقة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لطبقة البروليتاريا « العمال » ، وما يقوم عليه النظام الرأسمالى من تناقض بين نظام الإنتاج ونظام الملكية . ومن أزمات ناشئة عن الإفراط فى الإنتاج Surproduction ونقصان الاستهلاك Sous consommation كل هذه الأسباب هى التى ستودى بالنظام الرأسمالى وتقضى عليه ، وتفسح المجال لقيام الاشتراكية ، وذلك على أيدى طبقة البروليتاريا التى ستقوم بثورة ضد هـذا النظام .

انظر : الدكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية – المرجع السابق ص ٣٢٠ ، ٣٢١ . والدكتور سعيد النجار : نظرية الثمن – طبعة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ م ، ص ٥٢ وما بعدها . والدكتور رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية – طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م ، ص ٩٥ وما بعدها والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية – الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » – المرجـع السابق ص ٣٤٤ – ٣٤٧ .

(487) Voir : Gide. Rist : Hestoire des Doctrines économiques, Paris 7em. édition 1947. P. 539.

— G. Vedel : Traité élémentaire de Droit Constitutionnel, 1er. Partie, Titre 11, P. 203 et s.

— H. Bartoli : La doctrine économique et sociale de Karl Marx, Paris, édition 1950, P. 19—25.

والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية – المرجع السابق ص ٢٩٨ .

فالمجتمع — فى النظرية الماركسية . يقوم على تغيير فى الأساس Glissement de l'infrastructure ، ومقاومة للدور العلوى Résistance de La Superstructure وصراع بين مختلف الطبقات ، ثم ثورة تعيد بناء المجتمع على أساس من التناسق والانسجام بين أجزائه المختلفة .

فقوى الإنتاج ، والمعتقدات الدينية ، والأنظمة السياسية ، والأنظمة الاجتماعية تعتبر — عند « ماركس » — أوضاعاً تاريخية ، أو ظواهر ستنتهى وتزول عقب ثورات متتابعة ، لأن الصراع سيظل قائماً ودائماً بين الطبقات العليا المحافظة Les Classes de La Superstructure والطبقات الدنيا المظلومة Les Classes de l'infrastructure التى تقيم عند الأساس .

فتاريخ أى مجتمع إن هو إلا تاريخ صراع الطبقات فيه ، وهذا الصراع الطبقى هو القوة المحركة التى تعمل داخل النظام الاجتماعى ، وتنقل التاريخ من نظام إلى نظام آخر(٤٨٨) . ولا يهتم « ماركس » وأتباعه بأى اعتبار يتصل بالإخاء أو العدالة ، وإنما يرون أن تطور وسائل الإنتاج فى الحياة الاقتصادية هو الذى يؤدى إلى تطور الأحداث التاريخية .

§ ٣٠١ — الخصيصة الثالثة .. مذهب « ماركس » مذهب اشتراكى علمى :

كانت الدراسات الاشتراكية قبل « كارل ماركس » خالية من التحليل العلمى ومن المنطق ، وكانت غارقة فى الأوهام وسابحة فى الخيال ، فكانت تفترض صورة جميلة المنظر لمجتمع اشتراكى أفضل ، تسود فيه المحبة ، وتعمه

---

(٤٨٨) انظر : الدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية — المرجع السابق ص ١٠٤ .

السعادة ، وتشمله الرفاهية ، ويخلو من العيوب والمساوىء التى تشوب المجتمع الواقعى والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى ذلك الوقت ، كالفقر والقسوة ، ومن ثم سميت هذه الاشتراكية : « الاشتراكية الخيالية » ، إذ لم يكن مبعثها العلم ، كما لم تكن قائمة على المنطق ، وإنما كانت مقتصرة على مجرد أفكار نظرية لم تأخذ طريقها إلى التطبيق العملى ، بل وإذا أتيحت لها فرصة التطبيق لحقها الفشل وأصابها الإخفاق

وهذه الدراسات الاشتراكية الخيالية ماهى إلا محاولات للتخلص من آلام الأفراد ، أو أمانى يتمناها الناس للتنفيس عن حرمانهم وضيقهم ، وكانت بعيدة عن الواقع ، وفارغة من منهج البحث العلمى ، ولا ترشد إلى كيفية التخلص من مساوىء المجتمع الواقعى .

أما « كارل ماركس » فيعرض مذهبه على أنه مذهب اشتراكى علمى ؛ فهو قد خلا من الأفكار الخيالية والدراسات السطحية ، وقام على أساس علمى وواقعى ومنطقى ؛ إذ رأى أن النظام الرأسمالى سيؤول به الأمر إلى الزوال والفناء ، تبعاً لقوانين التطور التاريخى العام ؛ لأن طبقة البروليتاريا ستقوم بحركة ثورية فى الدول الصناعية ضد هذا النظام ، وتفسح الطريق أمام النظام الاشتراكى ليقوم على إثره . والسبب فى ذلك : أن النظام الرأسمالى يؤدى إلى وجود قوى متعارضة وعوامل متناقضة تظل تنخر فيه ، ويؤدى تعارض هذه القوى وتناقض هذه العوامل فى النهاية إلى الاجهاز على هذا النظام الرأسمالى وإحلال الاشتراكية محله . فبحث « ماركس » الأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية ، وحلل الأحداث التاريخية وتطوراتها تحليلاً علميًّا منطقيًّا ، وربط ربطاً وثيقاً بين الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية ، وجعل منهما بنيانا متماسكا .

وهذه الأفكار - لدى أصحاب « ماركس » - ليست أماني أو تنبؤات يتنبأ بها أو يستوحيها من مثل أعلى للعدالة un idéal de justice . كما أنها ليست اقتراحات أو رغبات منسوبة فى الخيال والأوهام ، أو مبنية على الفكر النظرى المجرد l'esprit spéculatif . ولكنها أمور يحتمها تطور المجتمع ويفرضها التغيير المستمر كنتيجة للتطورات التى حدثت فى نظام الإنتاج بالدول الصناعية(٤٨٩) .

§ ٣٠٢ — الخصيصة الرابعة - مذهب « ماركس » يهتم بالعمال :

كانت المذاهب الاشتراكية التى ظهرت فى النصف الأول من القرن التاسع عشر — قبل « ماركس » — تهتم بجميع الطبقات . بل إن بعض أصحاب هذه المذاهب كانوا يعتمدون على طبقة الأغنياء وطبقة الحكام ، وكانوا يرون أن هاتين الطبقتين ستساعدان على إنشاء المجتمع الاشتراكى الذى يأملون وجوده لكى ينهض بطبقة العمال .

أما مذهب « ماركس » فيتميز عن غيره من المذاهب الاشتراكية باهتمامه البالغ بالعمال . فيهتم « ماركس » بطبقة البروليتاريا فحسب ، دون غيرها من

---

(489) G. Vedel : Traité élémentaire de Droit constitutionnel, 1er. Partie, Titre 11, P. 205.

والدكتور محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية - المرجع السابق ص٩٥- ١٠٠ . والدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية - المرجع السابق ج ١ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

الطبقات ، ويرى أنها هي التي ستطبق مذهبه . وهذه الخصيصة هي التي تضفي على هذا المذهب ثوباً جديداً ، وتميزه عن غيره من المذاهب التي عفا عليها الدهر. ويرفض «ماركس» فكرة الاتفاق مع طبقة الرأسماليين «الطبقة البورجوازية»، وبلغ من قسوته مع هذه الطبقة أنه رفض اتخاذ حل وسط معها ، بل وكان يرفض فكرة الاتفاق مع طائفة المثقفين les Intellectuels ؛ لأنه يعتقد أن هذه الطبقات تستغل العمال ، وهو يعلن ثورة عارمة على جميع طبقات المجتمع المستغلة ، والتي لا تتفق مصالحهم مع مصالح العمال وأعلن « ماركس» شعاراً جديداً للعمال — بعد أن بحث الفكرة من الناحية التاريخية العلمية — وهو : « الصراع بين الطبقات lutte de classes » . وهذا الشعار يعد من عوامل قوة مذهب « ماركس » ؛ إذ دعا إلى اتحاد العمال ، وخلق قوة كبرى تقدر على مناهضة الطبقات الأخرى في المجتمع .

§ ٣٠٣ – ودكتاتورية البروليتاريا — رغم أنها أداة إخماد — فإنها فريدة في نوعها ؛ إذ تمارسها الأكثرية على الأقلية ، ولم يُضْف عليها طابعها الديمقراطي عابها هذا فحسب ، بل إنه جعل عملها أكثر يسراً إلى حد كبير جداً . إن إخماد أقلية من المستغلين بواسطة أغلبية من عبيد الأجور أمر يسير نسبيّاً وسهل وطبيعي ، بحيث إنه سيكلف دماء أناس قليلين بانتفاضات الكثرة من العبيد الأقنان والعمال الأجراء ، ويتم بصورة أرخص بكثير للبشرية ، ثم تتوسع الديمقراطية ، لتشمل الأغلبية الساحقة من الناس، إن المستغلين ليسوا بطبيعة الحال في مركز يسمح لهم بسحق الشعب بدون جهاز معقد جدّاً يقوم بهذه المهمة . ولكن الشعب يستطيع سحق المستغلين بجهاز سهل جدّاً ، بل بدون جهاز أو هو أقرب ، وذلك عن طريق التنظيم اليسير للجماهير المسلحة ؛

مثل سوفييتات مندوبى العمال والجنود(٤٩٠) .

فالثورة ضرورية لقيام دكتاتورية العمال ، ولكن هذه الدكتاتورية — أى تنظيم طلائع المضطهدين بصفتهم طبقة حاكمة لسحق الذين اضطهدوهم — تؤدى إلى توسيع رقعة الديمقراطية ؛ لأن هذا الاتساع أثر من آثار دكتاتورية العمال ، ولأن هذه الدكتاتورية لا تنتج ديمقراطية للأغنياء ، وإنما تنتج ديمقراطية للفقراء وللشعب جميعه ، وتفرض قيوداً على حرية الرأسماليين المضطهدين الاستغلاليين ، الذين يجب سحقهم وإخماد مقاومتهم بالقوة ، لتتحرر البشرية من العبودية للأجور(٤٩١) .

---

(490) Voir : Edward Hallet Carr : « The Bolshvik Revolution 1917—1923 » T. 1, Ahistory of Soviet Russia.

إداورد هاللت كار : ثورة البلاشفة ١٩١٧ — ١٩٢٣ م ، ترجمة : عبد الكريم أحمد — طبعة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م ، سلسلة « من الفكر السياسى والاشتراكى » التى أصدرتها : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ج ١ ص ٢٤١ . والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة — مطبعة الإجهاد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٣٥٣ وما بعدها . والقانون الدستورى والأنظمة السياسية — طبعة سنة ١٩٦٣ ، ص ٢٧٣ .

(491) Voir : Han skelsen : The Political Theory of Bolshevism. University of California Press Berkeley & Los Angeles, California, Copyright 1948.

هانزكلسن : النظرية البلشفية — تعريب : الدكتور حسين نصار ، الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٤ م ، ص ٧٥ . والدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية — الجزء الأول : النظرية العامة للنظم السياسية — المرجع السابق ص ٣٤٧ — ٣٥٣ . والدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى —

§ ٣٠٤ — ويرى « ماركس » أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي توجد في أي عصر تقسم المجتمع إلى طبقتين متناقضتين ومتعارضتين : طبقة عمالية ، وطبقة رأسمالية تستغل الطبقة الأولى وتهضم حقها ؛ فينجم عن هذا صراع مستمر بين هاتين الطبقتين المتناقضتين ؛ حتى تسترد الطبقة المظلومة حقوقها من الطبقة الظالمة ، ويعزو « ماركس » سبب التطورات التاريخية وما يصحبها من تغييرات في المجتمع إلى الصراع بين الطبقات وفوز إحداها على الأخرى .

ومن أمثلة الصراع الطبقي في نظر « ماركس » : ذلك الصراع الذي نشب قديما بين الأرقاء والسادة « الأحرار » . وعندما انتقل التاريخ إلى النظام الإقطاعي ظهر الصراع بين رقيق الأرض والسادة ، ولما انتهى عهد النظام الإقطاعي وحل محله النظام الرأسمالي ظهر الصراع بين العمال والرأسماليين .

وينشأ هذا الصراع بسبب ما بنى عليه النظام من تعارض وتناقض ، وسينتهي هذا الصراع بقيام ثورة عنيفة على يد طبقة العمال تقضي في النهاية على الرأسمالية ، وتفسح الطريق أمام الاشتراكية ، لتحل محل الرأسمالية . وقد تكون هذه الثورة بيضاء لا تسفك فيها الدماء ، فتتم بالطرق السلمية ، وذلك كاتباع الطريق السياسي المشروع ؛ بأن يتمكن ممثلوا الطبقة العمالية من الحصول في الانتخابات على أغلبية المقاعد في المجالس النيابية ، وهو أمر ليس بعيد الوقوع ؛ إذ يتمتع العمال بأغلبية أصوات الناخبين . أو كاتباع الطريق الاقتصادي ؛ بأن تتمكن

= المرجع السابق ص٣٢٨–٣٣٥ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني — المرجع السابق ص ٤٨٠ – ٤٨٢ ، والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة — المرجع السابق ص ٢٢٠ – ٢٢٥ .

الجمعيات والنقابات العمالية — مثلا — من تنظيم كل المرافق الاقتصادية فيضيق الخناق على الرأسمالية . أو كحدوث أزمة اقتصادية تنشأ عن النظام الرأسمالي وتنتهي بنهايته والقضاء عليه . وهذا الطريق يعد أقرب الطرق إلى الحدوث(٤٩٢) .

* * * * *

المبحث الثانى

النظام السياسى للاتحاد السوفييتى

« الأحداث والتطورات التى مرت بروسيا قبل دستور سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف الميلاد »

٣٠٥ — لحقت روسيا عدة هزائم متوالية ، وكانت هزيمتها أيام التتر أعنف هذه الهزائم ، إذ لحقها ضرر كبير ، وسقطت فى أيديهم وخضعت لسلطانهم ما يقرب من قرنين ونصف قرن(٤٩٣) ؛ فعزلت روسيا فى ذلك الوقت عن أوربا التى كانت تعيش عصر النهضة ، إلا أنها عادت فأدركت ما فاتها ، وحثت الخطى فى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر إبان حكم القيصر « بطرس الأكبر » ، والقيصر « اسكندر الثانى » . ولكن حال العمال قد ساءت فى أواخر القرن التاسع عشر ، فكانوا يتقاضون أجوراً ضئيلة ،

---

(٤٩٢) انظر : الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ـ الجزء الأول « النظرية العامة للنظم السياسية » ، المرجع السابق ص ٣٤١ — ٣٤٤ . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية ـ المرجع السابق ص ٣١٤ — ٣٢٥ والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبنانى المرجع السابق ص ٤٧٧ — ٤٨٠ .

(٤٩٣) من سنة ١٢٤٠ للميلاد حتى سنة ١٤٨٠ .

فى حين أنهم كانوا يعملون وقتاً يبلغ حد الإرهاق — من اثنتى عشرة ساعة حتى خمس عشرة ساعة يومياً — وكانوا محرومين من تشريع يحميهم من المسغبة الذى يلحق بهم . فلذلك ألفوا نقابات لهم تحميهم وتدافع عن مصالحهم ، ولجأوا إلى الإضرابات فى مطالبتهم بحقوقهم ، وآمن البعض بمبادىء « ماركس » ، ولا سيما ما تنبأ به من الصراع بين الطبقات ، والثورة على النظام الرأسمالى والقضاء عليه ، وشكلت عدة أحزاب سياسية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وألف من الميلاد ، منها : حزب العمال الاشتراكى الذى كان يؤمن بمبادىء « ماركس » .

ولما حاربت السلطة الحاكمة هذه الأحزاب شرعت تعمل من وراء حجاب. ومما شجع هذه العناصر الثورية فى روسيا : الهزيمة التى أصابتها من اليابان سنة أربع وتسعمائة وألف الميلاد . فدعا القيصر « نقولا الثانى » إلى تكوين مجلس نيابى ينتخب من الشعب ، حتى يرضى هذه العناصر الثورية ، إلا أن هذا المجلس النيابى لم ينجح فى أداء مهمته ، فظل الناس يكرهون القيصر ويسخطون على الحكومة(٤٩٤) .

---

(494) Voir :G. Vedel ; Traité élémentaire de Droit Constitutionnel 1 er. Partie, Titre 11, p. 210—212.

و هـ . فشر : تاريخ أوربا فى العصر الحديث « من سنة ١٧٨٩ حتى سنة ١٩٥٠م » ترجمة : أحمد نجيب هاشم ، ووديع الضبع ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ م ، ص٣٦٧، ٣٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٩١ — ٥٩٥ ، ٦٣١ ، ٦٦٧ . وخطاب خروشيشيف فى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى ، فى فبراير سنة ١٩٥٦م ، ترجمة : ماهر نسيم ، طبعة القاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٥٦ م ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، وفؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتى « دراسة تحليلية انتقادية » المرجع السابق ص١ — ٢٣ . والدكتور عبدالحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة فى الديمقراطيات الغربية ، المرجع السابق ص ٤٥٨ — ٤٦٨ .

الحركة الثورية سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف الميلاد :

§ ٣٠٦ — قام الشعب بحركة ثورية أطاحت بالقيصر وألجأته إلى التنازل عن العرش . وقاد السوفييت هذه الحركة[٤٩٥] ، واشترك فيها الجيش ، كما أن حرس القيصر نفسه شق عليه عصا الطاعة .

وأسباب هذه الثورة هي :

السبب الأول : سوء الحالة الاقتصادية بالبلاد .

السبب الثاني : ما كان يتهم به رجال الحكومة من اختلاس أموال الدولة .

السبب الثالث : سوء المركز العسكري والخسائر والهزائم التي لحقت بالجيوش الروسية .

السبب الرابع : الشكوك التي كانت تحيط بالقيصر ، والاعتقاد بأنه كان يتصل بالألمان ويتعاون معهم سرًّا .

وقبل أن تقوم هذه الحركة الثورية ويضطر القيصر إلى التنازل عن عرشه كان قد أصدر قرارًا بفض دورة انعقاد المجلس النيابي « الدوما » . إلا أن المجلس النيابي ظل يعقد جلساته ، ولم يُنفِّذ قرار القيصر ، بل قرر إقامة حكومة مؤقتة في الرابع عشر من شهر مارس سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد[٤٩٦] .

---

(٤٩٥) كلمة « سوفييت soviet » تطلق الآن عند الروسيين على المجلس . أما في أول الأمر فكانت تطلق على المجلس الذي يوجد فيه مندوبون لتمثيل العمال في مراكز الصناعة .

(٤٩٦) كان « كيرنسكي » خطيب مجلس عمال بتروغراد أشهر أعضائها .

بيد أن مجالس السوفييت خاصة ، بل والشعب عامة رغبوا عن هذه الحكومة المؤقتة ؛ لأنها أرادت أن تستمر فى الحرب وهم لا يحبون ذلك .

وفى شهر مارس وشهر يونيه سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد عقد مؤتمر فى بتروغراد اجتمع فيه ممثلون عن سوفييتات روسيا ، وأصدر قراراً بتشكيل لجنة تنفيذية تختار من بين أعضاء المؤتمر وتعتبر كهيئة دائمة ، وتكون مهمتها السيطرة على أزمة الحكم فى البلاد .

البلاشفة و « لينين » والحركة الثورية :

§ ٣٠٧ — عاد « لينين » رئيس الحزب البلشفى Bolchevik من منفاه فى سويسرا إلى روسيا فى اليوم السادس عشر من إبريل سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف الميلاد ، وسيطر « لينين » على مؤتمر السوفييت وعلى المراكز

---

(٤٠٧) اشتقت كلمة بلشفى من الكلمة الروسية « Bolche » وتعنى : الأغلبية ، وسمى الحزب الذى تزعمه لينين : « الحزب البلشفى » أى حزب الأغلبية ، كما سمى بهــذه التسمية الفريق الذى تزعمه لينين من بين أعضاء حزب العمال الاشتراكى ، إذ كان هذا هذا الحزب قد عقد مؤتمره الثانى فى بروكسل ثم فى لندن سنة ١٩٠٣ للميلاد ، وظهرت نزعتان متعارضتان أثناء المناقشات التى حدثت فيه ، وانقسم أعضاؤه فريقين :

الفريق الأول : يتزعمه لينين ، ويرى أن يستعمل العنف لكى يحقق أهداف الحزب ، وكانت أغلبية الأعضاء مع هذا الرأى ، ولهذا سموا : « البلشفيك » ، أى أصحاب الأغلبية .

والفريق الثانى : كان من رأيه اتباع الوسائل السياسية السلمية واتباع سنة التدرج حتى تتحقق الدولة الاشتراكية ، وذهب إلى هذا الرأى أعضاء قليلون سموا : « المنشفيك » ، أى أصحاب الأقلية .

الرئيسة فى اللجنة التنفيذية لهذا المؤتمر ، بسبب أن أفراد الشعب — وخاصة طبقة العمال منهم — كانوا يعجبون ببرنامج هذا الحزب الذى كان يتضمن : توفير الغذاء لكل الأفراد ، وإبرام صلح سريع ، وإقامة دكتاتورية عمالية ، وتوزيع الأراضى على المزارعين .

ولما تتابعت انتصارات الألمان على روسيا ، واستولوا فى سبتمبر سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف على « ريغا » إحدى مدن روسيا الهامة قوى شأن هذا الحزب . وقام « لينين » ومعه « تروتسكى Trotsky » بتنظيم حركة ثورية فى أكتوبر من السنة نفسها أفلحت فى عزل الحكومة المؤقتة . وكان هذا استجابة لمطالب جماهير الشعب التى ترغب فى السلام .

وقرر مؤتمر السوفييت فى اجتماع له عقب ذلك : أن تكون السلطة العليا فى الدولة لمجلس يسمى : « مجلس قوميسيرى الشعب » يختار المؤتمر أعضاءه ، وكان أشهر الشخصيات فى هذا المجلس « لينين » و « تروتسكى » ، وكان أبرز شخصية لها التأثير الكبير والنفوذ العظيم : شخصية « لينين » .

عهد حكم « لينين » :

§ ٣٠٨ — كان مجلس قوميسيرى الشعب يقبض على زمام الحكم فى روسيا ، وكان « لينين » أبرز شخصية فى هذا المجلس ، وكان هو المسيطر على هذا المجلس ، فلذلك تقلد حكم روسيا فى نوفمبر سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد ، وكان « تروتسكى » يساعده فى ذلك . ولم تمض إلا ثلاثة أشهر أو تكاد حتى سحق طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة ، ثم أخرج روسيا من الحرب ، وأبرم اتفاقية هدنة مع ألمانيا فى شهر مارس سنة ثمانى عشرة وتسعمائة وألف للميلاد ، وتنازلت روسيا لألمانيا فى هذه المعاهدة عن فنلندا وأستونيا وبولندا الروسية .

ثم أصدر « لينين » دستوراً جديداً فى العاشر من يوليه من نفس السنة ، وكان هذا الدستور خاصًا بدولة روسيا — أكبر ولايات الاتحاد السوفيتى بعد ذلك — وكان « لينين » قد أخضع توزيع جميع السلع لنظام البطاقات ، وأمّم البنـــوك والصناعة ، وقضى على إقطاعيات النبلاء وكبار الملاك ، وفرض نظام العمل العام الإجبارى ، واحتكرت الدولة الحبوب وبعض المحاصيل الأخرى

واستمر « لينين » فى اتباع سياسته الاشتراكية ما يقرب من ثلاثة أعوام لاقت روسيا أثناءها غزواً أجنبيًا مسلحاً ، إذ دخلت جيوش أجنبية الأراضى الروسية ، وتعرضت روسيا لفتن كان يثيرها الحزب المعارض لحزب « لينين » « المنشفيك » ، وحرب أهلية كانت توجهها دول الحلفاء « انجلترا وأمريكا وفرنسا » ؛ لأنها كانت تطمع فى استمرار الحرب بين روسيا وألمانيا ، فدافعت حكومة « لينين » « الحكومة البلشفية » عن كيانها دفاعاً مريراً ، وظلت تقاوم الهجوم الواقع عليها من نواح متعددة « من ناحية سيبريا ، ومن ناحية أستونيا ، ومن ناحية اركانجل ، ومن ناحية مورمنسك » . ولما احتلت الأراضى الروسية تحمس الأهلون ودافعوا عن بلادهم وعن النظام الثورى ، فساعد هذا « لينين » على إنقاذ البلاد من ويلات الحرب الأهلية فى عام واحد وعشرين وتسعمائة وألف ، ونجح فى هذه المهمة . ولكن سرعان ما حلّت بالبلاد أزمة اقتصادية عنيفة وانهار نظامها الصناعى ، ونشأت طبقة من الفلاحين الأغنياء « الكولاك » . وكان السبب فى غناها : توزيع إقطاعيات النبلاء وكبار الملاك عليهم .

§ ٣٠٩ — ونجم عن هذه الأحوال السيئة : أن هجر « لينين » السياسة

الاشتراكية ، وأباح حرية التجارة ، ودعا أصحاب رؤوس الأموال الأجانب في شهر أبريل سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف إلى استغلال أموالهم في روسيا ؛ حتى تنهض الصناعة فيها ، ولقاء هذا وعدهم « لينين » ببعض الامتيازات ؛ فأبرم اتفاقية تجارية مع بريطانيا من السنة عينها ، وأبرم اتفاقية مثلها مع ألمانيا سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وألف . وبدأ « لينين » عهده الجديد الذي سمى : « عهد السياسة الاقتصادية الجديدة » ، وهجر بمقتضاه سياسة صاحبه « تروتسكي » ؛ لأنها كانت ترى القيام بدعاية ثورية شيوعية في الأقطار الأجنبية ، في حين أنه كان يرى تثبيت دعائم النظام الاشتراكي في روسيا ، بمساعدة أصحاب رؤوس الأموال الأجانب ، وبعد أن تثبت دعائمه في روسيا يعمل على نشر مبادئه في البلاد الأجنبية .

دستور يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف :

§ ٣١٠ — عرض أول مشروع دستور فيدرالي للاتحاد السوفيتي على مؤتمر السوفييت بروسيا في اليوم المتمم للثلاثين من شهر ديسمبر سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وألف فوافق عليه ، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات ، وأعلن في اليوم الحادي والثلاثين من يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف ، وهو أول دستور طبق على جميع الجمهوريات السوفييتية التي سميت : « اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية » ، وهو ذو طابع اتحادي مركزي . وكان للناخبين في الريف نواب أقل نسبيًا من الناخبين في المدن ، فلم تكن لهذا الدستور صبغة ديمقراطية ، ولعل السبب في هذا يرجع إلى أن « لينين » اعتمد في حركته الثورية التي قام بها سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف على طائفة

العمال واعتبرها أس النظام الاشتراكى الجديد ، وكانت هذه الطائفة تقطن المدن[٤٩٨] .

« ستالين » ودستور سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف :

§ ٣١١ — مات « لينين » فى يناير سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف . وكان « ستالين »[٤٩٩] قد عين سكرتيراً للحزب الشيوعى[٥٠٠] عام اثنين وعشرين وتسعمائة وألف ، وأصبح نجمه متألقاً ، إذ كان بيديه زمام الحكم ؛ لأنه كان من أنصار سياسة « لينين » ؛ فكان يرى تدعيم الاشتراكية فى روسيا أولاً . واستبعد « تروتسكى » شيئاً فشيئاً ، مع أنه كان معاوناً للزعيم « لينين » ؛ لأنه كان يدعو إلى الثورة الدائمة العالمية .

واشترك « ستالين » مع زعيمين آخرين وألفوا حكومة مطلقة السلطان سميت : « الحكومة الثلاثية » . بيد أن « ستالين » تخلص من شريكيه فى الحكم سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف ، وتخلص من زعماء آخرين ، فأعدمهم بعد أن حاكمهم محاكمة صورية ، ونفى بعضهم إلى سيبريا ، كما ساق جماعة أخرى إلى السجن .

---

(٤٩٨) انظر — الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية — المرجع السابق ص ٣٣٣ — ٣٣٦ .

(٤٩٩) ولد ستالين سنة ١٨٧٩م لأب إسكافى ممن يقطنون ولاية چورچيا ، وكان أحد أفراد الجمعيات الثورية ، وفى شبابه كان ينتمى إلى العصابات التى تسطو على القطارات .

(٥٠٠) معنى عبارة « الحزب الشيوعى » : أى جماعة أنصار لينين ، وهو الاسم الجديد الذى أصبح البلاشفة القدماء يسمون به .

ثم عقد المؤتمر السوفييتى العام فى أوائل سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف وقرر تعديل بعض أحكام دستور سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف المعمول به فى ذلك الوقت ، وعهد إلى لجنة دستورية بتحضير هذه التعديلات ، وعرض مشروع الدستور الجديد المعدل على لجان فرعية لتدرسه ، ثم عرضه على الشعب ليبدى الرأى فيه . وفى اليوم الخامس من شهر ديسمبر سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف وافق هذا المؤتمر على مشروع الدستور ثم أصدر . ويسمى هذا الدستور أحيانا : « دستور ستالين » .

الهيئات السياسية العليا للاتحاد السوفييتى :

يتولى السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتى السلطة التشريعية ، وتتولى هيئة رئاسة السوفييت الأعلى ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية ، وسنعرض فيما يلى : السلطة التشريعية ثم السلطة التنفيذية فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية :

أولا — السلطة التشريعية فى الاتحاد السوفييتى :

§ ٣١٣ - يمارس السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية السلطة التشريعية . وهو يتألف من مجلسين : مجلس الاتحاد ، ومجلس القوميات :

أما مجلس الاتحاد : فينتخب أعضاؤه من قبل مواطنى الاتحاد السوفييتى على أساس الدوائر الانتخابية بواقع نائب واحد عن كل دائرة انتخابية تمثل ثلاثمائة ألف نسمة ؛ فيتم تكوين هذا المجلس على أساس تحقيق المساواة بين مواطنى الاتحاد السوفييتى دون نظر إلى تبعيتهم للولايات .

وأما مجلس القوميات : فينتخب أعضاؤه من قبل مواطنى الاتحاد السوفييتى

على أساس الجمهوريات المتحدة ، وذات الحكم الذاتى ، والمقاطعات ذات الحكم الذاتى ، والدوائر القومية ؛ بنسبة خمسة وعشرين نائباً لكل جمهورية متحدة ، وأحد عشر نائباً لكل جمهورية ذات حكم ذاتى ، وخمسة نواب لكل مقاطعة ذات حكم ذاتى ، ونائب واحد لكل دائرة قومية .

وينتخب السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتى لمدة أربع سنوات . ويتساوى كل من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات فى الحقوق، فلكل مجلس منهما الحق فى اقتراح القوانين بالتساوى . ويعتبر التشريع نافذاً إذا وافق عليه مجلس الاتحاد ومجلس القوميات بالأكثرية المطلقة . وتبدأ الدورات التشريعية لكل من المجلس فى وقت واحد وتنتهى فى وقت واحد .

وينتخب كل من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات رئيساً له ، وأربعة نواب للرئيس . ويتولى كل رئيس منهما إدارة جلسات مجلسه ، ويشرف على نظامه الداخلى . أما الجلسات المشتركة التى يعقدها مجلس الاتحاد ومجلس القوميات معاً فيرأسها بالتناوب رئيس مجلس الاتحاد ورئيس مجلس القوميات .

وينتخب السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية — فى جلسة مشتركة لمجلسيه — هيئة رئاسته، وتتألف من : رئيس ، وخمسة عشر نائباً للرئيس، على أساس نائب واحد لكل جمهورية متحدة، وأمين سر «سكرتير»، وستة عشر عضواً . وهيئة رئاسة السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية مسئولة أمام السوفييت الأعلى فى جميع أعمالها . وتنعقد دورات السوفييت الأعلى للاتحاد بدعوة من هيئة رئاسته مرتين فى السنة .

وتدعو هيئة رئاسة السوفييت الأعلى للاتحاد إلى عقد دورات استثنائية إذا

رأت ذلك ضرورياً ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجمهوريات المتحدة(٥٠١) .

ثانيا — مجلس الوزراء :

§ ٣١٣ — كان مجلس الوزراء فى الاتحاد السوفيتى يسمى قبل عام سنة وأربعين وتسعمائة وألف : « مجلس قوميسيرى الشعب » ؛ أى مندوبى ومفوضى الشعب ، ثم سمى بمجلس الوزراء منذ ذلك التاريخ(٥٠٢) ، ويرى بعض الباحثين أن التسمية القديمة كانت تعنى أن الشعب هو الذى اختارهم ، وهم تابعون له ، ولكن التسمية الجديدة تنطوى على معنى السيطرة ، وزيادة نفوذ الوزراء على الهيئة النيابية .

والسوفييت الأعلى « الهيئة النيابية » بمجلسيه مجتمعين هو الذى يعين ويعزل مجلس الوزراء ، فإذا لم يكن السوفييت الأعلى منعقداً فيصبح الحق فى تعيين وعزل الوزراء للهيئة العليا الرئاسة السوفييت ، ويكون هذا بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء . ويجب أن يوافق السوفييت الأعلى على هذا عند انعقاده .

§ ٣١٤ — ويتكون هذا المجلس من : رئيس ، وأربعة نواب أول أو وكلاء

---

(٥٠١) انظر فى « السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتى » : المواد من ٣٠ — ٥٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ، مع التعديلات والإضافات التى لحقت به . والدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية — المرجع السابق ص ٣٤٣ — ٣٤٩ . والدكتور أحمد حامد الأفندى : النظم الحكومية المقارنة — المرجع السابق ص ٢٤٧ — ٢٥٠ .

(٥٠٢) أندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية — الترجمة العربية ، المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ .

للرئيس ، وعدد آخر من النواب العاديين ، وعدد كبير من الوزراء يشرفون على وسائل الإنتاج المختلفة ، وآخرين من دونهم يحملون لقب : « الوزير » ولكنهم أعضاء في مجلس الوزراء ، مثل : رئيس مجلس التعليم العالي ، ورئيس مجلس الفنون الجميلة ، ومدير بنك الدولة ، إلا أن الذي يوجه أعمال المجلس فعلاً هو الرئيس ونوابه الثمانية .

ويستطيع المجلس أن يلغي تعليمات الأعضاء وقراراتهم ، وأن يلغي أوامر وقرارات مجالس وزراء جمهوريات الاتحاد ، ويقوم مجلس الوزراء بأداء الوظائف الإدارية في الدولة ويدير شئونها(٥٠٣) .

سير النظام من الناحية العملية في الاتحاد السوفييتي :

يقوم النظام السوفييتي على أساس فكرة الديمقراطيـــة الإجماعية La Démocratie Umsnime ، ويقوم على أساس الحزب الواحد ، وهذا الحزب هو الذي يدير شئون الدولة ، ويسمى : الحزب الشيوعي . وسنتحدث فيما يلي عن فكرة الديمقراطية الإجماعية ، ثم الحزب الشيوعي :

أولا — فكرة الديمقراطية الإجماعية Le Démocratie Unsnime :

§ ٣١٥ - يختلف معنى الديمقراطية في النظام السوفييتي عن معناها في

(٥٠٣) انظر ـ الدكتور فؤاد العطـــار : النظم السياسية ـ المرجع السابق ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . والدكتور أحمد حامد الأفندي . النظم الحكومية المقارنة ـ المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ . والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ـ المرجع السابق ص ٤٨٧ ـ ٤٩٥ ، والدكتور يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٢٢٦ ـ ٢٣٨ .

الأنظمة الغربية ؛ لأن معنى الحرية يختلف فى النظام السوفييتى عن معناها فى الأنظمة الغربية ، ومعنى الديمقراطية متوقف على معنى الحرية .

فالديمقراطية فى النظام السوفييتى تهتم بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وتجعل الجانب السياسى خاضعاً للنشاط الاقتصادى ، ولذا تسمى : « الديمقراطية الاقتصادية الاجتماعية » وهذه الديمقراطية تقوم على أساس الحزب الواحد « الحزب الشيوعى » وتعطيه اختصاصات واسعة، ومن ثم فإنه يسيطر على جميع مظاهر الحياة فى الدولة ، ويعد هو أس النظام السوفييتى ، وله سلطات كثيرة قِبَل الشعب والدولة ؛ لأنه يوجههما المذهب الذى يمشى عليه ويتحكم فيهما ، وهو يسعى نحو تحقيق مبادىء النظام الماركسى . وتنبعث جميع مظاهر السلطة فى الاتحاد السوفييتى من منظمات هذا الحزب ، ولا سيما المكتب السياسى .

والديمقراطية السوفييتية تسعى إلى تحقيق الوحدة الكاملة بين الدولة والشعب فى كل نواحى الحياة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، حتى تتجه كل صور النشاط الجماعى تجاه تحقيق مبادىء النظام الشيوعى ، ولا تهتم الديمقراطية السوفييتية بالمصالح الخاصة ، فالفرد يفنى وتنعدم شخصيته فى الدولة ، إذ تركز هذه الديمقراطية اهتمامها على المصالح العامة الجماعية ، وتعمل على تحقيقها بكل السبل ، فتضحى بحرية الفرد وتقضى عليها من أجل الحرية الجماعية ، ومن أجل تحقيق الفلسفة الماركسية من الناحية المادية .

وقد لجأ النظام السوفييتى فى سبيل تحقيق مبادئه وأغراضه إلى البطش والعنف والظلم والقسوة ، واستخدم ما يسمى بالبوليس السياسى ومعسكرات الاعتقال والعمل ، وما يحدث فيها من تعذيب وإرهاب ، وكان من الطبيعى أن يسلك النظام السوفييتى هذا الأسلوب ؛ لكى يتخلص من أعدائه ، ويخضع

معارضيه له ، وحقق هذا النظام تقدماً ماديًّا كبيراً وبعث نهضة شاملة ، إلا أنها لا تقاس بما لحق الأفراد من ظلم ، وما أصابهم من بطش وقهر .

وهذا العنت الذى صاحب النظام السوفييتى جعل الغربيين يحبذون الديمقراطية التى يؤمنون بها ، ويفضلونها على الديمقراطية السوفييتية ؛ لأن الديمقراطية الغربية تهتم اهتماماً بالغاً بالميدان السياسى ، وهى وليدة ثورتين متتابعتين هما : الثورة الإنجليزية والثورة الفرنسية . وهاتان الثورتان كانتا سبباً فى تقرير النتائج الآتية :

النتيجة الأولى : زال بهما ما بقى من النظام الإقطاعى وقام على أثره حكم الطبقة الوسطى .

النتيجة الثانية : تقررت بهما سيادة حكم القانون .

النتيجة الثالثة : تقررت بهما الحقوق الفردية والحريات العامة فى مواجهة الدولة .

§ ٣١٦ — فالديمقراطية الغربية تستند إلى المبادىء التالية :

المبدأ الأول — حكم الشعب بالشعب وللشعب :

تنادى الديمقراطية الغربية بمشاركة المواطنين فى إدارة شئون الدولة ، وذلك عن طريق انتخاب ممثلين لهم يعملون لصالحهم . وهؤلاء الممثلون يؤلفون « الهيئة النيابية » . ويجب أن تكون لهذه الهيئة النيابية سلطة فعلية ؛ لأنها تمثل الأمة صاحبة السيادة العليا . ويجب أن يكون الانتخاب عامًّا ، فلا يفرق بين المواطنين فى التصويت ، ولا يشترط أن يكون الناخب مالكاً لثروة معيّنة ، ولا حاصلاً على شهادة علميّة .

ويجب كذلك الاعتراف بالنظام الحزبى ؛ لأن تعدد الأحزاب يؤدى إلى تعدد أهدافها وغاياتها ، ويمكن الشعب من المفاضلة بينها ، ومنح الثقة لأفضلها وأقربها لتحقيق رغباتها وأمانيها . ويؤدى تعدد الأحزاب كذلك إلى منافستها فى النفع والإصلاح ؛ حتى تكسب مودة الناخبين وتجذبهم إليها . كما أن وجود أحزاب متعددة فى الحكم ووجود حزب منها أو أكثر فى المعارضة يحقق فائدة كبرى ؛ إذ إن أحزاب المعارضة تقوم بمراقبة الحزب الحاكم ، وتبين أخطاءه ، وتحد من ظلمه وطغيانه . ويترتب على هذا : توجيه السياسة العامة لنفع أفراد الشعب .

كما يجب أن يسمح بالرقابة الشعبية على الهيئة النيابية ؛ لكيلا تنحرف عن الأهداف والمبادىء التى تحقق مصالح الشعب . ولهذه الرقابة مظاهر متعددة ، فيمكن أن تتم عن طريق إجراء انتخابات دورية تتيح المواطنين إبداء آرائهم فى شئون البلاد ، وتأييد سياسة الهيئة النيابية التى انتهت مدتها ؛ حتى يجددوا انتخابها ، أو يفندوا بسياستها ويقوموا بانتخاب نواب آخرين يحققون المصلحة العامة ، ويعملون على تحقيق رغبات الناخبين .

المبدأ الثانى — تحقيق مبدأ سيادة حكم القانون فى الدولة :

تدعو الديمقراطية الغربية إلى سيطرة حكم القانون وسيادته فى أرجاء الدولة ؛ حتى توجد ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، فالدولة لم تنشأ إلا لتمكين كل فرد من ممارسة حقوقه وحرياته المشروعة ، ومن ثم فإنه يحظر على الدولة أن تعتدى على حق أى إنسان أو حريته إلا بمقدار ما يحمى مصالحه ومصالح الآخرين .

المبدأ الثالث — احترام الحريات الفردية فى حدود القانون :

تحترم الديمقراطية الغربية الحريات الفردية بأنواعها المختلفة فى حدود

التشريعات المعمول بها فى الدولة ، ولذلك يتمتع الفرد فى ظل هذا النظام بحريته الشخصية ، وحرية التعبير عن آرائه وأفكاره ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية انتقاده أفعال السلطات الحاكمة .

ثانيا — الحزب الشيوعى :

§ ٣١٧ — بينت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية الصادر سنة ست وثلاثين وتسعمائة وألف أن الحزب الشيوعى يتكون من : المواطنين العاملين والخلصين من طبقة العمال وغيرها من الطبقات العاملة . ويحتل الحزب مكان الطليعة فى الدولة ، للدفاع عن المواطنين العاملين ، وحمايتهم فى كفاحهم فى سبيل تنمية وتطوير وتثبيت دعائم النظام الاشتراكى ، ويعتبر الحزب الأداة التى تدير وتوجه التنظيمات العمالية وغيرها من منظمات الدولة .

فهذا الحزب له دور هام فى الاتحاد السوفييتى ؛ لأنه يشرف على جميع تنظيمات الدولة ويوجهها ، وإن كانت الهيئات الدستورية فى الدولة هى الوسيلة التى تهدف إلى تحقيق أغراض معينة فإن الحزب يعتبر هو روح هذه الهيئات ، وهو المحرك والموجه لها تجاه تحقيق المصالح العامة فى الدولة ، وهذا هو السبب فى أن « ستالين » كان حاكماً للاتحاد السوفييتى ، وكان يدير كافة الأمور فى الدولة ، مع أنه لم يكن يشغل إلا منصب سكرتير عام هذا الحزب حتى سنة أربعين وتسعمائة وألف الميلاد .

ويتطلب الحزب إجراءات معقدة وشروطاً مشددة فى اختيار الأفراد الذين يريدون الدخـــول فى عضويته ، ولم يكن أعضاء الحزب يزيدون عن مائتين وأربعين ألفـا سنـة سبع عشرة وتسعمائة وألف ، ثم أخـذ

هذا العدد يتزايد دائماً حتى بلغ حوالى عشرة ملايين ، ولم يزل عدد الأعضاء فى تزايد مستمر .

§ ٣١٨ — ولهذا الحزب مؤتمر ينعقد مرة واحدة كل ثلاث سنين ، ولا ينعقد إلا لفترة وجيزة . وكان هذا الحزب منذ نشأته حتى سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة وألف يتكون من خمس هيئات دائمة هى :

الهيئة الأولى — اللجنة المركزية : ويقوم مؤتمر الحزب بانتخابها ، وتمارس عمل الحزب فى فترة عدم انعقاد المؤتمر .

الهيئة الثانية — المكتب السياسى Polit. buro : ويتكون من إحدى عشر عضواً .

الهيئة الثالثة — مكتب التنظيم Org. buro : ويتكون من خمسة عشر عضواً .

الهيئة الرابعة — السكرتارية : وتتكون من خمسة أعضاء . وهى قمة السلم الحزبى ، وتتحكم فى عمل الحزب كله .

وتتركز إدارة هذا الحزب بين يدى السكرتارية التى تخضع للسكرتير العام .

الهيئة الخامسة — لجنة المراقبة .

وتتولى اللجنة المركزية انتخاب أعضاء هذه الهيئات(٥٠٤) .

وقد انعقد المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعى فى شهر نوفمبر سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة وألف ، وقرر أن يعقد المؤتمر مرة كل أربعة أعوام ، وأن

---

(٥٠٤) انظر الدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ م ، ص ٨٩ وما بعدها .

بدمج المكتب السياسى ومكتب التنظيم فى هيئة واحدة تسمى : « بريزديوم اللجنة المركزية » ، وتتكون من خمسة وعشرين عضواً أصليين وأحد عشر احتياطيين ، وأباح المؤتمر للجنة المراقبة أن ترسل عنها مندوبين فى الجمهوريات والأقاليم والمناطق التى لم تدخل فى المنظمات المحلية للحزب ، وذلك بغرض تقوية المركزية فى الحزب ، وعدل المؤتمر فى عدد أعضاء السكرتارية فجعلهم عشرة بدلا من خمسة . ولم يغير المؤتمر شيئاً فى اللجنة المركزية ، فظل عدد أعضائها مائة وخمسة وعشرين عضواً(٥٠٥) .

ولما توفى « ستالين » صار عدد أعضاء « البريزديوم » عشرة أصليين وأربعة احتياطيين ، وعدد أعضاء السكرتارية عشرة ، وألغيت وظيفة « السكرتير العام » . إلا أن « خروشوف » ظل يمارس نفس اختصاصات السكرتير العام حتى بعد إلغاء هذه الوظيفة(٥٠٦) .

* * *

---

(٥٠٥) أندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الترجمة العربية ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥ ـ ٦٨ .

(٥٠٦) انظر ـ الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية ـ المرجع السابق ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣ .

الفصل الثانى

الحكومة الفاشستية

سنبين فى هذا المطلب: المقصود بالحكومة الفاشستية، ثم نذكر خصائصها، وذلك فى مبحثين متتابعين :

* * * *

المبحث الأول

المقصود بالحكومة الفاشستية

§ ٣١٩ — تطلق كلمة الفاشستية Fascisme فى مجال العلوم السياسية على الأنظمة الدكتاتورية غير الشيوعية الماركسية . وقد تطلق على مجموعة الأنظمة السياسية الدكتاتورية التى تعادى المبادىء الديمقراطية ، وإن كانت الدكتاتورية تنكر اتباعها للنظام الفاشستى ، إلا أن أعداء الدكتاتورية يصفونها بالفاشستية مهما اختلفت صورها وتنوعت مبادئها ، ولذلك يصف بعض الباحثين الدكتاتورية الشيوعية بالفاشستية الحمراء .

وقد تطلق كذلك على النظام السياسى الإيطالى الذى طبق من سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وألف حتى سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد . والنظام السياسى الألمانى الذى طبق قبل الحرب العالمية الأخيرة(٥٠٧) .

---

(٥٠٧) انظر : الدكتور السيد صبرى: مبادىء القانون الدستورى المرجع السابق ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى »، المرجع السابق ص ١٥٠ – ١٥٣ . والدكتور عبدالحميد =

وترجع هذه التسمية إلى الأسماء والشعارات والأنظمة التى اعتنقها واتبعها فى إيطاليا حزب « موسولينى » المنقصر .

وحذت دول أخرى حذو إيطاليا فاتبعت هذا النظام ؛ مثل حزب « هتلر » فى ألمانيا ، الذى كاد يسمى : « الحزب الوطنى الاشتراكى » ؛ فقد انهج النظام الفاشستى من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف حتى سنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف الميلاد(٥٠٨) . ومثل أسبانيا والبرتغال ، إلا أن أسبانيا أخذت تقترب من الديمقراطية ، وشرعت تعمل على إعادة المَلَكيّة وتبتعد عن الفاشستية منذ سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة وألف بعد أن انهزمت إيطاليا وألمانيا ، فلذلك صدرت تشريعات تجعل نظام الحكم فى أسبانيا ملكيًّا ، إلا أنها كانت ملكية بدون ملك ؛ لأن الجنرال « فرانكو » ظل رئيساً للدولة ، وأنشأ بجنبه مجلس وصاية استشارى يتألف من شخصيات عسكرية وقضائية ومندوبين عن الهيئة النيابية . ومن حق رئيس الدولة أن يستشير أولاً مجلس الوصاية ويقترح على الهيئة النيابية اسم الإنسان الذى يعين ملكاً أو وصيًّا على العرش من بعده . فإذا لم يستعمل الرئيس هذا الحق ولم يقترح من يخلفه فيصبح من حق مجلس الوصاية أن يختار الملك .

= متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية المرجع السابق ص ٥٣٨ — ٥٤٠ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٤٣ — ٤٤٥ . والدكتور عثمان خليل ، والدكتور سليمان محمد الطماوى : القانون الدستورى — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١م ، ص ٨١ — ٨٥ . وأندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية — الترجمة العربية — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٢ — ١٣٣ .

(٥٠٨) انظر — الدكتور أحمد حامد الأفندى : النظم الحكومية المقارنة المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

ويرى « موسوليني » أن الفاشستية عمل وكفاح وجدّ ونشاط ، فلذلك لا تهتم كثيراً بالنظريات ، وهي تعادي النظام السوفيتي ولا تتفق معه دائماً ، بل تناهضه وتعمل ضده ، وإن كانت قد تأثرت به ، ولكنهما يشتركان معاً في الصبغة الدكتاتورية(٥٠٩) .

* * *

المبحث الثاني

خصائص الحكومة الفاشستية

§ ٣٣٠ — للحكومة الفاشستية خصائص عديدة ، هي :

الخصيصة **الأولى** : لا تسوي الفاشستية بين أجناس البشر ، وإنما تقوم على التفاوت بينها ، وترى أن الناس صنفان : صنف يحكمه غيره ويقبل السيطرة عليه ويخضع للآخرين ، وهذا الصنف لا تتحقق سيادته ، ولا تتم سعادته إلا برضوخه لحكم غيره . وصنف آخر يحكم الصنف الأول ويسود ويسيطر عليه . وقد نالت هذه الفكرة إعجاب الألمان فاهتموا بها وأحلّوها المقام الأول بين أهداف ومبادىء الحزب النازي « الحزب الوطني الاشتراكي » .

الخصيصة الثانية : تهتم الفاشستية بالمصالح العامة ، ومن ثم فإنها تقضي على الحقوق الفردية والمصالح الشخصية ، وتطغى على الحريات السياسية ، وتضحي بالفرد في سبيل المجموع ، وتبيح للدولة أن تتدخل في جميع مجالات الحياة ، وتفرض عليها — باعتبارها تمثل المجموع — أن تتغلغل في كل أنواع الأنشطة ،

---

(٥٠٩) انظر — أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — الترجمة العربية — المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ — ١٢٤ .

سواء أكان نشاطاً اقتصاديًا ، أم نشاطاً اجتماعيًا ، أم نشاطاً دينيًا ، أم نشاطاً ثقافيًا ، أم غير ذلك .

ويرى أنصار الفاشستية وجوب استعمال العنف والقوة في جميع التصرفات ، ولذلك يميلون إلى الحرب ويعتبرونها وسيلة سياسية مشروعة ؛ لتحقيق أي غرض يهدف إلى التوسع أو السيطرة على الإنسانية . وتناصب الفاشستية العداء من يعترض سبيلها ، وتعامل بقسوة وعنف كل من يعوقها أو يعرقل تحقيق أهدافها ، وتسعى للتخلص من طوائف معينة ؛ كالأحرار أينما كانوا والماسونيين واليهود .

ويرى أنصارها أن الإنسان عندما يعيش يوماً واحداً وهو في الطليعة والقمة ، مرفوع الهامة ، منيع الجانب خير له من حياة طويلة كلها خضوع وذلة وضعف واستكانة وبؤس وهوان(٥١٠) .

ويختلف مفهوم الحرية في الفاشستية عن مفهومها في كل من المذهب الديمقراطي والمذهب الماركسي والمذهب الفوضوي ؛ لأن الفاشستية تخضع الحرية للسلطة . ويرى أنصارها أن أعلى معنى للحرية يتمثل في الخضوع للسلطة الحاكمة . فالفاشستية تقدس السلطة وتنظر إليها على أنها أسمى قيم المجتمع ، وتنكر الاتجاهات المعارضة ، ولا تعترف بوجود تعارض بين الحكام والمحكومين . وتبحث عن الحرية من جهة الأمة كلها كوحدة واحدة ، دون اهتمام بالفرد أو الطبقة الواحدة ، وبذلك تمتد السلطة ويزداد عنفوانها ، وتنكمش الحرية الفردية ويتقلص وجودها .

---

(٥١٠) فمن أمثالهم الشائعة : « ولئن تعيش أسداً يوما واحدا خير من أن تعيش كخراف القطيع أعواما طويلة » .

أما المذهب الديمقراطي فيعترف بالإنسان ، ويقرّ بحقوقه وحرياته .

وأما المذهب الماركسي فيبني على فكرة الصراع بين الطبقات الاجتماعية ، وينظر إلى الحرية من هذه الناحية .

وأما المذهب الفوضوي فيعترف كذلك بالفرد ، ويؤمن به إيماناً عميقاً ، ويجعله أساس الحقوق ومحور الحريات .

وترى الفاشستية أن المذاهب الأخرى - مثل المذهب الديمقراطي والمذهب الماركسي والمذهب الفوضوي - تنكر القيم الروحية التي تحكم أواصر الصلة بين الأفراد ، وتوحّد بينهم وتؤلف بين قلوبهم ، وتجعل منهم وحدة متماسكة كالبنيان المرصوص ، فلا تؤثر فيهم الخلافات العارضة ، ولا تنال من وحدتهم المنازعات العابرة .

فمبادىء هذه المذاهب تؤدي - في نظر أنصار الفاشستية - إلى التنازع والشقاق بين الحكام والمحكومين ، أو بين الفرد والجماعات التي ينتمي إليها ، أو بين طبقات المجتمع ، فيتصدع بذلك كيان الجماعة ، وتتشعب آراؤها ، وتنفصم عراها ، وتنقسم على نفسها . ومن أجل ذلك ترى الفاشستية أن الوحدة المطلقة للأمة يجب أن تطغى على كل مظهر للتعارض ؛ فلا تواجهها أصوات معارضة ، ولا تعترضها أفكار مناهضة ، بل تتكيف حرية الفرد وفقاً لمقتضيات السلطة(٥١١) .

الخصيصة الثالثة : تعتقد الفاشستية أن بعض الأفراد منحوا مميزات

---

(٥١١) الدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي - طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ص ١٩٤ وما بعدها ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وخصائص تجعلهم يحتلون المقام الأول ، ويجب أن تكون هذه الفئة فى القمة ، وتملك زمام الحكم ، ويكون لها الأمر والنهى ، لما تتمتع به من مواهب ، وما تمتاز به من ذكاء وعبقرية ، أما بقية الناس فيجب عليهم أن يخضعوا للفئة الأولى ويطيعوها وينفذوا أوامرها ؛ لأنهم أقل شأناً منها .

فالفاشستية لا تعترف بالمساواة الطبيعية بين الأفراد ، ولا تقر بالسيادة للشعب؛ لأن الأفراد لا يعرفون حقيقة مصالحهم ، ولا يدركون ما ينفعهم ، ولا يلمسون ما يرفع شأنهم ، ولا يحسون بما يُعْلى مركزهم ، فإذا خلّوا وأنفسهم ، وترك الأمر بأيديهم نجم عن هذا ضرَرٌ بالغ ، وترتبت عليه خسارة فادحة . ولذلك يجب أن تكون السيادة للطبقة الممتازة الموهوبة ، وأن يكون زمام الحكم بأيديها ؛ لأنها تعمل لخير الشعب ، وتسعى نحو تحقيق مصلحة الدولة .

الخصيصة الرابعة : اعتمدت الفاشستية منذ نشأتها على إحياء مجد الأمة ، والارتقاء بها إلى أوج الكمال ، ولذلك تعتمد على الأصل والدم والعائلة والتقاليد والماضى المجيد ، ولا تعتمد على العقل ؛ لأنه ليس هو المهم ولا الجوهر بالنسبة للإنسان .

الخصيصة الخامسة : تتميز الفاشستية بأنها تعتمد على شخصية الزعيم وتمنحه سلطاناً مطلقاً ، لأنها نظام فردى يعتمد على الواقع ، ولا يعتمد على التشريعات ؛ إذ هى لا تحترم التشريعات مثل الشيوعية . ومما يدل على هذا : أن كلاً من إيطاليا وألمانيا أبقت على دستورها الذى كان موجوداً قبل تغيير نظامها ، إلا أن كل واحدة منهما سلخت الدستور من معناه الحقيقى ، واخترقت المبادىء التى كانت مقررة فيه ، فالسلطة الكاملة فى إيطاليا كانت مركزة فى يد « موسولينى » ، والسلطة بكل مظاهرها كانت بألمانيا مركزة فى يد « هتلر » .

الخصيصة السادسة : أخذت الفاشستية نظام الاستفتاء الشعبي Le Systéme Plébiscitaire عن « نابليون بونابرت » واستعملته كثيراً ، وكان « هتلر » يستخدم هذا النظام في مناسبات عديدة ، فكان يطلب من الشعب أن يظهر ولاءه ويبدى ثقته في زعيمه ، وكان يوهمهم بأنه يعمل لخيرهم وسعادتهم ويقودهم إلى ذروة المجد ، كما كان يوهم العالم الخارجي والدول الأجنبية بأن الشعب الألماني يحبه ويلتف حوله ، ويقف معه جنباً إلى جنب يساعده ويسانده ، ويؤيد سياسته ويرضى عن تصرفاته ويضع فيه ثقته . فلذا كان يقوم بدعايات ضخمة تظهر للشعب الأعمال التي أنجزها والتي ينوي إنجازها لتحقيق مصلحة الشعب ، ثم يطلب من الشعب بعد ذلك أن يبدى رأيه في مسألة معينة . ولم يكن هدفه من وراء ذلك هو التعرف على رأى الشعب الألماني ورغبته، ولكنه كان يوهم العالم في الخارج والشعب في الداخل بأن نظامه ديمقراطي ويعتمد على الاستفتاء الشعبي .

الخصيصة السابعة : تأثرت الفاشستية بالشيوعية ، وأخذت عنها نظام الحزب الواحد ، ولذلك تم إنشاء حزب واحد في إيطاليا بعد أن استولى « موسوليني » على الحكم ببضع سنين . ولكن نظام الحزب الواحد في الفاشستية يتميز بالطابع العسكرى ، فكان للأعضاء شارات خاصة وملابس معينة مثل نظام الجند ، ويوزعون على مجموعات يرأس بعضهم بعضاً في تدرج هرمى حتى تتجمع في القمة وتتحد في النهاية ، ويملك الحزب زمامها ويمسك قيادها ، فتصبح كلها متكتلة في يد مجموعة واحدة كبيرة .

وكان الحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد « هتلر » يجعل العضوية في الحزب مقصورة على الشباب . وهذا هو ما تتجه إليه الفاشستية غالباً بعد أن تستقر الأمور وتهدأ الأحوال .

من هذا يبين أن نظام الحزب الواحد فى الفاشستية يختلف عن نظام الحزب الواحد فى الشيوعية من حيث التكوين ، ومن حيث الانتساب إليه والدخول فى عضويته[٥١٢] .

﴿ تم بحمد الله وحسن توفيقه ﴾

---

(٥١٢) انظر — الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى — المرجع السابق ص ٢٤٨ — ٢٥٤ . والدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى « المبادىء العامة والدستور المصرى » ، المرجع السابق ص ١٥٣–١٥٨ . والدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — المرجع السابق ص ٥٤٠–٥٤٣ . والدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية — القسم الثانى « الحكومة » ، المرجع السابق ص ٤٤٥ — ٤٥١ . والدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى — المرجع سابق ص ٣٢٥ — ٣٢٧ .

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٤٩٢٤ / ١٩٨٥